

المقدمة

تحوز مشكلة المجري المائية بين العراق وإيران على مساحة من المشاكل التي أخذت حيزاً مهماً في الساحتين السياسية والقانونية بالنسبة لاستقرار العلاقات الدولية بين البلدين وترجع جذور هذه المشكلة إلى عام ١٩٥١ عندما قامت إيران بإنشاء سد على نهر الوند وقطعها للمياه عن مدينة خانقين وإقامتها العديد من السدود على وديان مندلي والنفط خانة وكذلك تجاوزت على حقوق العراق في كلالة بدرة والطيب ودويريج ونهر الكرخة ونهر الكارون وإطلاقها تصاريح عالية من المياه من نهر الكرخة إلى هور الحويزة ثم شط العرب وقيامها بتحويل المياه إلى داخل إيران بإنشاء سدة ترابية على الحدود الدولية بين العراق وإيران داخل هور الحويزة متجاوزة بذلك على حقوق العراق المكتسبة في هذه المجري المائية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ومبادئ ذات الصلة بالموضوع المتقدم.

إن العراق ومنذ فترة طويلة عارض الإجراءات المتخذة من قبل إيران باستغلالها المنفرد لمياه المجري المائية المشتركة وقدم العديد من الاحتجاجات حول الموضوع وطالب بحل مشاكل المجري المائية المشتركة وتحديد حصة كل من البلدين في مياه تلك المجري ، ويستند العراق في مطالبته بحصة عادلة في مياه المجري المائية المشتركة إلى القواعد القانونية الدولية الخاصة بالاستفادة من مياه المجري المائية الدولية التي تخول كل دولة تشترك في مجرى مائي دولي استعمال حصة معقولة وعادلة في مياه ذلك المجرى استعمالاً مفيداً دون الأضرار بمصالح وحقوق دول المجرى المائي الأخرى كما أن الطبيعة الجغرافية لأحواض المجري المشتركة الممتدة في أراضي البلدين تحتم مشاركة العراق في مياه تلك المجري وفقاً لتلك القواعد، أما الحصة المائية للعراق فقد كان يحددها العرف القديم المعمول به في المنطقة والواقع الزراعي حين ذاك، كما أن محضر جلسات قوميون تحديد الحدود بين الدولة العثمانية وإيران عام ١٩١٤ نصت على تحديد الحصص المائية للعراق في بعض المجري وأشارت إلى العرف والتعامل السائد في المجري المائية الأخرى.

أولاً: سبب اختيار موضوع الدراسة

إن سبب اختيار موضوع هذه الدراسة يعود بصورة رئيسة إلى ما تمثله قضية استغلال مياه المجري المائية الدولية من مكانة متميزة في إطار القانون الدولي العام وازدياد أهميتها في الوقت الحاضر مع تزايد المشكلات التي تطرح على الصعيد الدولي خاصة أن العالم يشهد

المقدمة

النظام القانوني للمجري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

عناية كبيرة بموضع المجري المائية الدولية وان الحديث لا يزال قائماً على ما يسمى "حرب المياه" وعدم وجود قواعد قانونية دولية فعالة ومؤثرة خارج مفاهيم المدرسة الإرادية وكل ما متاح بهذا الخصوص سوى اتفاقيات ثنائية وقواعد دولية تعالج مشكلات خاصة لبعض المجري المائية باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ التي تشكل نظاماً قانونياً يعالج مجموعة كبيرة من المشكلات الخاصة بالمجري المائية الدولية في الاستخدامات غير الملاحية.

أما دراسة النظام القانوني للمجري المائية بين العراق وإيران يأتي في إطار الحاجة في الكشف عن الجوانب القانونية الخاصة بتلك الموارد وما ينشأ عنها من خلافات ومنازعات بين الدولتين فضلاً عن إن مجموعة الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين المتمثلة بمعاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧ واتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥ لا تزال دون المستوى المطلوب لتأسيس نظام قانوني قادر على معالجة المشكلات التي قد تتجسد بين الدولتين ومن هنا برزت أهمية الرجوع إلى القواعد القانونية المنظمة لاستغلال المجري المائية بين الدول والتي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ واتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وغيرها من القواعد فضلاً عن الجهود الدولية التي حاولت أن توضح بعض الحلول لمشكلات دولية مماثلة .

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من خلال كون مشكلة المجري المائية الدولية بين العراق وإيران أزمة قديمة ولكنها متجددة إذ تعود جذورها إلى الستينات من القرن الماضي ولم تحل باتفاق نهائي بشأن تنظيم استغلال المجري المائية المشتركة وتحديد الحصة المائية للعراق في مياه تلك المجري، وأهمية الدراسة لا تكمن في أنها ذات بعد مائي وحسب أي أنها قاصرة على المجري المائية بين العراق وإيران بل أن لها بعداً" دولياً يظهر في قيام إيران بالعديد من الانتهاكات والتجاوزات على مياه تلك المجري مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية المتعلقة بالانتفاع بمياه المجري المائية الدولية والمواثيق والاتفاقيات الموقعة بين الطرفين مما الحق أضراراً كبيرة بالعراق وعلى وجه الخصوص سكان الأفضية والنواحي الحدودية التي تستفيد من مياه هذه المجري والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة للعراق سواء فيما يتعلق باستخدامها لأغراض الملاحة أو لأغراض غير الملاحة وإضافة إلى المشاكل الأخرى

الناجمة عن وجود مثل هذه المجاري المائية المشتركة سواء تعلق الأمر بشط العرب أو نهر ديبالى.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

الأسئلة التي يمكن طرحها هي: ماهي حقيقة الوضع القانوني للمجري المائية مدار البحث؟ وهل تتفق مواقف العراق وإيران وممارساتهم مع القوانين والأعراف الدولية المنظمة للمجري المائية المستخدمة لأغراض الملاحة أو للأغراض غير الملاحية؟ وهل توجد قواعد قانونية دولية تقضي بحرية الدول في استخدام المجري المائية الدولية في مجال الملاحة؟ والى أي مدى يمكن القول بان ثمة قواعد قانونية محددة يمكن الارتكاز عليها لحل ما قد ينشأ من منازعات في هذا الصدد بطريقة سلمية وبما يكفل حداً أدنى من التطبيق لمبدأ حسن الجوار ويحفظ في الوقت ذاته الحقوق المشروعة لكل دولة من دول المجري المائي في الإفادة من المجري المائي الدولي إذا أخذنا بنظر الاعتبار حقيقة وجود احتجاجات عراقية مستمرة من تجاوز إيران على حقوقه في الملاحة أو غير الملاحة قدر تعلق الأمر بالمجري المائية المشتركة بين البلدين.

رابعاً: فرضية الدراسة

إن فرضية الدراسة تتمثل في أن جميع مصادر القانون الدولي سواء الأصلية منها أو الاحتياطية اتفقت على وجوب التوزيع العادل والمنصف لمياه المجري المائية الدولية بين دول المجري المائي والامتناع عن تغيير المجري المائي وإقامة المنشآت التي من شأنها أن تمس بحصة الدول الأخرى وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدولة المستفيدة مع مراعاة حاجات كل دولة ومدى اعتمادها على المجري المائي وإلزام الدول المسببة للضرر بالتعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدولة الأخرى .

إن المجري المائية المشتركة بين العراق وإيران هي مجري مائية دولية بجميع المقاييس والمعايير والاعتبارات ولا بد من السعي إلى ترسيخ دوليتها وتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالمجري المائية الدولية عليها مع احترام حقوق وواجبات كل دول المجري المائي ولدراسة موضوع النظام القانوني للمجري المائية الدولية بين العراق وإيران والهدف ألقاء الضوء على النظام القانوني لتلك المجري والقواعد القانونية التي تخضع لها.

المقدمة
النظام القانوني للمجري المائية الدولية بين
العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
٤	الفصل الأول تطور النظرة القانونية لمفهوم المجاري المائية الدولية
٥-٤	المبحث الأول التعريف بالمجاري المائية الدولية
٧-٦	المطلب الأول : تطور مفهوم المجاري المائية الدولية فقهاً وقانوناً
١٠-٧	الفرع الأول : التعاريف الفقهية للمجاري المائية الدولية
١٤-١٠	الفرع الثاني: التعاريف القانونية للمجاري المائية الدولية
١٤	المطلب الثاني : أنواع المجاري المائية
١٦-١٥	الفرع الأول :المجاري المائية غير الدولية
١٨-١٦	الفرع الثاني :المجاري المائية الدولية
١٩	المبحث الثاني موقف الفقه والاتفاقيات الدولية والممارسة والقضاء الدولي من استغلال مياه المجاري المائية الدولية
١٩	المطلب الأول : النظريات الفقهية المتعلقة باستغلال مياه المجاري المائية الدولية
٢٢-١٩	الفرع الأول : الاتجاه التقليدي
٣١-٢٢	الفرع الثاني : الاتجاه الحديث
٢٦	المطلب الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية من استغلال المجاري المائية الدولية
٢٩-٢٦	الفرع الأول : الإعلانات والاتفاقيات العامة
٣٨ -٢٩	الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة
٣٨	المطلب الثالث : اتجاهات الممارسة الدولية المتعلقة باستغلال مياه المجاري الدولية
٤١-٣٨	الفرع الأول : الممارسات القديمة للدول

٤٣-٤١	الفرع الثاني : الممارسات الحديثة للدول
٤٤-٤٣	المطلب الرابع : موقف القضاء والتحكيم الدوليين من استغلال مياه المجاري المائية الدولية
٤٧-٤٤	الفرع الأول : توجهات القضاء الدولي
٥١-٤٨	الفرع الثاني : توجهات التحكيم الدولي
٥٢	الفصل الثاني المجري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية
٥٣	المبحث الأول التعريف بجغرافية المجري المائية المشتركة والمشاكل القائمة حالياً
٥٣	المطلب الأول : مجري مائية مقطوعة حالياً
٥٦-٥٣	الفرع الأول : نهر الوند
٥٧-٥٦	الفرع الثاني : نهر كنجان جم
٥٨	الفرع الثالث : نهر الكرخة
٥٩	الفرع الرابع : كلالة بدرة
٦١-٥٩	الفرع الخامس : نهر الكارون
٦١	الفرع السادس : نهر الخيين
٦١	المطلب الثاني : المجري المائية التي يجرى تحويل بعض إيراداتها داخل إيران
٦٢	الفرع الأول : وادي زمكان
٦٢	الفرع الثاني : نهر سيروان
٦٣	المطلب الثالث : المجري المائية التي ترد من خلالها مياه البزل الإيرانية
٦٣	الفرع الأول : نهر الطيب
٦٤-٦٣	الفرع الثاني : نهر دويريج
٦٤	المطلب الرابع : المجري المائية المستمرة الجريان
٦٥-٦٤	الفرع الأول : نهر الزاب الصغير
٦٥	الفرع الثاني : نهر زاراروة

٦٥	الفرع الثالث: نهر قزلجة
٦٦	الفرع الرابع: نهر بيارة
٦٦	الفرع الخامس: وادي طويل
٦٧-٦٦	الفرع السادس: نهر بناوة سوتا
٦٧	المطلب الخامس: المجاري المائية الموسمية الجريان
٦٨-٦٧	الفرع الأول: نهر قرة تو
٦٩-٦٨	الفرع الثاني: نهر كنعير
٦٩	الفرع الثالث: نهر عباسان
٧٠-٦٩	الفرع الرابع: نهر الشهابي
٧٠	الفرع الخامس: وادي كاني الشيخ
٧٠	الفرع السادس: وادي الحزام
٧١	المبحث الثاني الأحكام القانونية للمجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران في ظل الاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة ومبادئ القانون الدولي
٧١	المطلب الأول: النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الاتفاقيات الدولية
٧٥-٧٢	الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية بين البلدين
٨٣-٧٥	الفرع الثاني: الوضع القانوني الناجم عن إلغاء اتفاقية الجزائر
٨٨-٨٤	المطلب الثاني: النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الأعراف السائدة
٩١-٨٨	المطلب الثالث: النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل المبادئ العامة للقانون الدولي
٩٩-٩١	الفرع الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول
١٠٤-٩٩	الفرع الثاني: مبدأ التعاون في القانون الدولي
١٠٧-١٠٤	الفرع الثالث: مبدأ حسن النية
١١١-١٠٧	الفرع الرابع: مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن

١١٣-١١١	الفرع الخامس: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
١١٩-١١٤	الفرع السادس: مبدأ حسن الجوار
١٢١-١٢٠	الفصل الثالث المجري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض الملاحية
١٢٦-١٢١	المبحث الأول الحدود الدولية وأسس تحديدها
١٢٩-١٢٦	المطلب الأول: التطور التاريخي لمشكلة الحدود العراقية في شط العرب
١٣٣-١٢٩	الفرع الأول: بروتوكول طهران عام ١٩١١
١٣٥-١٣٣	الفرع الثاني: بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣
١٣٩-١٣٦	الفرع الثالث: محضر جلسات تحديد الحدود لعام ١٩١٤
١٤٨-١٣٩	الفرع الرابع: اتفاقية ١٩٣٧
١٥٤-١٤٨	الفرع الخامس: النظام القانوني لشط العرب في ظل اتفاقية ١٩٧٥
١٥٤	المبحث الثاني مشكلة مياه البزل الإيرانية وتلوث شط العرب
١٥٦-١٥٥	المطلب الأول: مفهوم تلوث المجري المائية الدولية لغة واصطلاحاً ومصادر تلوثها
١٥٧	الفرع الأول: المصادر الطبيعية
١٥٨-١٥٧	الفرع الثاني: المصادر الصناعية
١٥٩	المطلب الثاني: دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية المجري المائية الدولية من التلوث
١٦٢-١٥٩	الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية المجري المائية الدولية من التلوث
١٦٥-١٦٢	الفرع الثاني: دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية المجري المائية من التلوث
١٦٦-١٦٥	المطلب الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة على تلوث المجري المائية الدولية

١٦٩-١٦٦	الفرع الأول: المسؤولية الدولية لتلوث المجاري المائية وفقا لقواعد القانون الدولي
١٧٢-١٦٩	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث المجاري المائية
١٧٧-١٧٢	المطلب الرابع: المسؤولية الدولية الناجمة عن قيام إيران بإطلاق مياه البزل إلى الأراضي العراقية وتلوث شط العرب
١٨٢-١٧٨	الخاتمة
الملاحق	
٢٠٨-١٨٣	ملحق رقم ١
٢١٦-٢٠٧	ملحق رقم ٢
٢٢٢-٢١٧	ملحق رقم ٣
٢٢٣	ملحق رقم ٤
٢٢٦-٢٢٤	ملحق رقم ٥
٢٣٨-٢٢٧	المصادر

الفصل الأول

تطور النظرة القانونية لمفهوم المجاري المائية الدولية

من خلال هذا الفصل يمكن توضيح مسائل عديدة برزت في تحديد مفهوم المجرى المائي الدولي والتي نستطيع وضعها في فقرة واحدة لأن المفاهيم المتعلقة بها تطورت على مدى حقبة تاريخية متعاقبة معتمدة على نوع الحاجة إلى هذا المجرى والتي كانت لأغراض الملاحة ثم أصبحت للأغراض غير ملاحية أما مفهوم القوانين الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية فقد جاءت مع تكوين الدول ومفهوم السيادة الذي ولد مع نشوء الدول الأوروبية وسنتطرق في هذا الفصل إلى الجوانب ذات الصلة بالتعريف بالمجاري المائية الدولية مع بيان أهميتها فضلاً عن تتبع موقف الفقه والممارسة والقضاء الدولي من استغلال مياه المجاري المائية الدولية وذلك في مبحثين :

المبحث الأول

التعريف بالمجاري المائية الدولية

تستمد المجاري المائية أهميتها من كونها المورد الرئيس للمياه بجانب أهميتها الملحوظة في تسهيل التجارة الدولية فهي وسيلة سهلة وغير مكلفة كما أنها من أهم وسائل الاتصال بالبحر وعلى الأخص بالنسبة للبلاد الداخلية التي ليس لها حدود بحرية، و لم يعرف المجرى المائي الدولي في تشريعات العصور القديمة بشكله الحالي لعدم تبلور فكرته ولكنها تضمنت إشارات في منع إلحاق الضرر بالغير وعاقبت عليه واهتمت بتنظيم استخدامات المياه وحافظت عليه وبينت أولويات استخدامها وخير مثال على هذا مدونة حمورابي وما جاءت به من نصوص تشريعية في هذا المجال^(١) ومن خلال استقراء النصوص التشريعية يمكن رصد المبادئ الآتية "مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، مبدأ تجنب الأضرار بمصالح الآخرين، مبدأ التعويض عند التسبب بالضرر ذي الشأن ومبدأ وجوب تنمية وإدارة المجاري المائية بشكل

(١) من هذه النصوص ما كرسه المادة "٤٨" (أذا كان على السيد رهن وخرب الإله أدد حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقله الماء فلا يعيد الغلة إلى دائنه في تلك السنة وله إن يجدد عقد رقيمه ولا يدفع فائضا لتلك السنة) المادة "٥٣" (أذا سيد تهاون كثيراً في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة فعلى الشخص الذي حدث الكسر في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها) والمادة "٥٤" (فان كان غير قادر على تعويض الحبوب، فعليهم أن يبيعوه وأمواله، وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن) والمادة "٥٥" (أذا أصبح سيد متهاوناً أثناء فتح جدوله للسقي، فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه أن يكبل حبوباً بقدر ما يجاوره) والمادة "٥٦" (أذا سيد فتح الماء فخرّب الشغل الذي تم في حقل جاره، فعليه أن يكبل له عشرة كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو) : د.محمود الأمين، قوانين حمورابي، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٧٨، ص ٣٨-٤٠.

جماعي ومبدأ الحق التاريخي للملكية وعدم الاعتراف بالملكية المستحدثة بناء على مبدأ وضع اليد".^(١)

وقد برزت فكرة أهمية المجاري المائية الدولية في القرن السادس عشر نتيجة لظهور الأقاليم والدول وترسيم الحدود حيث حددت وثيقة السلام بين فرنسا والنمسا وبريطانيا المعقودة بتاريخ ١٨١٥/٦/٩ الخطوط العريضة لاستغلال ومعالجة المشاكل الخاصة بالمجاري المائية المارة عبر الدول حيث نفذت المعاهدة أو الوثيقة المذكورة بعد عشر سنوات من تاريخ التوقيع عليها. وتميزت التشريعات الدولية التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية بتطور بطى قياساً بتطور القوانين التي تنظم الملاحة في البحار والمحيطات على الرغم من وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف منذ النصف الأول للقرن العشرين في أوروبا وأمريكا حيث كان الاهتمام في السابق مقتصرًا على الملاحة في المجاري المائية الدولية فقط إلا أن التطورات العلمية والفقهية الحديثة لعبت دوراً كبيراً في زيادة الاهتمام بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية لأغراض الزراعة والصناعة وإقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها إلا أن التطور الحقيقي حصل عام ١٩٦٦ في هلسنكي بعد أن وجد أن استغلال المياه الدولية يخلق إشكالات لم تجد لها صيغاً قانونية متفقاً عليها إضافة إلى خضوع أجزاء من حوض المجرى المائي لقوانين دولة تختلف عن القوانين التي تعرف الأجزاء الأخرى من المجرى نفسه في دولة أو دول أخرى بسبب اختلاف الأنظمة والأولويات الاقتصادية ومدى الاعتماد على المجاري المائية ومستوى التطور الاقتصادي والزراعي ونتيجة للنزاعات التي برزت حول المجاري المائية الدولية المارة في أكثر من دولة فقد فرضت هذه الحالة واقعاً جديداً يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني ينظم العلاقة بين دول المجرى المائي.

ولغرض التعرف على مفهوم المجاري المائية الدولية وإعطاء فكرة واضحة منها ولبيان ذلك ارتئينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطور مفهوم المجاري المائية الدولية فقهاً وقانوناً
المطلب الثاني : أنواع المجاري المائية

(١) د. صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، السويد ، استولكهوم، ٢٠٠١، ص ٢١.

المطلب الأول

تطور مفهوم المجاري المائية الدولية فقهاً وقانوناً

كان استخدام المجاري المائية الدولية في بادئ الأمر قاصراً على الزراعة والملاحة ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي تجاوز هذا الاستخدام الأغراض الملاحية والزراعة إلى أغراض صناعية وتجارية وغير ذلك، وقد ارتبط هذا التطور بتحديد مفهوم للمجرى المائي الدولي فطرحت عدة معايير لتحديد هذا المفهوم ومنها مايلي :

١- المعيار الجغرافي حيث ينظر الفقهاء والجغرافيون إلى المجرى المائي بأنه حداً فاصلاً بين دولتين أو أكثر ثم أضافوا إلى هذا الوصف اجتيازه أراضي عدة دول لإعطائه الصفة الدولية^(١).

٢- المعيار السياسي هو المعيار الذي تتدخل فيه ظروف سياسية دولية ودستورية حيث تنشأ في أعقاب الحروب العالمية أو الاتجاهات القومية والوطنية التي من شأنها أن تغير في بنية الأمم والشعوب مثال ذلك نهر دجلة والفرات اللذان كانا نهريين عثمانيين أيام الدولة العثمانية ثم أصبغا نهريين دوليين في أعقاب الحرب العالمية الأولى واستقلال سوريا والعراق عن هذه الدولة بعد أبرام معاهدة لوزان عام ١٩٢٣^(٢) وبالعكس يمكن تحويل المجرى المائي الدولي إلى مجرى مائي وطني مثل نهر " بو " " po" الذي كان نهراً دولياً قبل قيام الوحدة الإيطالية عام ١٨٧٠ والتي جمعت عدداً من الجمهوريات والإمارات الإيطالية المستقلة فأصبح نهراً إيطالياً محضاً بعدها.

٣- المعيار الاقتصادي هو الذي يستند إلى المنشآت والمشاريع المقامة على المجرى المائي من حفر الاقنية، إقامة السدود، تخزين المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من المشاريع الوطنية والإقليمية التي جاءت نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في الصناعة والاقتصاد والمواصلات^(٣) وقد طرحت عدة أفكار قانونية وفقهية لتحديد هذا المفهوم و مع كل هذه الجهود يمكن القول أن تحديد هذا المفهوم يرتبط بمرحلتين^(٤)، المرحلة الأولى تنتهي بصدور القرار " ٥١ / ٢٢٩" الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة " ٥١ " ١٩٧٩/٥/٢١ تحت عنوان اتفاقية قانون

(١) د.وليد رضوان، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ١٧٠

(٢) حميد علي عبد عون، المياه وأثرها على الأمن القومي العربي بحث مقدم إلى وزارة الخارجية، ٢٠٠٢، ص ٣٥

(٣) د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص ١٧١

(٤) فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٥٠

استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة^(١) والمرحلة الثانية هي الفترة التي تبدأ بصدور هذا القرار إذ أن المرحلة الأولى كانت تنظر إلى مفهوم المجرى المائي بصورة ضيقة ارتبطت بصلاحية المجرى المائي للملاحة فطرحت عدة تعاريف مختلفة لتحديد مفهوم المجرى المائي منها اتفاقية أي بموجب اتفاقيات عقدت بهذا الشأن وقضائية ومفاهيم طرحت من جانب فقهاء القانون الدولي وبعض هذه المفاهيم أثارت بعض المشاكل فيما يتعلق بتحديد ما يعتبر مجرى مائي دولي وهذا ما دعت تركيا في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي من أن المجرى المائي هو المجرى الذي يفصل بين الدول الذي يشكل الحدود ويكون صالح للملاحة بناء على ذلك اعتبرت الفرات نهرا غير دولي لأنه غير صالح للملاحة كما أن دجلة قد يكون صالح للملاحة ولكن فقط ضمن الأراضي العراقية وليس التركية^(٢)، كما أثرت في هذه الفترة مشاكل فيما يتعلق باستغلال مياه المجاري المائية الدولية والناجمة بالأساس عن زيادة في الاحتياجات والتلوث إضافة إلى العديد من المشاكل الأخرى.

ف نجد بصدور هذا القرار حسم لموضوع مفهوم المجرى المائي كما حدد الأسس القانونية التي يقوم عليها استغلال المجرى المائي وكيفية تسوية النزاعات المتعلقة بهذا الخصوص وهذا ما سنتحدث عنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للمجاري المائية الدولية

الفرع الثاني: التعاريف القانونية للمجاري المائية الدولية

الفرع الأول

التعاريف الفقهية للمجاري المائية الدولية

أن تعريف المجرى المائي في اللغة العربية يختلف بين مصدر وآخر فعرف لغة: ((النهرُ والنهْرُ واحد الأنهار وفي المحكم النهر والنهر من مجاري المياه والجمع انهار ونهور ... ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهراً، ونهر النهر حفرتة ونهر النهر ينهره نهراً أجراه واستنهر النهر إذ اخذ لمجراه موضعاً مكنياً، والمنهر موضع في النهر يحتفره الماء وفي التهذيب موضع النهر))^(٣) كما عرف بمجرى الماء العذب^(٤)، أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريف المجرى المائي الدولي ففي فقه القانون الدولي تعاريف عديدة سواء قديمة من وجهة

(١) بيار ماري ديور، ترجمة د. محمد عرب حاصيلاً د. سليم حداد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٧٨٩

(٢) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ٢٥١

(٣) ابن منظور لسان العرب، الجزء الثامن، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧١٥

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم، الجزء الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص ٦٥١

النظر الزمنية أم حديثه لان اهتمام الفقه المذكور بهذا الأمر قد خضع لمراحل متباينة طبقاً لتطور الحاجات المرتبطة بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية وهذه التعاريف تحظى بأهمية مستمدة من أهمية النشاط الفكري والقانوني الذي أكدته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي حيث عدت الفقرة "١/د" من المادة أعلاه "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام" مصدراً احتياطياً تستعين به المحكمة للفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويمكن تصنيف هذه التعاريف ألقدمه من جانب الفقه إلى صنفين تأسيساً على الفترة ألقمنية التي تم طرحها من قبل الفقه :

أولاً : التعاريف القديمة

تلخصت وجهات نظر الفقهاء في هذه الفترة في أن المجرى المائي الدولي هو ذلك المجرى الذي يتمتع بحوض صالح للملاحة أو على الأقل يمكن أن يتمتع بهذه الصلاحية ومن أمثال هؤلاء الفقهاء " كارايتودوري " " Karatudora " الذي عرف المجرى المائي الدولي " هو ذلك النهر الصالح للملاحة النهرية حتى مصبه في البحر يقطع حدوداً أو يحد دولتين أو أكثر والذي من أجل تنظيم استغلاله قد وضعت قوانين خاصة اتفقت عليها من قبل الدول المستغلة له^(١)، كما عرفه الأستاذ "شارل روسو" " Charles Rousseau " (بأنها المجرى الصالحة للملاحة والتي تفصل أو تمر في إقليم عدة دول)^(٢)، أما الفقيه "جورج سل" " George cel " فقد أشار إلى أن النهر يعد "دولياً" متى كانت الملاحة فيه تهتم الجماعة الدولية ولو مر في إقليم دولة واحدة ولا يعد دولياً ولو مرة في إقليم عدة دول إذا كنت الملاحة فيه لاتهم الجماعة الدولية^(٣)، وكذلك ساد في الفقه القانوني في أوروبا الشرقية وجهة نظر أخرى تعتمد في تعريفها للمجرى المائي الدولي على مبدأ وجود الملاحة كشرط أساسي، فالقانوني الروسي "كازاتسكي" " Kazatsky " الذي اعتبر أن هناك علامتين رئيسيتين للمجرى المائي الدولي احدهما جغرافية والأخرى قانونية وحسب وجهة نظرة فقد قسم المجرى المائية الدولية لأربعة أقسام لخصوصيات قانونية جغرافية.

(١) عمار سلمان جابر الكرخي ، اثر التطورات الحديثة على استثمار الأنهار الدولية ،رسالة ماجستير ، كلية

الحقوق - جامعة النهريين ، ٢٠٠٣ ، ص٦

(٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٣١٧

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق ، ص٧

١- مجاري وطنية: أي تقع داخل حدود دولة واحدة.

٢- مجاري دولية: هي مجاري تفي أفرعها المختلفة بمتطلبات الري والسقي في بلدان عدة.

٣- مجاري اتفاقية: أي أنها حددت وضعيتها في اتفاقيات دولية خاصة.

٤- مجاري ملاحية^(١).

يلاحظ من التعريفات السابقة أنها مزجت بين الطبيعة الجغرافية للمجرى المائي ومدى صلاحيته للملاحة وأنها لم تلتفت إلا إلى المجاري القابلة للملاحة في حين توجد مجاري أخرى ذات قيمة ملاحية وان كانت أهميتها تفوق مجاري أخرى قابلة للملاحة.

ثانياً : التعاريف الحديثة

نتيجة للتطور العلمي وتزايد الحاجات الإنسانية مما دفع الفقه للبحث عن معيار جديد لتعريف المجرى المائي الدولي وهو المعيار الجغرافي حيث تتلخص وجهات نظر الفقهاء في هذه الفترة باعتبار المجرى المائي الدولي هو ذلك المجرى الذي تجري مياهه عبر حدود دولتين أو أكثر بغض النظر عن وجود ملاحية دولية على هذا المجرى أو عدمها ، فقد عرفه الفقيه "وايتمان" "whitman" (بأنها تلك التي تجتاز إقليميين دولتين أو أكثر أو تفصل بينهما)^(٢) أما الفقيه "اوبنهايم" "oppenhiem" فقد عرف المجاري المائية الدولية بتعدادها فتشمل الأنهار المتتابعة أو المحايدة بغض النظر عن صلاحيتها للملاحة^(٣) كما عرف الفقيه "اوكنيل" "Okneal" المجاري المائية الدولية (بأنها التي تخضع لاختصاص أكثر من دولة المتتابعة منها والحدودية مع روافدها)^(٤) أما "كليمينكو" "Clemenko" فيعتقد بان المجرى المائي الدولي سيتم تعريفه على أساس الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدولة تجاه هذا المجرى^(٥) ، ومن مجمل الحقوق والواجبات هذه تتشكل الوظيفة القانونية التي ينتج عنها النظام القانوني لتلك المجاري وان الملاحة النهرية تلعب دوراً ثانوياً ضمن أنواع الاستغلال الأخرى ولا يمكن لها

(١) د.مأمون المنان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٣

(2) m.m.whitman, digest of international law washigton,1964,p.872

(3) oppenhiem,internatinal law arteries,third edition, London,1958,p.465

(٤) جعفر خزعل ، قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقاتها في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية

القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٩

(٥) فؤاد قاسم الأمير ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢

أن تعتبر الصفة الأساسية ومعيار للتعريف في الوقت الحاضر على الرغم من أنها امتلكت في الماضي حيزاً كبيراً وأثراً بالغاً في تكوين القوانين المنظمة لاستغلال المجاري المائية الدولية في القرن التاسع عشر ولكن نتيجة للتقدم العلمي في القرن العشرين أدى إلى انخفاض الملاحه النهريّة.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمجاري المائية الدولية

برزت أولى الإشارات لمفهوم المجرى المائي الدولي في معاهدة باريس للسلام المعقودة بتاريخ ١٨١٤/٥/٣٠^(١) والتي ابرمت نتيجة أتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام المجاري المائية الصالحة للملاحه في النقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام المجاري المائية بين الدول وكذلك في الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥ إذا عرفتها ((بأنها الأنهار القابلة للملاحه والتي تفصل أو تخترق عدة دول)) حيث اعتمدت في هذا التعريف على معيار قابليتها للملاحه إذ أنها خلطت بين الطبيعة الجغرافية لهذه المجاري ومدى صلاحيتها للملاحه^(٢).

ويمكن القول أن مفهوم المجرى المائي الدولي كان في بادئ الأمر يستند إلى معيار سياسي جغرافي وظل هذا الاتجاه سائداً حتى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كانت الدول تنظر إلى المجاري المائية نظرة سياسية بحتة من خلال استخدامها التقليدي المحدد لها في أغراض الملاحه إلا أن هذا الوضع اختلف وتطور بشكل سريع نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي فبدأت تفقد هيمنتها على تعريف المجرى المائي الدولي وذلك بانعقاد مؤتمر برشلونه عام ١٩٢١ الذي يعتبر من المراحل المهمة في تطور القانون الدولي وقواعده المرتبطة بالمجاري المائية الدولية لأنه أكد على الفكرة التقليدية للملاحه وجاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية^(٣)، حيث نصت المادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية على ما يعنيه المجرى المائي الدولي حسبما هو متعارف عليه في ذلك الوقت والذي يشمل ضمن محتواه العام مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحه التي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها وكذلك مجاري المياه ذات الأهمية الدولية بمقتضى تصرفات وحيدة الطرف تصدر من الدول التي تجري فيها أو بموجب اتفاق

(١) د. عز الدين علي الخيرو، الفرات والقانون الدولي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠٠

(٢) جعفر خزعل، مصدر سابق، ص ٧

(٣) سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسبوط حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، ١٩٨٨، ص ٧

دولي تقره دول المجرى المائي للمجاري المائية الدولية ومجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولة قد تظم دولاً أخرى إضافة إلى دولاً لمجرى المائي لمجرى المياه^(١)، فأطلق في هذه الفترة على المجاري المائية الدولية الصالحة للملاحة اصطلاح جديد هو "الطرق المائية ذات المنفعة الدولية" فاشتترطت أن يتكامل في المجرى المائي ثلاث صفات حتى يصبح مجرى دولياً أو طريقاً مائياً دولياً وهي "١-الصلاحية للملاحة ٢-الاتصال بالبحر ٣-أن يهيم ذلك الاتصال أكثر من دولة"^(٢)، لكن بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول إلى تطوير استخدامها للمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة فانصب اهتمام معهد القانوني الدولي عام ١٩١٠ على دراسة موضع استغلال المجاري المائية الدولية في الزراعة والصناعة وجاء بأسلوب جديد في تناول المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحة واستمرت الدراسة حتى سنة ١٩٦١ وخرجت بمبادئ أساسية تضم حقوق وواجبات يجب أن تحترمها الدولة الواقعة على المجرى المائي المشترك ومن تلك المبادئ: التعاون في الانتفاع بمياه المجاري المائية والعدالة في توزيع المياه والتشاور عند إقامة مشروع على المجرى المائي فضلاً عن التعويض عن الأضرار وتسوية النزاعات وبنيت تلك المبادئ على مبادئ أساسية هي عدم الأضرار بالغير لتحقيق علاقات حسن الجوار^(٣).

وقد جاءت المادة الأولى من مقررات معهد القانون الدولي المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ فضلاً عما جاءت به جمعية القانون الدولي في دورتها المنعقدة في هلسنكي عام ١٩٦٩ التي أعدت خلالها قواعد "هلسنكي" بمفهوم جديد هو "حوض الصرف الدولي"^(٤) والذي عرفته المادة الثانية بأنه: ((المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين أو أكثر التي تحدها حدود متجمع المياه الخاص بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية والتي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة))^(٥).

أن هذا التعريف لم يقتصر على المياه السطحية فحسب بل شمل المياه الجوفية كما امتد إلى المجرى الرئيس للمجرى المائي وجميع روافده سواء كانت إنمائية أو موزعة ويمكن أن يعد

(١) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٣٦٦

(٢) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٧

(٣) د. عزيزة مراد فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨١، ص ١٤٣

(٤) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٨

(٥) مصطفى حسين، قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦، وزارة الموارد المائية،

مركز الأعلام والعلاقات، ٢٠٠٨، دون رقم صفحة

المجرى دولياً لمجرد كون رافد واحد منه دولياً كما قد يشمل الحوض أكثر مجرى مائي ويفرض هذا المفهوم على دول الحوض التزاماً بالتعاون والتشاور المسبق على المشروعات المراد تنفيذها للحفاظ على مياه المجرى كما ونوعاً، يؤخذ على هذا المفهوم انه ضيق وغامض ولا يساير التطورات الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية لأنه يقتضي من جميع دول الحوض الالتزام باستخدام حصتها من المياه في الإطار الجغرافي للحوض دون إمكانية نقل المياه واستخدامها خارجه لتحقيق أي خطط متطورة للتنمية^(١)، وعندما تصدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من عام ١٩٧٠ لدراسة قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لاحظت أن هذا المفهوم لا يتلاءم والاستخدامات الحديثة للمجاري المائية الدولية وخاصة من الناحية الاقتصادية والبيئية لان الأضرار الناجمة عن تلوث المياه لا يعرف له حدود.

فطرح مفهوم جديد "شبكة مجاري المياه الدولية" ^(٢) عرفته ((شبكة المجاري المائية التي تقع العناصر والأجزاء المكونة لها في إقليمين دولتين أو أكثر وتتألف من عناصر هيدروجغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية بوصفها وحدة طبيعية متكاملة وان استقلال أي جزء يؤثر في مياه الشبكة))^(٣).

على الرغم من أن هذا المفهوم يعد من المفاهيم الحديثة والمتطور في تحديد المياه الدولية إلا انه يتسم بالغموض وعدم الثبات كما انه لا يصلح لحل مشاكل استغلال المياه بين الدول إذ لا يمكن أن تكون المياه الجارية بين الدول في حوض واحد هي دولية في جانب منها وغير دولية في جانب آخر^(٤)، يلاحظ إن سبب تبني لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١ مفهوم ابسط المتمثل في المجرى المائي الدولي نظراً لوجود معارضة على مفهوم الشبكة في لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة على أساس انه يمثل نهجاً مبدئياً لمفهوم "حوض الصرف" استبعدته اللجنة من قبل حيث عرفته ((بأنه المجرى المائي الذي تقع الأجزاء المكونة له في الدول المختلفة))^(٥)، حتى عام ١٩٨٧ وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تطرح جانباً مسألة استخدام مصطلح الشبكة تاركة مسألة وضع تعريف محدد " للمجرى المائي الدولي " أو "شبكة المجاري المائية الدولية" حتى استقرت في النهاية

(١) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ٨

(٢) حولية لجنة القانون الدولي عام ، المجلد الثاني ، الجزء الأول، دون مكان نشر ، ١٩٨٦، ص ١٤٨ - ١٤٩

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورته الأربعين ، الجزء الثاني ، نيويورك ، ص ٦٧

(٤) عمار سلمان الكرخي ، مصدر سابق، ص ٨ .

(٥) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ٨

على استخدام مصطلح المجرى المائي الدولي^(١) الذي عرفته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بأنه ((شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها بعضاً كلاً واحداً وتتدفق نحو نقطة واحدة))^(٢)، وجاء هذا التعريف ليعكس التطور في استخدام المجرى المائي الدولي حيث كان في بادئ الأمر ينظر إلى المجرى الدولي بأنه المجرى الصالح للملاحة .

ثم نجد تعريف حوض الصرف الدولي الذي يأخذ بالاعتبار المجرى وروافده كوحدة جغرافية فيدخل في مضمون التوزيع العادل لمياه النهر في الأغراض غير الملاحية أما مفهوم المجرى المائي الدولي المعاصر فينظر للمجرى المائي كشبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم المعاصر للمجاري المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك وما يتطلبه في التعاون والتشاور بين دول المجرى لتحقيق أكبر فائدة ممكنة، ويمكن القول أن مفهوم حوض الصرف الدولي ينظر إلى الحوض كجزء جغرافي يتعلق بالخلاف حول استخدام المياه داخل الحوض فقط أو خارج الحوض لكن داخل دولة الحوض أما المجرى المائي الدولي فإنه شبكة من المياه لا ينظر إليه كحيز جغرافي، أما "شفيل"Schwebel" فيعتقد أن مصطلح "نظام المجرى المائي الدولي" يختلف عن مصطلح "الحوض الدولي" لأنه يركز على المياه وطرق استغلالها وتأثيرها المتبادل كما يضم ضمن معانيه إلى جانب الأنهار والبحيرات والروافد والمكونات المائية الأخرى كالقنوات والعيون وغيرها من المصادر الجوفية^(٣) وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أشيرت إلى مفهوم المجرى المائي الدولي ومنها معاهدة الألب وميثاق دريسد عام ١٨٢١ بشأن نهر الألب واتفاقية ماينس عام ١٨٣١ واتفاقية مانهايم عام ١٨٦٨ بشأن نهر الراين ومعاهدة لندن عام ١٨٣٩ بشأن نهر الاسكو والموز ومعاهدات باريس عام ١٨٥٦ ومعاهدة برلين عام ١٨٦٨ ولندن عام ١٨٨٣ بشأن نهر الدانوب ومعاهدة برلين عام ١٨٨٥ بشأن نهر الكونغو والنيجر وخرجت تلك المعاهدات والمؤتمرات باعتبار المجرى المائي الدولي حداً فاصلاً مع الدول الأخرى ويجتاز إقليم عدة دول وان يكون صالحاً للملاحة^(٤) وكذلك صدرت أحكام قضائية حددت مفهوم المجرى المائي الدولية كالقرار الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة

(١) مصطفى حسين ، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ ،

مصدر السابق، دون رقم صفحة

(٢) د. منصور العادلي ، قانون المياه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٩

(٣) د. مأمون المنان ، مصدر سابق، ص ١٣٩

(٤) عزيزة مراد فهمي ، مصدر سابق، ص ١٤١

في قضية نهر الاودر عام ١٩٢٩ الذي نصت على اعتبار المجرى المائي الدولي " النهر الصالح للملاحة تتخذه عدة دول منفذاً إلى البحر" (١).

المطلب الثاني أنواع المجاري المائية

يصنف الفقه المجاري المائية إلى عدة أقسام وفق الأساس الذي يستند إليه فقد يصنف على أساس مناخي أو طبقاً لمصادر تغذيتها الرئيسية في تكوين مياهها كالتلوج أو المياه الجوفية أو الأمطار (٢) كما يقسمها بعض الفقهاء وفقاً لمعيار صلاحيتها للملاحة إلى مجاري مائية صالحة للملاحة وغير صالحة للملاحة (٣)، كما تصنف استناداً إلى طبيعة جريانها في أقاليم الدول إلى مجاري مائية حدية ومنتابعة وقد تجتمع هاتان الصفتان معا في مجرى مائي دولي كما هو الحال في نهر "الراين" (٤) أو على أساس جغرافي إلى مجاري مائية وطنية وأخرى دولية ويثير هذا التمييز نتائج قانونية مهمة فالمجاري المائية الوطنية لا تفرض عليها ألام قانوني دولي بينما المجاري المائية الدولية يفرض عليها التزامات دولية وتثير مشاكل دولية إلا أن هذا التمييز يعتبر نسبي كنتيجة لتطور القانون الدولي فبعض المجاري المائية الوطنية تفرض عليها التزامات دولية كحالة التلوث وسيطرته على البحار (٥)، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين للتمييز ما بين المجاري المائية الوطنية والمجاري المائية الدولية نظراً لاختلاف القواعد التي تحكم كل منها .

(١) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص٩

(٢) سبنغلر، ترجمة المهندس مناع شكري ، كل شيء عن المياه ،دار الأيمان ،١٩٩٣، ص١٤٠

(٣) تحسين علوان عينا ، أزمة المياه في حوض دجلة والفرات، وزارة الخارجية ،٢٠٠٥، ص١٢

(٤) h.v.panhuys,international law in the Netherlands ,t.m.c.asserinstituut ,1968, p.216

(٥) hannabokor ,question of international law, Hungarian perspectives, szego, 1986 ,p.71

الفرع الأول

المجاري المائية غير الدولية

هي المجاري التي تجري في إقليم دولة واحدة^(١) وتخضع للقانون الوطني في كل ما يتعلق بتنظيم شؤونه واستخدامه في الملاحة أو في شؤون الري أو الاستخدامات الأخرى ولا تثير مشاكل قانونية دولية^(٢)، وتنقسم إلى مجاري مائية وطنية "خالصة" ومجاري وطنية ذات الأهمية الدولية كما سنوضحه :

أولاً: المجاري المائية الوطنية الخالصة

المجاري التي تقع داخل حدود دولة واحدة فضلاً عن جميع فروعها وروافدها تدخل في ملكية الدولة صاحبة الإقليم وتخضع لسيادتها وحدها حكمها في ذلك حكم أي جزء آخر من الإقليم ولها الحق وحدها في تنظيم استغلال المجرى المائي والاستفادة من موارده والقوى الطبيعية الموجودة في مجراه كما يترأى لها إلا إذا كانت بينها وبين دولة أخرى معاهدة تخص ذلك المجرى ومن أمثلة ذلك نهر السين في فرنسا ونهر البترا في بريطانيا ونهر الخالصة في العراق^(٣) ونهر العظيم في العراق .

وحقها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وان تبيحها إذا شاءت لبواخر الدول الأخرى أو بعضها على أن التسليم للدول صاحبة المجرى في الحق المطلق في تحريم الملاحة فيه للسفن الأجنبية لاقى اعتراض من جانب بعض الفقهاء على أن في ذلك أضرار بمصالح الدول الأخرى والإخلال بفكرة التعاون الدولي^(٤)، ألا أن أحكام القانون الدولي ليس فيها ما يلزم الدول بفتح مجاريها الوطنية للسفن الأجنبية كما أن للدولة صاحبة المجرى المائي أن لا تسمح بالملاحة أو تبيحها وفقاً لما تقتضي به مصالحها الخاصة وبالشروط التي تراها .

ثانياً - المجاري المائية الوطنية ذات الأهمية الدولية

هي المجاري التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة وتتمتع بأهمية دولية خاصة كما هو الحال في المجرى الذي ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به فمثل هذا المجرى إذا كان صالحاً للملاحة بأكمله سوف يكون له أهمية دولية من هذه الناحية

(١) د. رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٥

(٢) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠٨
(٣) نهر الخالصة وكذلك يسمى بنهر خاصة صو يمر في وسط مدينة كركوك ويعتمد على الأمطار والسيول التي تهطل في فصل الشتاء ويعتبر احد روافد نهر دجلة ، www.marefa.org/index.php آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢ .

(٤) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠

لأنه يمكن أن يسهل للدول المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة المجرى، فقد اتجهت الأفكار في مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١ إلى فتح مثل هذه المجاري للملاحة الحرة على أساس التبادل^(١) وأشير إلى ذلك في بروتوكول الحق بالاتفاقية الأصلية الخاصة بالمجاري المائية ذات الأهمية الدولية وقد ترك للدول التي ترغب في الانضمام إلى هذا البروتوكول كامل الحرية في تحديد ما تسمح بالملاحة الحرة فيه من مجاري المياه دون بعضها الآخر كما ترك للدولة التي لها مستعمرات أو ممتلكات فيما وراء البحر في أن تحدد المناطق التي تفتحها للملاحة في هذه الممتلكات والمستعمرات أن شاءت وان تستبعدا إطلاقاً وتقتصر ذلك على المجاري المائية في إقليمها الأصل أو بالعكس وتقرر أن يكون للدولة التي تنظم البروتوكول الحق في أن تعلن انسحابها منه بعد مضي سنتين من تاريخ انضمامها، إلا أن هذا البروتوكول لم يقره إلا عدد قليل من الدول وبذلك ظلت الملاحة في مثل هذه المجاري خاضعة لموافقة الدول^(٢).

ونود الإشارة إلى إن هناك عدد من الأمثلة على توافق بين الحدود السياسية وانهار محايدة بين الدول في قارات العالم المختلفة ففي قارة آسيا يسير نهر الميكونج مع الحد السياسي بين لاوس وفيتنام أما في إفريقيا فان نهر سيملكي حد بين أوغندا والكونغو أما في أوروبا فان نهر الراين فاصلاً بين فرنسا وألمانيا وبين سويسرا والنمسا وأخيراً في أمريكا يكون وسط نهر الريوكراند هو نصف الحدود بين أمريكا والمكسيك .

الفرع الثاني

المجاري المائية الدولية

هي المجاري المائية التي تجتاز إقليم دولتين أو أكثر كنهر دجلة والفرات والنيل والراين والدانوب ولكل من الدول أن تباشر سيادتها على الجزء الذي يمر في إقليمها من المجرى شأنها في ذلك شأن بقية أجزاء أقليمها حيث تستطيع أن تباشر حقها في استغلال مياهها في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والخدمية بشرط أن لا يؤثر في مصالح دول المجرى المائي الأخرى في المجرى المائي^(٣)، وتثير المجاري المائية الدولية جملة من المشاكل القانونية على قدر من الدقة والأهمية فقد عرف استخدام المجاري المائية الدولية منذ الأزمنة القديمة في مجال الملاحة وفي شؤون الري والزراعة لكن التقدم العلمي فتح أفقاً جديدة في

(١) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ١١

(٢) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٣٦١

(٣) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٠٧

استخدام المجاري المائية الدولية لاسيما في الشؤون غير الملاحية، فاتجهت الدول إلى إقامة العديد من المشروعات لاستغلال مياه المجاري المائية منها ما يستهدف تخزين كميات كبيرة من هذه المياه لضمان عدم ضياعها في البحر ومنها ما يستهدف في توليد الطاقة الكهربائية فادى ذلك إلى تعارض مصالح دول المجرى المائي والذي أدى بدوره إلى وضع تنظيم اتفاقي يقيم التوازن بين الدول ومن هنا تم أبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص وإنشاء بعض اللجان للأشراف على استغلال هذه المياه، وقد استقرت في الممارسات الدولية بعض المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة باستغلال مياه هذه المجاري^(١)، وتنقسم المجاري المائية الدولية إلى مجاري مائية دولية حدية ومجاري مائية دولية متتابعة .

أولاً: المجاري المائية الدولية الحدودية

هي المجاري المائية التي تستخدم حداً فاصلاً بين إقليم دولتين أو أكثر^(٢)، أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدود دولية لها مثل نهر الراين الذي يفصل ما بين ألمانيا وسويسرا ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين وشط العرب الذي يفصل بين العراق وإيران في نصفه الثاني^(٣)، وكذلك المجاري المائية التي تتبع من الأراضي الإيرانية وتصب في الأراضي العراقية كنهري الزاب الصغير وكنكير والوند^(٤).

إن هذه المجاري تمتاز بأهمية قصوى في مسألة ترسيم الحدود على المسائل الأخرى ومنها الملاحة حيث جرى ترسيم الحدود عموماً على أساسين: فإذا كان المجرى المائي صالح للملاحة وهو يحد أكثر من دولة فيخضع لنظام التالوك^(٥) وهو الحد الفاصل الحدودي ما بين الدول^(٦)، مثل شط العرب بين العراق وإيران ونهر الأردن الذي يفصل مجراه الرئيسي بين فلسطين

(١) د . صلاح الدين عامر ، مصدر سابق، ص ٥٠٩

(٢) h.v.panhuys, op.cit, p.216

(٣) نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨

(٤) محمد جعفر جواد السامرائي ، مشاريع الري والبيزل في محافظات ميسان وذي قار والبصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢٩

(٥) نود الإشارة إلى قول الفقيه بوشي إن التالوك كلمة مشتقة من اللغة الألمانية وتعني المجرى المستعمل للملاحة بصفة مستمرة وفي رأيي المتواضع اتفق ماذهب إليه دكتور جابر الراوي " من انه ليس هناك تعريف متفق عليه لما يعنيه مجرى الملاحة وانه يجب ان يتخذ كخط للمجرى الملاحي ذلك الخط الذي يعتبر أفضل طريقة للملاحة في فترة انخفاض مناسب المياه في النهر " وهذا هو رأي الفقيه اليوغسلافي " جورج اندرياس " . واعتقد إن ما يؤيد ذلك الرأي هو قول "لابراديل" من أن التعريف العلمي للتالوك " هو الخط الذي يمر في أقصى عمق النهر في فترة المياه المنخفضة " ينظر : د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١١٥

(٦) جعفر جاسم خزعل ، مصدر سابق، ص ١٣

والأردن ونهر السنغال الذي يفصل بين الأراضي السنغالية وموريتانيا^(١)، أما إذا كان المجرى المائي غير صالح للملاحة فإن حدود الدول تبدأ من خط الوسط للمجرى المائي بحيث تكون مسافة البعد بين النقاط المتقابلة متساوية^(٢)، وتثير هذه المجاري الكثير من المشاكل وبالأخص ما يتعلق بقياس حدود الدولة النهرية وما يتعلق بالنواحي السياسية والعسكرية والأمنية^(٣).

ثانياً: المجاري المائية الدولية المتتابعة

هي المجاري التي تخترق في مجراها إقليم دولتين أو أكثر بالتتابع^(٤)، بحيث نكون أمام دولة تسمى دولة المنبع وأخرى تسمى دولة المجرى الأوسط وثالثة تسمى دولة المصب كنهر النيل الذي يجري في إقليم عدة دول أفريقية بحيث تعد أثيوبيا دولة منبع والسودان دولة مجرى أوسط ومصر هي دولة مصب^(٥)، ونهر الفرات الذي يخترق دولتين هما سوريا والعراق بالإضافة إلى دولة منبعه " تركيا " وكذلك نهر دجلة الذي يمر ويخترق أراضي جمهورية العراق ومنبعه من تركيا وكذلك نهر الدانوب ونهر تشاد الذي يخترق أراضي دولة الكاميرون " تشاد، النيجر، نيجريا " ونهر الزامبيز الذي يبلغ طول مجراه ٣٥٤٠ كم كمثال على النهر المتتابع الذي يخترق أراضي أكثر من دولتين حيث ينبع من جنوبي إقليم شابا في الكونغو الديمقراطية وشمال غربي زامبيا مار بانجولا ويصب في مضيق موزمبيق أن المشاكل التي تنشأ بين الدول في هذه المجاري تكون محل عناية في القانون الدولي وتكمن هذه المشاكل في الاستغلال والأضرار التي تحدثها الدول والتي تؤدي بدورها إلى إثارة النزاعات وخاصة في حالة عدم وجود اتفاقية تنظيم استغلال هذه المجاري^(٦) ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن التمييز بين المجاري المائية الحدية والمجاري المائية المتتابعة غير ذي أهمية فيما يتعلق بتعريف المجاري المائي وتحديد ماهيته فإن الدولة التي تشترك في مجرى مائي دولي تتابعي تستطيع أن تقيم على الجزء المار بأراضيها المشاريع المائية كافة وبحرية تامة الداخلة ضمن اختصاصها الإقليمي من دون مشاركة أي دولة أخرى فيها وكذلك لها الحق في رفض كل ما يقيد أو يحد من حريتها بخلاف المجاري المائية الحدية التي يمكن أن تتساوى فيها مراكز الدول الواقعة عليها^(٧).

(١) حميد علي عبد عون ، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦

(٢) إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٥٨

(٣) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ١١

(٤) h.v.panhuys, op.cit, p.216

(٥) د. علي إبراهيم ، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون

الدولي النهائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٢

(٦) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ١١

(٧) د. سليمان عبد الله إسماعيل ، السياسة المائية لدول حوض دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤، ص ٢٤٨

المبحث الثاني

موقف الفقه والاتفاقيات الدولية والممارسة والقضاء الدولي من استغلال مياه

المجاري المائية الدولية

تتمثل الأطر القانونية في استغلال مياه المجاري المائية الدولية في مجموعة من الاتفاقيات، والممارسات الدولية والأحكام القضائية واجتهادات فقهاء القانون الدولي التي لعبت دوراً كبيراً في وضع مجموعة من القواعد القانونية التي ينبغي ان تتبعها دول المجرى المائي في استخدامها له سواء كان هذا الاستخدام لأغراض ملاحية أو زراعية أو صناعية وهذا ما سنتحدث عنه في المطالب الآتية :

المطلب الأول

النظريات الفقهية المتعلقة باستغلال مياه المجاري المائية الدولية

تعددت آراء الفقهاء ونظرياتهم في القيود القانونية التي ترد على حقوق سيادة الدولة على المجرى المائي المار بإقليمها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تحدد ذلك وقد انحصر الخلاف في التكييف القانوني الخاص باستغلال مياه المجاري المائية الدولية ومدى أهمية هذا الاستغلال لدول المجرى المائي وفي هذا المجال ذهب فقه القانون الدولي إلى عرض هذا الخلاف في خمس نظريات رئيسة تتركز في اتجاهين : الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث .

الفرع الأول

الاتجاه التقليدي

نشأ هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر حيث تبناه الفقه التقليدي في وقت كانت فيه سيادة الدول مطلقة فكان ينظر إلى الجزء من المجرى المائي المار في إقليم الدول على أن سيادتها عليه أيضاً مطلقة دون مراعاة مصالح وحقوق دول المجرى المائي الأخرى منطلقاً من نظرية السيادة الإقليمية المطلقة .

نظرية السيادة الإقليمية المطلقة :

وفقاً لهذه النظرية المؤسسة على المفهوم التقليدي للسيادة الإقليمية المطلقة فإن الدولة تمارس سلطتها اللامحدودة على الجزء من مجرى المياه الدولي الواقع في إقليمها أي كانت النتائج والانعكاسات والإضرار التي تصيب الدول الأخرى^(١)، فلها الحق في تحويل المجرى

(١) د. علي إبراهيم ، مصدر سابق، ص ٦٧

الطبيعي للمجرى المائي كلياً أو جزئياً دون أن يكون للدول الحق القانوني في الاعتراض عليه^(١) وتعود جذور هذه النظرية إلى نص المادة "١٤" من معاهدة مونستر لعام ١٦٤٨ التي قضت بإغلاق الجزء الأدنى من نهر الايكو مما أدى إلى القضاء على مدينة انغرس^(٢). وتسمى هذه النظرية بنظرية " هارمون " نسبة للمدعي الأمريكي الذي طلبت منه الولايات المتحدة الأمريكية أبداء الرأي فيما يتعلق بمطالبات المكسيك لدفع التعويضات المالية عن الأضرار التي تسببت بها الولايات المتحدة الأمريكية للمكسيك نتيجة تغيير مجر نهر ريوغراندي عام ١٨٩٥ وما يتعلق بنفاذ المادة السابعة من معاهدة ١٨٤٨ بين البلدين التي فرضت التزاماً على الولايات المتحدة بعدم الملاحه في هذا النهر وموقف قواعد ومبادئ القانون الدولي بصرف النظر عن أي معاهدة فأفتى بما يلي^(٣) " أن قواعد ومبادئ القانون الدولي لاتفرض على الولايات المتحدة أي التزام ضمن حدودها الإقليمية لتجهيز الاحتياجات المائية لدولة أخرى وان ما قامت به الولايات المتحدة سابقا بتزويد المكسيك بالمياه جاء من باب التسامح الدولي وافر بنفاذية معاهدة ١٨٤٨ ولكنها لا تنطبق إلا على الأجزاء من النهر الذي كان يمثل حدودا بين تكساس والمكسيك وليس على الأجزاء الداخلة ضمن الولايات المتحدة^(٤) " وكان رأيه مستند إلى البيان الذي أصدرته إحدى المحاكم الأمريكية في قضية "schooner Exchange" في حين أن هذا البيان قد تناول موضوعاً مختلفاً تماماً وهو الاختصاص القانوني للولايات المتحدة على أراضيها واصف هذه الاختصاص بالخاص والمطلق^(٥) وكذلك تذرعت بهذه النظرية ضد كندا في قضية تحويل قناة شيكاغو لكن الاجتهاد الأمريكي عاد وأدان هذه النظرية معترف بالمياه المشتركة والاستخدام المشترك للمجاري المائية الدولية في حكم المحكمة العليا في ٥ حزيران ١٩٢٢ حول الخلاف الذي نشب بين الولايات الفيدرالية الأعضاء في الاتحاد بين ولايتي يومينغ وكولورادو حول نهر " كولورادو " ^(٥)، وقد تخلت الإدارة الأمريكية عن نظرية هارمون بالنسبة للمكسيك في معاهدة ٢١ أيار ١٩٠٦ حيث بينت أن قيام المكسيك باستعمال

(١) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩٤

(٢) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق ، ص ٩

(3) Daniel Seligman, World's major rivers An Introduction to international water law with case studies, Columbia Research Corp, 2008, p.108

(٤) محمد حسين رشيد ، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤

(٥) تحسين علوان عينا ، مصدر سابق ، ص ١٤

كمية محددة في النهر قد جاء في باب التسامح الدولي الذي تمارسه الولايات المتحدة^(١)، وكذلك حول قضية نهر كولومبيا بالنسبة إلى كندا في معاهدة ١٧ كانون الثاني ١٩٦١^(٢) وقد وضح المستشار فرانك كليتون "frank clayton" في قسم بعثة الحدود الدولية: لم يتم أتباع رأي النائب العام هارمون من قبل الولايات المتحدة أو من قبل أي دولة أخرى التي أنا على إطلاع عليها ٠٠٠ لقد قمت بمحاولات للاطلاع على جميع المعاهدات بهذا الموضوع ٠٠٠ فقد كنت قادرا على إيجاد نقطة البداية والتي كانت تبدو حماية الاستخدامات الموجودة في كل من دول المجرى العليا ودول المجرى السفلى بدون الأخذ بنظر الاعتبار التأكيد لفلسفة السيادة الإقليمية المطلقة^(٣)، أن هذه النظرية قد حظيت بتأييد بعض الفقهاء أمثال "كلوبر" "Klopr" الذي رأي^(٤) " أن للدولة حق في تحويل مجاري الأنهار بصرف النظر عما تسببه من أضرار للدول الأخرى^(٥))) وبمثل هذا الرأي قال كل من "هاfter" "Hafter" و"برجز" "Bergz"^(٥).

ويتضح من هذه النظرية أنها تلي مصالح ورغبات الدول الواقعة في أعلى المجرى المائي كما أن للدول الأجنبية غير دول المجرى المائي الحصول على امتيازات وفوائد عن طريق أبرام اتفاقيات مع هذه الدول وإذا كانت هذه النظرية قد سادت طوال القرن التاسع عشر فأنها انحسرت وأصبحت مرفوضة بسبب عدم مواكبتها للتطورات التي حصلت في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي وظهور قيود تحد من سيادة الدولة على إقليمها مما واجهت جملة من الاعتراضات:

١- أخضعت كل من عنصري الأرض والمياه على الرغم من اختلاف طبيعتها إلى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة فالمعروف أن العنصر الأرضي هو غير عنصر المياه الذي هو متجدد بشكل دائم من حيث "الكم والصب" فالملكية والسيادة المطلقة حلت على أنها السيطرة على الأشياء بالمعنى المادي البحت حيث يبدو أن المياه السطحية بسبب طبيعته خارجة عن نطاق هذا المفهوم^(٦).

(١) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ٢٠

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٨٥

(٣) Stephen, The law of international watercourses, oxford, university, Newyork, 2001, p.107

(٤) د. خالد العزي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٥٥

(٥) تحسين علوان عينا، مصدر سابق، ص ١

(٦) د. عزيز مراد فهمي، مصدر سابق، ص ٢٠. محمد جعفر جواد السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٣١

٢- لا تأخذ في الاعتبار المبدأ العام في القانون والعلاقات الدولية الذي يمنع الأضرار بحقوق الدول الأخرى الذي يترتب المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة فحق استغلال دولة المجرى العليا لموارد مياه المجرى الدولي مقيد في نطاق القانون الدولي العام بحدود والتزامات تتضمن مراعاة حقوق الدول الأخرى. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في المرسوم الذي صدر عنها بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ وكذلك في قضية بحيرة "Lanoux" حيث قضت برد مبدأ هارمون "Harmoh" وأعلنت أن دولة المجرى الأعلى ملزمة استناداً لقواعد حسن النية وحسن الجوار بإدخال مصالح الدول الأخرى في نظر الاعتبار ومنحهم كل تعويض الذي يتفق مع سعيها وراء مصالحها الخاصة^(١).

٣- أنها وقعت في تناقض يصعب أزالته إذ أن فكرة السيادة تتناقض مع فكرة القانون فالسيادة تفيد إلى عدم الخضوع لأي قيد كانت جديرة بالوصف الذي يعطي لها والقانون يفيد التقييد والخضوع لمبادئ محددة أسمى من إرادة الخاضعين لها^(٢).

٤- لا يمكن مقارنة المجاري المائية الدولية بالموارد الطبيعية كالنفط وغيرها من الموارد الأخرى التي تمارس عليها الدول السيادة المطلقة ضمن حدودها الدولية وهذا ما قرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم "A/٥٢١٧" عام ١٩٦٢ عندما اعتمدت قراراً بشأن "السيادة الدائمة للأمم على مواردها الطبيعية" فالمجرى المائي متحرك ويلعب دوراً كبيراً في حياتنا أكثر من المصادر الأخرى إذا لم يكن كل الطبيعة^(٣).

الفرع الثاني الاتجاه الحديث

يرى هذا الاتجاه تقييد سيادة الدولة في حق استغلال مياه المجاري الدولية إلى الحد الذي يضمن حقوق الدول الأخرى في هذه المياه وقد تبناه الفقه الحديث منطلقاً من نظرية "التكامل المطلق ونظرية الملكية المشتركة ونظرية السيادة الإقليمية المقيدة ونظرية حق الارتفاق"^(٤).

(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٨٢- ٢٨٣

(٢) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٢٠

(٣) Daniel Seligman, op.cit.p.108

(٤) د. حامد سلطان ، مصدر سابق، ص ٥٣٦

أولاً : نظرية التكامل الإقليمي المطلق

وتسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة حيث تنظر إلى المجرى المائي الدولي كوحدة إقليمية واحد من منبعه إلى مصبه دون أن تفصله الأقاليم أو الحدود السياسية وللدول التي يجري في إقليمها المجرى المائي الدولي حقاً مطلقاً في استمرار تدفق المياه الواردة إليها دون أحداث أي تغيير في كميتها أو نوعيتها كما لها الحق في استغلال الجزء الخاص لسيادتها في المجرى المائي بالقدر الذي لا يضر بدول المجرى المائي الأخرى ودون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة مجراه الطبيعي إلى الدول الأخرى^(١).

وقد اخذ معهد القانون الدولي بهذه النظرية في مؤتمر سالزبورغ عام ١٩٦٦ ومؤتمر مدريد عام ١٩١١ واللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة في التقرير السنوي الذي قدمته عام ١٩٥٢^(٢) وحظيت بتأييد الكثير من فقهاء القانون الدولي وفي طليعتهم "ماكس هوبر" "Maxhuber" الذي يعتبر أكثر المؤيدين لهذه النظرية بقوله : ((أن على كل دولة أن تسمح للنهر الدولي في أن يأخذ مجراه بصورة طبيعية كما لا يجوز لها بتحويل مياه النهر لتسبب الضرر لدولة واحدة أو أكثر تملك الحقوق في هذا النهر أو تتدخل صناعياً لزيادة أو تخفيض جريانه لكنه وضع بان المحاولات الناتجة من أفعال قانونية لا تؤثر على المصالح المهمة للدول المجاورة يجب التسامح بشأنها وذلك بسبب أن القانون الدولي الذي يتعامل بالسيطرة على المجاري المائية الدولية غير متطور بعد^(٣)، وبناء على ذلك يعتبر أن كل ما تقوم به دولة المنبع في أراضيها لغرض استثمار المجرى المائي المشترك مما يضر بدول المجرى المائي الأولى أو يؤثر على الوضع الطبيعي للمجرى المائي أو على الحقوق المكتسبة للدول يعد عملاً غير مشروع أن هذا الرأي يمكن أن يؤخذ عليه انه يرفض كل عمل يؤدي إلى زيادة استفادة دولة المنبع في المجرى المائي المشترك أكثر مما كانت تستعمله في السابق وكذلك لدولة المصب الحق في استغلال المياه غير المستغلة من دول المنبع حتى لو كان الجزء الأكبر من المجرى المائي في دولة المنبع^(٤) ، أما الفقيه "أو بنهايم" "oppenhiem" فأيد هذه النظرية قائلاً " أن أجزاء النهر الدولي المار في إقليم عدة دول لا تخضع للسيادة التحكيمية " التعسفية " لهذه الدول وان القانون الدولي يحرم على الدولة تغيير الظروف الطبيعية لدولة مجاورة كما أن الدول المتشاطئة لنهر دولي محرم

(1) salmanm.asalman,conflict and cooperation on south Asia's internatinal rivers , THE WORLD BANK Washington, D.C, 2003,p.14

(2) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ١٩

(3) Stephen,op.cit ,p.134

(4) د. خالد يحيى العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٦٠ - ٦١

عليها تحويل أو إيقاف مجرى النهر وهي كذلك ممنوعة من استعمال النهر بطريقة تسبب ضرر للدول المجاورة^(١).

أما الفقيه "اندرسي" "Andrassy" الذي ذهب إلى أن هناك صراع متناقض بين المصالح المتعلقة بالمنافع المتساوية للدول^(٢)، أما الفقيه "شينكل" "Schenkel" فقد دعم هذه النظرية مقررًا أن ((من قواعد القانون الدولي عدم القيام بعمل يسبب أضرار للدولة المتشاطئة عن طريق التحويل الصناعي لمجرى النهر أو الاستئثار بمياهه))، أما الفقيه "فون بار" "Von Bar" فقد أيد هذه النظرية وانتقد "ماكس هوبر" قائلاً ((أن جميع التأسيسات المائية التي تقيمها الدول العليا والتي تسبب ضرراً للجريان الطبيعي للمجرى المائي في الدول السفلى تعتبر غير قانونية وان على دولة المنبع إلا تقوم باستعمال مياه المجرى المائي المشترك بطريقة تغير طبيعته بصورة أساسية))^(٣)، أن هذه النظرية لم تصادف تطبيقاً من أي هيئة قضائية سابقة وليس هناك دليل على أن دول المجرى المائي قبلتها أساساً للتسوية الدبلوماسية والمثال الوحيد هو تمسك مصرفي لجنة النيل عام ١٩٢٥ بمبدأ الحق الطبيعي في التدفق وبغض النظر عن حاجة الدول الأخرى لكن اللجنة شعرت من المستحيل تأجيل مشاريع التنمية في السودان إلى أجل غير معلوم والتعجيل بها على نحو يضر بالجانب المصري لذا قررت على تحديد نسبة لهذا الاستغلال بحيث لا يؤثر على انتفاع مصر بمياه النيل^(٤)، يبدو من واقع هذه النظرية أنها لا تحقق المساواة بين الدول السفلى والعليا وان كانت تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح الدول المختلفة إذ لا تسمح لأحد الدول أن تتحكم في مياه المجرى المائي تحكماً يضر بالآخرين فإنها ترجح حق دولة المصب على حساب دولة المنبع ولا سيما للدول الأخرى التي ينتهي عندها المجرى المائي فلها الحق أن تمتلك مياه المجرى الدولي وتوظفه حسب رغبتها وعلى الدول الأخرى أن تترك المياه تنساب بشكل طبيعي دون تغيير في جودتها ونوعيتها.

ثانياً : نظرية الملكية المشتركة

أن مصطلح الاشتراك متأت من الاعتبار العملي الذي يذهب في سبيل الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولي فمن الأفضل وضع برنامج موحد تشترك فيه جميع دول المجرى المائي وكمثال على ذلك يكون المكان الأمثل لإنشاء سد على المجرى المائي لغرض توليد الطاقة

(١) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ١٩

(٢) Stephen, Op.cit, p.134

(٣) د. خالد يحيى العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق، ص ٦١

(٤) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠

الكهربائية في دولة مجرى مائي لا تستفيد من هذا السد بينما يكون الموقع الأقل أفضلية متوفرًا في دولة المجرى المائي المستفيدة فهذا الرأي يذهب إلى أن قيام الدولة المستفيدة بإقامة السد في إقليمها وفي غير المكان الأمثل قد يؤدي إلى نتيجة غير مجدية اقتصادياً لذا من الأفضل أن تخضع جميع دول المجرى المائي لخطة واحدة مشتركة في تنمية المجرى المائي ولمصلحة جميع الدول^(١)، لذا يعتبر المجرى المائي الدولي بأكمله من المنبع إلى المصب ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري في إقليمها إذ تكون حقوقها فيه متساوية ومتكاملة^(٢)، فلا يحق لأي دولة إقامة مشروع أو القيام بأي عمل انفرادي يعود بالنفع في مياه المجرى الذي يمر بإقليمها ويؤثر في النظام الطبيعي للمجرى المائي دون أي اتفاق سابق مع باقي الدول^(٣)، وتعتبر الثورة الفرنسية المصدر الأول لفكرة الملكية المشتركة لدول المجرى المائي في المجاري المائية الدولية عندما فتحت حرية الملاحة في نهر "Schelde" بالمانيا "ESCAUT" وقد ورد في حيثيات المرسوم الصادر عن الثورة الفرنسية "المجلس التنفيذي المؤقت للجمعية التأسيسية" في ١٦/١١/١٧٩٢ المتضمن تأمين حرية الملاحة في نهر "Meusu- ESCAUT" العبارات التاريخية التالية^(٤) "أن مجرى الأنهار ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي يمر بها ولا يجوز لأمة الادعاء بحصره لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المتاخمة من الاستفادة منه لأن مثل هذا الحصر أن ألا مظهر من مظاهر العبودية الإقطاعية والاحتكار المشين ولذلك لا يجوز إنكاره في أي وقت كان على الرغم من أي اتفاق مخالف كما أن الطبيعة لا تعترف بامتيازات خاصة للأشخاص فهي لا تعترف بأي امتيازات أيضا لأي شعب من الشعوب".

أن المجارى المائية الدولية حسب هذه النظرية تحكمها قاعدتان .

القاعدة الأولى :- السيادة الإقليمية على المجرى المائي الدولي .

القاعدة الثانية :- الملكية المشتركة للمجاري المائية الدولية.

من أنصار هذه النظرية الأستاذ فارنهام الذي توصل إلى أن المجرى المائي الدولي المار عبر أراضي عدة دول يعتبر ملكاً مشتركاً ويؤكد ذلك الأستاذ "ليدرلو" "Ledro" بقوله ((ليس من حق أي دولة أن تعيق تمتع الدولة المتشاطئة الأخرى بحق الملكية الجماعية للنهر))^(٥)، كما

(١) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ٢١

(٢) د. جعفر خزل ، مصدر سابق، ص ٦٠

(٣) صالح أبو العطا ، مصدر سابق، ص ٣١٨

(4) h.v.panhuy, op.cit, p.222

(٥) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٢٢

أكد "غروتوس" "crotius" في كتاباته عام ١٦٢٠ بان المجرى المائي هو "ملكية مشتركة" وقد قدم العالم الألماني "schlettwein" في عام ١٧٨٥ دفاعه القوي باعتبار ألمجاري المائية الدولية ملكية عامة بقوله ((النهر ٠٠٠ قد صممه الرب نفسه ليكون ملكية عامة لجميع دول الضفاف ولا يمكن لأي دولة من هذه الدول أن تسيطر بنفسها وتدعو لحق حصري في استخدام مثل هذا النهر أو أن تمنع دولة أخرى من حقها في استخدام النهر أو ألملاحه فيه حتى إذا أجبرت احد هذه الدول دولة أخرى بالقوة بإيقاف الملاحه في النهر وذلك لان منع هذا الاستخدام يكون عكس العدالة بمنع دولة من استخدام شيء الذي جعلته الطبيعة وخالقها ملكية شائعة))^(١) وقد وجدت لهذه النظرية تطبيقات على الصعيد الدولي فقد نصت المادة الرابعة من معاهدة "كالستاد" والتي عقدت بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ على اعتبار كل البحيرات والأنهار الحدودية ملكاً مشتركاً^(٢)، وكذلك المعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦١^(٣) ومعاهدة ١٩٩٠ بين نيجيريا والنيجر المتعلقة بالحصص العادلة في استخدام مصادر المياه المشتركة حيث يشمل نص المعاهدة مصطلح "أحواض الأنهار المشتركة" "shared- river basins" ومن المعاهدات الأخرى التي تعكس نظرية المصالح المشتركة المعاهدة التي عقدت بين بوليفيا وبيرو المتعلقة بالدراسات الاقتصادية للاستخدامات في بحيرة "Titicaca" في ١٩ شباط ١٩٥٧ حيث نصت الفقرة "١" من الاتفاق بان الدولتين لهما ملكية مرتبطة وغير مقسمة على مياه بحيرة "Titicaca" وقد وافق الطرفان في ١٢ كانون الأول عام ١٩٩٢ و ١٨ مارس ١٩٩٣ بتبادل الملاحظات لإقامة سلطة لها علاقة بالدولتين ولتنفيذ خطة سيطرة في "titicaca-desaguadero-poopo" ويعتبر نظام "copaisa" هو إشارة لمجموعة المصالح المشتركة للاستخدام المشترك ولتطوير المجاري المائية الدولية التي وضعت برامج مشتركة لاستثمار المجاري المائية الدولية^(٤).

على الرغم من أن هذه النظرية تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لدول المجرى المائي المشترك ألا أنها تنطوي على نوع من التحكم لايمكن تبريره إذا أنّ لكل دولة الاعتراض المطلق على أي مشروع تقوم به الدول الأخرى التي تشترك في حوض المجرى المائي، فضلاً عن ذلك يحتاج الالتزام بهذه النظرية إلى اتفاق بين الدول المعنية كما أنها تعجز عن تحديد حقوق وواجبات الدول كما تحدد حصة كل شريك في المياه التي يحتاجها.

^(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٨٥

^(٢) Stephen, op.cit, p.160

^(٣) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ٢٢

^(٤) stephen, op.cit, p.157

ثالثاً : نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أو التكامل الإقليمي المقيد

تقر هذه النظرية بالحق الشرعي لدول المجرى المائي في السيادة على المجاري المائية الدولية التي تتدفق عبر أراضيها بشرط عدم المساس بحقوق المجرى المائي الأخرى^(١)، أن هذه النظرية تجعل مصالح الدول في كفة تقابلها مصالح دول أخرى حتى لا تسمح لدولة أن تسبب ضرراً مادياً بمصالح الدول الأخرى استناداً إلى القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار^(٢)، وقد حضيت هذه النظرية بتأييد بعض الفقهاء أمثال "كارل نيومايور" "Karnewmayer" الذي ساند النظرية على أساس ما كان مقبولاً في القانون الروماني قائلاً ((..ولكن في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث أخذت هذه القضية شكلها الواضح ، لم تكن هناك حرية غير مقيدة نظراً لأن القانون الروماني كان هو المعمول عليه في التطبيق بين الدول وكان هو الذي ينظم الحدود والقواعد للعلاقات بين الدول بشأن حماية واستعمال المياه... تلك الحدود والقواعد التي كانت تراعي حتى بين المواطنين في علاقاتهم مع بعضهم ...)) .

إن تبني هذه المبادئ بالنسبة لحقوق المياه للقانون الدولي وفي ضوء التصور في ذلك الزمن، ربما اعتبرت أكثر واقعية على أي حال^(٣)، وكذلك ساندها البروفيسور "سمث" "A. smith" الذي اقترح تسعة مبادئ ضرورية في مجال استغلال المجاري المائية الدولية لتطبيق هذه النظرية ومن أهم هذه المبادئ هي^(٤):

١- لا يحق لأية دولة تجزئة المجرى المائي الدولي إلى وحدات منفصلة كما انه يجب جعل استغلال هذا المجرى خدمة للمجتمع الإنساني فان من واجب الحكومات التعاون إلى أقصى حد ما من اجل هذا الاستغلال كما على الدول تقديم تعويض كامل مما يعتبره القانون الدولي عادلاً في حالة استئثار بمياه المجرى المائي منفرداً وحرمان الدول الأخرى .

٢- لا يحق لأية دولة القيام بعمل انفرادي للإفادة من مجرى مائي دولي يسبب ضرراً أو تهديداً للدول الأخرى.

(١) د. جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٦١

(٢) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٣، ص ٩٠٠

(٣) د. خالد يحيى العززي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٦٤

(٤) سليمان عبد الله إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٨٦

٣- لا يجوز للدول معارضة أي تصرف أو إجراء تقوم به دولة أخرى إذا كان هذا الإجراء لا يسبب لها ضرراً أو تهديداً.

٤- عند قيام دولة بأجراء على مجرى مائي يعود عليها بفائدة عظيمة ويسبب للدول الأخرى ضرراً طفيفاً فإن على الدول الثانية عدم الممانعة في هذا الإجراء كما على الدولة الأولى دفع تعويض ملائم يضمن أمنها في المستقبل .

٥- عندما يهدد إجراء مقترح لاستعمال مياه مجرى مائي دولة من دول المجرى المائي تهديد يضر بمصالحها الأساسية فإن للدولة الحق الكامل في معارضة هذا المقترح وان اختلاف الدولتين في تقدير هذا الضرر فإنه يحل عن طريق التفاوض المباشر والتحكيم والقضاء أو الإحالة لمجلس عصبة الأمم المتحدة فاذ وجد التحكيم أو القضاء أو المجلس أن هذا الضرر وقع فعلاً وجب إيقاف العمل أو منعه فاذا لم يجد كل من التحكيم والقضاء أن هذه الأعمال تؤدي إلى ضرر فإنه يوافق عليها مع التوصية بتعويض مناسب للدولة المتضررة.

٦- أن قيام أي خلاف بين الدول يتعلق بأمور فنية "في حالة عدم إمكان عقد اتفاقية " فإن حلها سيتم عن طريق لجنة فنية ذات كفاءة فنية مناسبة. أما بعض الفقهاء فقد شرحوا النظرية بمفردات تخص "قانون الجوار" أمثال "بيبير" "berber" و"لمرز" "lammers" أما "ماكس هوبر" "Maxhuber" في مقالته المؤثرة في عام ١٩٠٧ عارض هذه الفكرة بقوله^(١) أن مجاري المياه الدولية مرتبطة بملكية الدول المهمة وهو يبرر ذلك بان هذا ربما يعني التحديد استقلال الدول الذي لا يمكن افتراضه بالإشارة لإقليم الدولة نفسها أو لممارسة سلطة الإقليم لذلك هو يستنتج بان المبادئ الشرعية الدولية والتي تنضم العلاقات بين دول المجرى المائي التي لا يمكن اعتبارها كتعبير لافتراض شرعي لرابطة الملكية لكنها مجرد صيغ لقانون الجوار ووفقاً "Huber" بين المبادئ الملائمة للمجاري المائية الدولية كالآتي :

١- كل دولة حرة للقيام بما ترغب به في إقليمها وتمارس سيطرتها الحصرية هناك لكنها لا تملك الحق للتأثير على أقاليم أخرى والالتزام بعدم السماح بمثل تلك التأثيرات غير الشرعية التي تؤثر على الحالة الطبيعية والاصطناعية للأشياء المتعلقة بالحقوق في إقليم الدول الأخرى.

٢- لا تكون الدولة ملزمة بمنح دولة أخرى فائدة إنما تمتلك فقط مهمة عدم التسبب بالضرر.

^(١)Stephen,op.cit, p.147

٣- أن التأثيرات الحدودية المتوقعة يجب أن تكون مسموحة عندما تنتج من الاستخدامات القانونية للملكية .

وقد وجدت لهذه النظرية عدة تطبيقات منها ما يتعلق باحتجاج الحكومة الهولندية عام ١٨٥٦ ضد التحويل البلجيكي للمياه من نهر الموز إلى قناة جامبين والتي ادعت بحصول الضرر نتيجة تقليص الملاحة في النهر المذكور وأوضحت الحكومة الهولندية موقفها بقولها: ((أن ميوز كونه نهر مشترك لكل من بلجيكا وهولندا الاستخدام الطبيعي لمياه النهر بأتباع المبادئ العامة للقانون كما يلتزمان بالامتناع عن أي عمل يسبب ضرر للدولة الأخرى وبعبارة أخرى ليس مسموح لهما أن يجعلوا أنفسهم أسياد على المياه بتحويلها لخدمة مصالحهم الخاصة واحتياجاتهم))، ومن التطبيقات الأخرى المفاوضات التي جرت بين المملكة المتحدة ومصر والتي أدت إلى عقد معاهدة النيل عام ١٩٢٩ فقد وجه وزير الخارجية للمملكة المتحدة بتعليمات إلى من يمثلها بقوله: ((أن المبدأ المقبول والمتفق عليه بان الجريان المرتبط للنيل الأبيض والنيل الأزرق وتفرعاتهم يجب أن يعتبر كوحدة منفردة مصممة لاستخدام السكان الذين يسكنون ضفاف النيل لاحتياجاتهم وقدرتهم على الاستفادة من ذلك المكان وبتطابق وانسجام مع هذا المبدأ وفقا لهذه النظرية ومن الملاحظ أن لمصر الحق المسبق لإدامة احتياجاتها الحالية من المياه للمناطق التي هي ضمن الزراعة والى نسبة متساوية لأي تجهيزات إضافية))^(١)، ويصف "سميث" هذا الوضع بأنه ((مثال مهم لرفض دولة قوية للاعتماد على نظرية فلسفة الحقوق المطلقة للسيطرة الإقليمية وهو يلاحظ بان التوافق المنشود والمعلن يظهر بان اللورد "ليوبير" المفاوضات البريطاني قد اعترف بسهولة وبدون نقاش بالمبدأ المصري في "الحقوق القديمة والتاريخية" في مياه النيل وبالتالي فان التقسيم للمياه يجب أن يتم وفقا للتوافق بين الحكومتين المهمة بذلك))^(٢)، واعتراض بوليفيا عندما منحت حكومة تشيلي لأحدى الشركات حق سحب "٣٠٠٠ لتر في الثانية من هرريوماوري"^(٣) لأغراض الري عام ١٩٢١ مستندة في ذلك على ((أن سحب هذه الكمية من شأنه التأثير على المياه التي تنساب إليها وخفض منسوبها))^(٤).

(١) stephen,op.cit, p.139

(٢)loc.cit

(٣)عمار جابر الكرخي، مصدر سابق، ص٢٥

(٤) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص١٧

رابعاً : نظرية حق الارتفاق^(١)

وهي نظرية تقضي بترتيب حق لكل دولة من دول المجرى المائي وهو حق يمكن أن يعبر عنه بمصطلح حق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك^(٢) ليس على الجزء المار بإقليمها إنما يمتد إلى الأقسام المختلفة للمجرى المائي الدولي لدول المجرى المائي^(٣)، ويعرف الارتفاق الدولي هو حق عيني لا يجوز إلغائه أو تعديله بإرادة الدول المرتفق بها المنفردة^(٤)، أما تقرير حق الارتفاق فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :- يقر بوجود حق الارتفاق في القانون الدولي فبعضهم يذهب إلى تكييف حق الارتفاق على انه حق عيني ويقر حق الملكية للدولة على إقليمها فلها أن تنتازل عن بعض عناصره في صورة حق ارتفاق دولي . أما البعض الآخر فلا يعتبره حق عيني إنما هو مجرد قيد قانوني على سيادة الدولة فهي تعرض التزاماً على سيادة الدولة المرتفق بها احترام هذا الحق وعدم المساس به .

الاتجاه الثاني :- لا يقر بحق الارتفاق وذلك لعدم وجود سوابق قضائية تؤكد ذلك الحق^(٥) .

ومن الممارسات الدولية التي أكدت على هذا الحق نص المادة الثانية من اتفاق الحدود بين انكلترا والكونغو عام ١٩٠٦ الذي نص على " أن تتعهد حكومة الكونغو المستقلة بعدم القيام أو

^(١) حق الارتفاق في القانون الداخلي يرد على المياه المملوكة للأفراد التي يحق لمالك الترع الخاصة أن يستعملها بحسب الأصل وهدفهم دون سواهم والحق المقرر على المياه المملوكة للغير قد يكون حق اغتراف أو يكون حق الشفعة كما قد يكون حق الشرب ويقصد بحق الاغتراف هو حق في أخذ المياه من البئر أو المسقاة أو العين المملوكة للغير لحاجات المنزل أو الحديقة أو للاستغلال الصناعي إما حق الشفعة فهو حق اخذ المياه اللازمة لسقي المواشي التي تستخدم في استغلال العقار وحق الشرب يقصد به اخذ المياه اللازمة للرعي من ترعة خصوصية أو مسقاة مملوكة للأفراد فضلاً عن هذه الحقوق التي ترد على المياه المملوكة للغير فأن الانتفاع بالمياه وتصريفها قد يستلزمان الحصول على حق المجرى أو حق الصرف على ارض الغير فعندئذ لا يقع الارتفاق على مياه مملوكة للغير بل على ارض الغير ويقصد بحق المجرى هو حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في إجراء مياه الري في ارض الغير حتى تصل إلى أرضه أما حق المصرف فيقصد به إسالة الماء الزائد في الأراضي الزراعية فيمقتضاه يكون لمالك الأرض المحبوسة عن المصرف العام أن يطلب حفر مصرف خاص في ملك الجار حتى يصل بين أرضه والمصرف العام بشرط أن يعرض مالك الأرض المحبوسة تعويضاً عادلاً، د. عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤١٤ - ٤٢٥

^(٢) د. خالد يحيى العزي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٦٦

^(٣) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٢٤

^(٤) www.coptichitory.org/untitled-2579-htm أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١١/٥/٦

^(٥) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٢٤

السماح بقيام منشآت أو أعمال على نهر سملكي أو اسانجو أو فيما يجاورهما من شأنها أن تقلل كمية المياه التي تنساب إلى بحيرة ألبرت إلا بالاتفاق مع حكومة مصر " وهذا النص يقرر حق ارتفاق سلبي لمصر على بعض فروع النيل التي تمر بإقليم الكونغو مؤداه عدم القيام بأي عمل أو منشآت على نهر سملكي أو اسانجو^(١)، وقد أكدت الأحكام القضائية على حقوق الارتفاق كحكم محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٣٢، فقد أقرت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٧ حزيران ١٩٣٢ في القضية أعلاه بان فرنسا لا يحق لها إنهاء نظام المناطق الحرة الذي انشأ بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥، وان احتجاج فرنسا بتغيير الظروف غير مبرر ولا يمكن الركون إليه، وذلك لان الظروف التي استندت إليها فرنسا في إنشاء المناطق الحرة التي ادعت تغييرها لم تكن من بين الأسس الجوهرية التي بني عليها رضاء الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ وان القانون الذي أصدرته فرنسا الذي ألغى المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا يجب أن يتم تقييمه في ضوء الاتفاقيات النافذة كما انه ينتهك القوة الإلزامية للاتفاقيات السارية كما أضافت على حكومة فرنسا إعادة خط الكمارك إلى ما كان عليه سابقا وان فرنسا لا يمكنها التهرب من التزاماتها الدولية أو الحد منها بواسطة قانونها الداخلي^(٢)

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من استغلال المجاري المائية الدولية

نصت الفقرة "١- أ" من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على أن المعاهدات "الاتفاقيات"^(٣) الدولية تشكل مصدر أساسي أولي لخلق قواعد قانونية دولية حيث يمكن تعريفها وفقا للمادة الثانية من اتفاقية فيينا بأنها ((اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها". وتنقسم الاتفاقيات الدولية إلى نوعين عامة، وخاصة :-

(١) www.coptichistory.org/untitled-2579-htm آخر زيارة للموقع بتاريخ ٦/٥/٢٠١١
(٢) حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات، والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٨٩
(٣) يستعمل الفقه عدت تعبيرات كمرادف لتعبير المعاهدة أو مشتق عنه كاتفاقية، نظام، بروتوكول، عهد أو ميثاق وحاول البعض أن يعطي معنى يخالف الاصطلاح الأخر وهي محاولات غير وثيقة لان الواقع من الناحية الفقهية أن الأحكام التي تنظم هذه المسميات المختلفة واحدة وقد أكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المشار إليها أعلاه.

أولاً: الاتفاقيات العامة

يطلق على هذه الاتفاقية من جانب بعض فقهاء القانون الدولي المعاهدات الشارعة أو العامة أو المتعددة الأطراف^(١)، حيث تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أرائها على إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعاً^(٢)، وتكون لها صفة تشريعية^(٣)

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة

هي الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ولا تلزم سوى الدول الأطراف فيها ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولاً ليست طرفاً فيها فلا تعتبر مصدراً مباشراً لنشوء القواعد الدولية إلا أنها تكون سبباً غير مباشر في تقريرها في حالة تكرار الأخذ بها من قبل دول عديدة فأن مصدر هذه القواعد هو العرف الملزم الناشئ عن هذا التكرار وليس هذه الاتفاقيات وخير مثال على هذا النوع من الاتفاقيات المعاهدات التجارية ومعاهدات التحالف واتفاقيات الصلح^(٤)، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات التي نظمت استغلال المجاري المائية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية حيث لم تعد قاصرة على تحديد الحقوق والالتزامات المتقابلة بين دول المجرى المائي إنما أضحت العديد منها اليوم متضمناً برامج وخططاً تنموية مشتركة ترمي إلى تعزيز التعاون المثمر بين هذه الدول على نحو عام وتنظيم استغلال مياه المجاري المائية المشتركة على نحو خاص .

وبناء على ماتقدم نرى من جانبى أهمية تقسيم هذه الاتفاقيات إلى عامة وخاصة في أن الاتفاقيات العامة تعتبر بمثابة قانون يمكن الارتكان إليه في حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير مفهوم المجرى المائي وتنظيم استغلاله و تكون ملزمة لجميع الدول حتى وان لم تكن طرفاً في الاتفاقية أما الاتفاقيات الخاصة فهي تحدد التزامات الدول المتعاقدة فقط ولا تلزم الدول الأخرى

(١) مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة، دمشق، في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٥٩

(٢) د . عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١١٣

(٣) كاتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية ١٩٦٩ واتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ " وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ وعهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ د. أحمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٩٧. جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص ٧٣

(٤) د . عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١١٢

وهذه الاتفاقية تعقد حسب الظروف والطبيعة الجغرافية والأمور الخاصة بكل مجرى عكس الاتفاقيات العامة التي تأتي بصورة عامة تشمل جميع المجاري المائية بغض النظر عن الطبيعة الجغرافية لكل مجرى وفيما يلي عرض للاتفاقيات العامة والخاصة التي عقدت بين الدول في هذا الخصوص .

الفرع الأول

الإعلانات والاتفاقيات العامة

تكمن أهمية الاتفاقيات العامة في ظهور القانون الدولي المتعلق بالمجاري المائية الدولية وتعتبر المصدر الرئيسي في تحديد القواعد المتعلقة باستغلال المجاري المائية الدولية حيث تضمنت قواعد قانونية شاملة كرستها فيما بعد ممارسات الدول في المعاهدات الإقليمية والثنائية كما كرستها مصادر القانون الدولي الأخرى، كما عقدت العديد من الإعلانات في نطاق إقليمي بين عدد محدود من الدول المعنية بمياه نهر واحد أو حوض مائي مشترك أو شبكة مياه دولية مشتركة في فترة لم تتوصل الجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تسري على جميع الدول في مجال تنظيم واستغلال مياه المجاري المائية الدولية لأغراض الزراعة أو الصناعة، ومن أبرز الإعلانات الدولية والاتفاقيات العامة التي حددت القواعد المنظمة لاستغلال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ونصت على المبادئ التي تحكم ذلك الاستغلال ما يأتي :

١- إعلان الدول الأمريكية

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية الخاصة بالاستخدامات الزراعية والصناعية للمجاري المائية الدولية والذي عقد في مونتيفيديو في ٢٤ كانون الأول عام ١٩٣٣ واشتمل على مبادئ تعكس التعاون بين الدول في مجال استغلال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومن أهم هذه المبادئ مايلي^(١):

"١- القيام بالدراسات الضرورية مسبقاً قبل القيام بأي استغلال للمجاري المائية الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية سواء ما يتعلق بالإقليم أو المشاريع التي تنشأ فيها وعلى الدول تقديم التسهيلات اللازمة لأجراء تلك الدراسات داخل إقليمها^(٢) .

(١) سليمان عبد الله إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٥٤

(٢) د. عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص ٥٠

- ٢- لا يحق لأي دولة دون موافقة الدول الأخرى بتغيير مجرى مائي دولي للأغراض الصناعية والزراعية يؤدي إلى الأضرار بمصالح الدول الأخرى.
- ٣- للدول الحق الكامل باستغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه المجاري المائية الدولية لأغراض الصناعة والزراعة.
- ٤- للدول التي ترغب القيام بأعمال تتصل بمجرى مائي دولي أخطار الدول المعنية على أن ترفق بالأخطار المستندات اللازمة لمعرفة صلاحية المشروع .
- ٥- للدول التي شكلت الأخطار الرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه للأخطار وان تحفظت على المشروع فتعين لجنة فنية للوصول إلى اتفاقية خلال ستة أشهر .
- ٦- في حالة تعذر الدول للوصول إلى اتفاق بالطريقة الدبلوماسية فإنه يقتضي الالتجاء إلى أسلوب الوساطة بالطريقة التي تحددها الأطراف المعنية وفي حالة تعذر ذلك تلجأ إلى اتفاقيات جماعية أو الاتفاقيات السارية في القارة الاميريكية^(١).

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣

اتفاقية عقدت في ٩ كانون الأول ١٩٢٣ لتنظيم وتوليد الطاقة الكهربائية في المياه كمدخل للوصول إلى اتفاق خاص وإدارة القوة المائية أثناء المؤتمر الثاني للنقل والمواصلات حيث دخلت حيز النفاذ في ١٩٢٥/٦/٣٠^(٢)، وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من "النمسا، الدنمارك، مصر، بريطانيا، اليونان، نيوزلندة، بنما، سيام، تايلاند، العراق"^(٣)، واهم الأحكام والمبادئ التي جاءت بها هي ((عدم الأضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال المجاري المائية الدولية ، لكل دولة الحق ضمن إقليمها القيام بالأعمال المستقلة بتوليد الطاقة الكهربائية في حدود أحكام القانون الدولي ، وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات للوصول إلى معاهدات لتنظيم

(١) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص ٣٥
(٢) عز الدين علي الخيرو ، مصدر سابق، ص ٤٤

(٣) انضم العراق إلى الاتفاقية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٣٥ بالقانون المرقم ٨ لسنة ١٩٣٥ حيث نص القانون على مايلي: (الجلالة الملك إجراء ما يقتضي من الترتيبات اللازمة لانضمام دولة العراق إلى اتفاقية نقل القوى الكهربائية بطريق الترانزيت وبروتوكول التوقيع الموقع عليهما في جنيف في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٣) نشر بالوقائع العراقية بالعدد ١٤١٢ في ١٩٣٥/٤/١٨

استغلال المجاري المائية وكذلك إيجاد منظمة تتولى الإشراف والرقابة والإدارة على الأمن العام في أجزاء المجرى المائي^(١).

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة

عقدت العديد من الاتفاقيات التي جاءت لتنظم استغلال المجارى المائية الدولية نتيجة اختلاف أوجه الاستغلال من دولة إلى أخرى ففي حين تفضله دولة لأغراض الري تفضله دولة أخرى لأغراض توليد الطاقة الكهربائية^(٢) وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عقدت بهذا الخصوص على سبيل المثال :

١- معاهدة كليف "CLEVES" بين بروسيا وهولندا في ١٠/٧/١٨١٦ حول مياه نهر "WILdT" التي بينت ما يلي^(٣) :

- عدم جواز إعطاء امتياز أو حق لاستعمال المياه دون اتفاقية أو إذن مسبق .

- لا يجوز إجراء تغيير بالمجرى المائي أو صفاته عند توقيع المعاهدة .

- نظمت أعمال الصيانة مالياً "كل ضمن أراضيهِ" ^(٤).

٢- معاهدة الصداقة بين العراق وتركيا التي عقدت في التاسع والعشرين من شهر آذار ١٩٤٦ حيث تضمن الملحق الأول للمعاهدة حقوق كل من البلدين في نهري دجلة والفرات وروافدهما كما نصت المادة الخاصة في البروتوكول على أن تركيا تتولى إبلاغ العراق حول الإنشاءات التي تقوم بها على النهريين وروافدهما من اجل عقد اتفاقيات بهذا الخصوص بما يحقق مصالحهما المشتركة^(٥).

^(٤) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص٣٤
^(١) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص٢٧

^(٢) د.عز الدين علي الخيرو ، مصدر سابق، ص٥٧

^(٤) مداوالات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، مصدر سابق ، ص٦٦

^(٥) د . خالد العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، المكتبة الوطنية ، دون سنة

نشر، ص٨٦

٣- اتفاقية نهر درافا "Drava" في ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا والتي تضمنت أقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى "النمسا" ودول المجرى الأسفل "يوغسلافيا" في حالة تفكير دولة المجرى الأعلى القيام بأي مشروع والتعهد بإجراءات قانونية بشأن الحقوق في المياه^(١).

٤- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وإيران في ١٩٥٧/٨/١١ حول استغلال الموارد المائية لنهر "اراس" حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة^(٢).

٥- اتفاقية نهر "الهندوس" بين الهند وباكستان التي عقدت في ١٩ أيلول ١٩٦٠ بواسطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي فرضت في المادتين الثانية والثالثة التزامات متقابلة على الطرفين من أجل تمتعها بحقوق متساوية في مياه المجاري المشتركة حيث خصصت الاتفاقية مياه بعض الروافد لباكستان وأخرى للهند مع تنظيم الاستفادة من المياه للأغراض المختلفة والتعويض عن الأضرار التي تنشأ بفعل السدود وتحويل مجاري الروافد والفروع أما المادة السابعة فألزمت الدول التي تنوي القيام بأعمال هندسية من شأنها التأثير في انسياب مياه المجرى المائي بوجوب أخطار الدول الأخرى وتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة^(٣).

٦- الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ١٧/١١/١٩٦١ بخصوص نهر "كولومبيا" التي ألزمت بعدم تغيير مجرى النهر صناعياً دون موافقة الدول الأخرى^(٤).

٧- اتفاقية دكار بين غينيا ومالي وموريتانيا والسنغال في ٧ شباط ١٩٦٤ بشأن نهر السنغال حيث أنشأت لجنة دولية مشتركة من الدول الأربعة لتنمية التعاون فيما بينها في مجال استغلال مياه نهر السنغال حيث أقرت المادة الثانية لكل دولة من الدول الحق في استغلال مياه هذا النهر ضمن حدود إقليمها وحققها في السيادة على الجزء النهري الواقع في إقليمها كما ألزمت المادة

(١) فؤاد قاسم الأمير ، مصدر سابق، ص ٢٥٥

(٢) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ٤٢

(٣) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٥٨

(٤) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٣٥

الثالثة الدول الأربعة التي تعترم القيام بمشاريع من شأنها التأثير في النظام المائي للنهر بتقديم المعلومات الكاملة عن هذه المشاريع للجنة المذكورة^(١).

٨- اتفاقية بين الأرجنتين والاروغواي الموقعة في ١٩٧٥/٢/٢٥ حول استثمار نهر الارغواي لتنظيم الاستفادة من مياه النهر حيث تم الاتفاق على ما يلي :

- الاستثمار الأمثل للمياه.

- المحافظة على المياه البشرية .

- استكشاف حوض النهر .

- قضايا التلوث والبحوث والاختصاصات^(٢)

٩- الاتفاقية المعقودة بين الهند وبنغلادش في ١٩٧٧/١١/٥ بشأن اقتسام نهر الغانج التي التزمت الهند بموجبها بعدم استخدام القناة أو السد التي أنشأتها لتمويل هذا النهر بكل طاقتها إلا عندما يكون الضرر الذي يصيب بنغلادش في حده الأدنى كما تم إنشاء لجنة مشتركة لتنظيم المسائل المتعلقة بهذا النهر^(٣).

١٠ - الاتفاق المعقود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٨٥/٢١/آذار بشأن استغلال المياه الحدودية حيث ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولتين في التعاون المشترك فيما بينهما في مجال أعداد الخطوط المشتركة لتنمية المياه الحدودية وتحقيق فائدة أكبر لها^(٤) ومن الاتفاقيات الأخرى التي عقدت بهذا الشأن الاتفاقية الأمريكية - الكندية في ١٩٥٠/٢/٢٧ حول "نهر وشلالات نياغرا" في واشنطن واتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨ في القاهرة وكذلك اتفاقية بين كل من النمسا وألمانيا الاتحادية وسويسرا في ١٩٦٦/٤/٣٠ في بيروت واتفاقية بين الاتحاد السوفيتي والنرويج وفنلندا بشأن استعمال مياه "بحيرة أينايري" الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٩/٤/١٩٥٩^(٥) حيث

^(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٥

^(٢) مداوات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، مصدر سابق، ص ٧٣

^(٣) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٣٥

^(٤) د. جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٣٠

^(٥) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ٤٢

نرى أن هذه الاتفاقيات قد حرصت على تحديد حقوق دول المجرى المائي في المجرى المائي وتعيين الالتزامات المتقابلة كما ألزمت بتشكيل لجان تتولى الإشراف على المشروعات المشتركة على المجاري المائية الدولية والوصول إلى اتفاقيات بشأن توزيع حصص المياه وتبادل المعلومات والإخطارات الخاصة بها بما يعزز تنمية موارد المجرى المائي كما أوجبت دفع تعويضات للأطراف المتضررة من قيام منشآت على المجرى المائي الدولي دون اتفاق مسبق ومنع التعسف في استعمال الحق الشرعي .

المطلب الثالث

اتجاهات الممارسة الدولية المتعلقة باستغلال مياه المجاري الدولية

تعددت ممارسة الدول في استخدام مياه المجاري المائية الدولية وتمثلت بمرحلتين الأولى ارتبطت بفكرة الملاحة والثانية بمصدرين مهمين هما مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الممارسات القديمة للدول

هذا الاتجاه كان يرتبط بفكرة الملاحة في المجاري المائية الدولية فكانت ممارسة الدول في هذه الفترة قاصرة على الملاحة في المجاري التي تكون جزءاً من إقليمها فإذا كان المجرى المائي واقعا برمته في إقليم دولة معينة لتلك الدولة وحدها حق الملاحة فيه ولها أن تمنع ما تشاء من ذلك وإذا كان المجرى المائي مقسما بين دولتين فلكل واحدة منهما حق الملاحة فيه ولكن ليس لغيرهما حق الملاحة فيه وإذا كان المجرى المائي يخترق عدة دول الواحدة تلو الأخرى فلكل واحدة حق الملاحة في القسم الذي يقع ضمن إقليمها ولكن قيل هناك واجب أخلاقي كبير على الدول الكائنة قرب المصب أن تسمح للدول الكائنة في أعلى المجرى المرور البريء إلى البحر إذا كان المجرى يصب في بحر عام أو في بحر داخلي^(١) فقد بقيت هذه القاعدة مسلما بها حتى القرن التاسع عشر على الرغم مما ذهب إليه بعض الفقهاء فبعضهم ذهب إلى وجوب تقرير حرية الملاحة لان المصالح العامة للجنس الإنساني تعلق على أي اعتبار

(١) د. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، دون مكان نشر، ١٩٤٧، ص ٣٢

وطني أمثال "فكروشس" "Vkrochs" الذي رأى أن المجاري المائية الصالحة للملاحة يجب أن تكون حرة الاستعمال لجميع الدول أما البعض الآخر فقد ذهب إلى وجوب تقييد حق الملاحة باتفاق يضمن سلامة الدولة ومصالحها أمثال "فاتيل" "Vattel"^(١)، الذي أكد على حرية المرور البريء في المجاري المائية الإقليمية للدول الأخرى لكن اعتبرها حقاً ناقصاً يمكن للدول صاحبة الإقليم أن تقيّد هذا الحق لأسباب وجيهة فنجد أن هذه الفترة تميزت بأمرين الاحتكار وفرض الرسوم فكانت الدول التي يمر في إقليمها جزء من المجرى المائي تمارس سيادتها المطلقة على هذا الجزء وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه ولا تسمح للدول الأخرى المشتركة معها في المجرى المائي بالملاحة في الجزء التابع لها إلا بناء على اتفاقات خاصة ومقابل دفع رسوم أو ضرائب^(٢)، وبرز مثال على تطبيق هذه القاعدة ما ورد في المادة ١٤ من معاهدة مونستر "munster" في ٣٠ كانون الثاني ١٦٤٨ التي قضت بإغلاق القسم الأدنى من نهر الايسكو "escaut" الذي قضى على مدينة انغرس "anvers"^(٣)، وقد استمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ لها اثر في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في المجاري المائية الدولية إذا أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في المجاري المائية الدولية وطبقته فرنسا بالنسبة لنهري الموز والاييسكو^(٤) بموجب المرسوم الذي أصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني ١٧٩٢ الذي عهد إلى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجرى نهري الموز والاييسكو^(٥) وقد استندت هذه الفكرة على مبدأ الحق الطبيعي ولم تقم وزناً للقانون الوضعي القائم ونشير إلى أن هذه الفكرة الثورية لم تجعل جميع المجاري المائية مفتوحة لجميع الدول بل قصرت استعمال تلك المجاري المائية على الدول المتاخمة فقط^(٦)، وعلى اثر انهزام نابليون وتصفية إمبراطوريته اكتسبت نظرية الثورة الفرنسية حول حرية المجاري المائية معنى جديد أوسع واشمل فالتغيرات السياسية التي أدت إلى اختفاء الإمارات الصغيرة المتاخمة لنهر الراين التي

(١) د.علي ماهر بك، القانون الدولي العام القاهرة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٢٧٩

(٢) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣١٨

(٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٠٣

(٤) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣١٩

(٥) h.v.panhuys, op.cit, p.222

(٦) د.شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢٠٣

كانت تعيش على إيرادات رسوم الملاحة في النهر المذكور. ثم جاءت بعد ذلك معاهدة باريس لسنة ١٨١٤ التي نصت على فتح نهر الراين والشيلت للملاحة الدولية من الحد الذي يصبح كل منهما صالحا للملاحة في البحر ثم جاء القرار الأخير لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥ مؤيدا لذلك كما انه أضاف إلى ذلك نهر المين main والموزيل moselle والميز meuse^(١)، وافر مبدأ حرية الملاحة في المجاري المائية الدولية وكذلك نص على وضع لجان مشتركة للأشراف على الملاحة في المجاري المائية مع أن بنود هذه الاتفاقية ترمي في الظاهر على جعل الملاحة حرة في الأنهار المذكورة لجميع الدول إلا أنها فسرت بصورة ضيقة فلم تعد تشمل إلا الدول المحاددة لها^(٢)، وبعد انتهاء حرب القرم نصت معاهدة باريس لسنة ١٨٥٦ في مادتها الخامسة عشرة على حرية الملاحة في نهر الدانوب وعلى تكوين لجنة دولية لإدارة النهر والأشراف على شؤون الملاحة فيه^(٣)، ثم عقد مؤتمر برلين لسنة ١٨٧٨ الذي وضع نصوص خاصة بحرية الملاحة في نهر الدانوب وباعتباره منطقة محايدة في وقت الحرب وفي عام ١٨٨٣ عقدت معاهدة لتكوين لجنة الدانوب المختلطة كهيئة إدارية التي تستطيع اتخاذ القرارات بأكثرية الأصوات وتوقيع العقوبات على من يخالف نظامها وبعد ذلك جاءت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ التي اعتبرت الألب والمين والدانوب وغيرها من الأنهار التي تصل أكثر من دولة بالبحر انهارا دولية تعامل كل من رعاياها وأموالها وسفنها بالمساواة التامة التي لا يمكن تحصيل فيها رسوم أكثر مما يكفي لصيانتها وصلاحياتها للملاحة^(٤).

إن مبدأ حرية الملاحة في المجاري المائية في أمريكا لم يتبع التطور ذاته الذي تم في أوروبا وذلك لاختلاف الأوضاع الجغرافية والاقتصادية، كقلة السكان في المناطق التي تمر بها المجاري المائية ورداءة نمو الملاحة فيها وحصر المواصلات المائية بتعويم الأخشاب أو بإنتاج الطاقة المائية فقد تميزت هذه المجاري بهيمنة مصالح الدول الواقعة على ضفاف هذه المجاري وقلمما خضعت لنظام ثنائي كحالة نهري "الأمازون" و"البرغواي" وطابع الحرية الغالب في نظام هذه المجاري بحيث فتحت بعضها كنهري "بارانا" و"ارغواي" في وجه السفن التجارية في مختلف الدول وحصر إدارة المواصلات المائية بالدول الواقعة على ضفاف هذه المجاري^(٥) فقد

(١) د. عبد المجيد عباس، مصدر سابق، ص ٣٢١

(٢) د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٥٢،

ص ٢٤٥

(٣) د. علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ٢٨٠

(٤) د. عبد المجيد عباس، مصدر سابق، ص ٣٢٢

(١) فقد ازداد فتح المجاري المائية للملاحة الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في أمريكا الشمالية منذ عام ١٧٩٢ عندما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بحرية الملاحة لرعاياها في نهر المسيسيبي الذي كان برمته في إقليم اسبانيا آنذاك وقد وافقت اسبانيا على الطلب عام ١٧٩٥ لكن الاتفاق أصبح عديم الأثر بعد أن اكتسبت الولايات المتحدة إقليم لويزيانا وفلوريدا (٢)، وقد تمسكت أمريكا بحق أهاليها بمقتضى قواعد القانون الدولي في الملاحة في نهر سان لورنس الذي يجري في كندا وأنكرت بريطانيا هذا الحق لكن أجازته فيما بعد نظير تقرير حق الملاحة للبريطانيين في بحيرة ميشيجان وقد اقر ذلك بمعاهدة واشنطن ١٨٧١ التي أيدت حرية الملاحة في هذا النهر بصفة نهائية كما نصت على حرية الملاحة في انهار ألاسكا للرعايا البريطانيين (٣)، كما عقدت اتفاقية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٠٩ التي نصت على حرية الملاحة لرعايا كلتا الدولتين في المجاري المائية الحدودية القابلة للملاحة بين الدولتين وبعد ضم تكساس إلى الولايات المتحدة الأمريكية واعتبار نهر "ريو كراندا" "riogrande" حدا فاصلا بين الدولتين المذكورتين عام ١٨٥٤ عقدت اتفاقية لتأمين حرية الملاحة للوصول إلى خليج كاليفورنيا في المجاري المائية ضمن المكسيك للرعايا الأمريكيين (٤)، أما المجاري المائية الدولية في أمريكا الجنوبية فكانت اقرب إلى حرية الملاحة لان موقعها الجغرافي جعلها تخضع بصورة خاصة لحق الملاحة المشتركة وتم ذلك أما بمعاهدات أو تشريع داخلي كما فعلت البرازيل في نهر الأمازون (٥)، أما المجاري المائية في قارة افريقية فكانت حق الملاحة في مجاريها هو الشرط المسبق لممارسة أي نشاط سياسي أو تجاري في هذه القارة (٦) فقد تقرررت حرية الملاحة في هذه المجاري في مؤتمر برلين سنة ١٨٦٩ بالنسبة لنهر الكونغو والنيجر (٧) وفي عام ١٨٧٩ عقدت معاهدة ثنائية بين بريطانيا والبرتغال بخصوص نهر "الزامبيز" ونصت على حرية المرور للسفن من مختلف الجنسيات وأكدت على وجوب إخضاع هذا النهر إلى المبادئ التي أقرتها معاهدة برلين (٨).

(١) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢١٤

(٥) stephen ,op.cit,p.153

(٣) علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ٢٨١

(٤) د. عبد المجيد عباس مصدر سابق، ص ٣٢٣

(٥) د. علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ٣٢٣

(٦) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٧) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ٣٦٤

(٨) د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الجامعة، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٥٨

الفرع الثاني

الممارسات الحديثة للدول

أن ممارسات الدول بعد الحرب العالمية الأولى اتجهت الى التوسع في استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية نتيجة للاستخدامات المتعددة للمياه والتطور الذي حصل في تلك الفترة من الناحية الصناعية والتجارية والتكنولوجية فارتبطت هذه الفترة بمصدرين هما مؤتمر الصلح لعام ١٩١٩ واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ فكان على مؤتمر الصلح أن ينجز مهمتين رئيسيتين: (١)

- ١- وضع نظام خاص للمجاري المائية التي تخص الدول المنهزمة.
 - ٢- وضع نظام عام وصالح للتطبيق على جميع المجاري المائية الدولية وقد وضع هذا النظام في مؤتمر خاص دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه ٤٢ دولة وعقد في برشلونة وانتهى في ٢٠ نيسان ١٩٢١ بتوقيع اتفاقية برشلونة ويعتبر هذا النظام مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي الخاص بالمجاري المائية الدولية ويتميز هذا النظام بالخصائص الآتية :
 - أعلن مبدأ تدويل جميع المجاري المائية المشتركة التي تتوفر فيها بعض الشروط معينة (٢)
 - أعلن مبدئين أساسيين هما :مبدأ حرية الملاحة أي الاستعمال الحر للمجرى المائي كطريق للمواصلات لجميع السفن التابعة للدول الموقعة عليها والتي تنظم أليها فيما بعد(٣)، ومبدأ المساواة في المعاملة أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة من ناحية ممارسة الملاحة(٤).
- وعرض على هذا النظام ثلاث حلول يمكن من خلالها إدارة المجاري المائية الدولية وهي الإدارة الفردية من خلال إدارة كل دولة جزء من المجرى المائي الذي يعبر إقليمها أما الحل الثاني هو الإدارة الإقليمية من خلال تشكيل لجنة مشتركة من قبل الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي والادارة الدولية التي تشترك فيها دول غير اقليمية وهي الدول التي لا يمر المجرى المائي في إقليمها ،وقد وجهت للاتفاقية جملة من الاعتراضات فيعاب عليها أنها

(١) شارل روسو،مصدر سابق،ص٢٠٥

(٢) د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ،مصدر سابق،١٥٠

(٣) أن من مزايا المعاهدة قاصرة على الدول الموقعة أو التي تنضم إليها والمقصود من ذلك تشجيع الدول على توقيع المعاهدة كما انه يلاحظ أن الاتفاقية أوردت بعض التحفظات فيما يتعلق بالسفن الحربية والسفن العامة والملاحة الداخلية فحرية الملاحة قاصرة على السفن التجارية فقط وللدول أن تقصر التجارة بين شواطئها النهرية الوطنية على سفنها فقط ألا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، ينظر : د.محمد حافظ غانم ،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ،مصدر سابق،ص٢٤٧

(٤) د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ،مصدر سابق،ص٣٢١

حصرت الانتفاع بالنظام الذي وضعته للمجاري المائية الدولية على الدول المنظمة للاتفاقية فقط ولهذا السبب لم يحظ بتطبيق واسع المدى مما جعل نصوص الاتفاقية اقل في القوة من النصوص الخاصة بالمجاري المائية الدولية في معاهدة فرساي كما أنها فرضت قيوداً شديدة وتعسفية تنتقص من سيادة تلك الدولة وتجعلها في وضع غير متكافئ بالنسبة للدول التي لا تمر بها مجاري مائية دولية على الدول التي تمر بأراضيها مجاري مائية دولية، أما في الوقت الراهن ساعد العلم الحديث إلى استغلال المجاري المائية استغلالاً صناعياً في المجال المائي والكهربائي والرغبة في تفجير هذه الطاقات للاستفادة منها دفعت الدول المجاورة للمجاري المائية إلى عقد اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية السويسرية لعام ١٩١٣ الخاصة باستغلال القوى المائية لنهر "الرون" الاتفاقية الفرنسية الإيطالية لعام ١٩١٤ الخاصة بتنظيم استغلال نهر "الرويا" الاتفاقية الإسبانية البرتغالية لعام ١٩٢٧ الخاصة بنهر "الدورو" الاتفاقية النمساوية اليوغسلافية لعام ١٩٥٢ الخاصة بنهر "الدرفا" المعاهدة الكندية الأمريكية لعام ١٩٦١ الخاصة باستغلال الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا^(١)، وأيضاً عقد العديد من المؤتمرات بهذا الخصوص كالمؤتمر الثاني للمواصلات والنقل في جنيف عام ١٩٢٣ الذي بحث مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في المجاري المائية الدولية وقر بشأنها اتفاقية أبرمت في ٩ ديسمبر من نفس السنة تحتفظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها جميع الأعمال التي تراها ملائمة دون المساس بالدول الأخرى والتسبب بأضرار جسيمة ويتعين عليها قبل البدء بتنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها ولقد اقر نفس الشيء المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في مونتفيدو في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٣٣ بناء على الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولي الذي نص على استغلال مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض الصناعية أو الزراعية يجب أن يكون بموجب اتفاق بين الدول صاحبة المجرى طالما أن هذا الاستغلال يكون له الأثر على أقاليم الدول الأخرى^(٢).

ومن الاتفاقيات التي عقدت حديثاً في مجال استغلال المجاري المائية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ حيث جاءت بعدد من المبادئ والأحكام التي نظمت استغلال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

المطلب الرابع

(١) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢٠٧-٢٠٦

(٢) د. عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص ٤٦-٥٠

موقف القضاء والتحكيم الدوليين من استغلال مياه المجاري المائية الدولية

تعتبر الأحكام القضائية والتحكيمية من المصادر المساعدة في تعيين القواعد الدولية وهذا ما شارته إليه المادة "د/٣٨" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تلعب دوراً بارزاً في استنباط القواعد القانونية الدولية التي يمكن الاهتداء بها في المنازعات التي تنشأ بخصوص استغلال المجاري المائية الدولية وهناك علاقة وثيقة بين القانون المحلي وقرارات المحاكم المحلية وبين قواعد القانون الدولي حيث اعتبرت القرارات والقوانين المحلية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام وذلك بدلالة الفقرتين "ج" و"د" من المادة "٣٨" المشار إليها سابقاً أما القرارات الصادرة من المحاكم الفيدرالية فيمكن الارتكان إليها في الخلافات التي تدور ما بين الولايات في الدول الفيدرالية مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وقد تطبق تلك المحاكم قواعد القانون الدولي أحياناً وعلى الرغم من أن قرارات المحاكم الفيدرالية لا يمكن اعتبارها قواعد ثابتة ولم يلم بها في القانون الدولي إلا إنها ذات اثر ملموس في استنباط قواعد قانونية دولية^(١)، حيث أن أحكام المحاكم الواردة في نص المادة "د/٣٨" مطلقة دون التقييد بالمحكمة الدولية^(٢) ومن الأحكام التي صدرت من قبل المحكمة الأمريكية العليا في ١٩٣١/٥/١٨ حول الخلاف الذي أثار بين ولاية أريزونا وولاية كاليفورنيا حول تحويل مياه نهر كلورادو وإنشاء سد "BoulderBam" فأكدت المحكمة في حكمها على ضمان الحقوق المائية لجميع المستعملين والحيلولة دون استحواذ إحدى الولايات على مياه النهر فذهبت أن ولاية أريزونا لا تستطيع الاستحواذ على مياه نهر كلورادو واستمرت هذه المشكلة إلى أن حسمت في حكم صدر في ١٩٦٣/٦/٣ نص على تحديد نسب المياه التي تأخذها كل ولاية^(٣) فنجد أن استنباط القواعد الدولية في القرارات القضائية والتحكيمية مبدأ معترف به في توجهات محكمة العدل الدولية على الرغم من أنها ليست من القواعد الملزمة بها في القانون الدولي لأنها تتعلق بموضوع مبادئ الدولة التي لا يمكن تقيدها إلا عن طريق اتفاقيات دولية إلا أننا يمكن اتخاذ هذه القواعد نقطة وصول لنتائج معينة.

الفرع الأول

توجهات القضاء الدولي

(١) د. خالد العزي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١٠٨

(٢) رياض صالح أبو العطا، مصدر سابق، ص ١٨٦

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٨٤

تعتبر أحكام القضاء الدولي المصدر المساعد الأول للقانون الدولي حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها إلى خلق قواعد قانونية جديدة^(١)، ولا يعد القضاء مصدراً رئيسياً للقاعدة القانونية الدولية وذلك لأن أحكام المحاكم الدولية لا تعتبر سوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة طبقاً لنص المادة "٥٩" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أما يمكن الاستدلال بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية^(٢) ومن الطبيعي أن تساهم هذه الأحكام مساهمة فعالة في تكوين العرف وبالتالي فإن الاتفاق على تدوينه يشكل في نهاية المطاف أحكاماً للقانون الدولي العام^(٣)، وفي الحقيقة أن الأحكام القضائية المتعلقة باستغلال المجاري المائية لأتمثل نسبة كبيرة بالقياس إلى الأحكام الدولية الخاصة بموضوعات أخرى، ويُعزى هذا إلى انتشار اللجان المشتركة والفنية التي تشكلها دول المجرى المائي فيما بينها لحل المنازعات المتعلقة بهذا الاستغلال أو العمل على منع وقوعها^(٤).

وفيما يأتي سوف نبين أهم هذه الأحكام :

أولاً :- الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ حول قضية نهر الموز "Meuse"^(٥) بين بلجيكا وهولندا: نشأ هذا النزاع عام ١٩٣٤ بعد أن قامت هولندا بإنشاء قناة جوليانا "Juliana" كما شرعت بلجيكا بإنشاء قناة ألبرت "Albert" وكانت كلتا القناتين تأخذان المياه من نهر الموز .

عام ١٩٣٦ رفعت هولندا دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة مدعية بان الأعمال الجارية في قناة ألبرت تشكل خرقاً للمعاهدة الموقعة بين الدولتين في ١٢/٥/١٨٦٣ لتنظيم استغلال هذا النهر^(٦) في حين ردت بلجيكا بان هولندا هي التي انتهكت هذه المعاهدة من خلال حفر قناة جوليانا بإقامة سد على مجرى النهر لذلك كانت القضية المطروحة أمام المحكمة تهدف في معرفة ما إذا كانت هذه الأعمال تؤدي إلى تحويل كميات كبيرة من مياه النهر من قبل الدولتين

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٢٩

(٢) د. احمد أبو ألوفا، الوسيط في القانوني الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٣) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص ٩٠

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧، ص ٦٢

(٥) ينبع نهر الموز من فرنسا ويجتاز أراضيها ليشكل جزءاً من الحدود الهولندية البلجيكية ثم ينعطف مجراه داخل الأراضي الهولندية.

(٦) علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة

بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥٠

وإذا ما كانت تشكل خرقاً لمعاهدة ١٨٦٣ وبعد أن تأكدت المحكمة من ان إنشاء القناتين لايؤثر في النظام الطبيعي للنهر كما أنه لا يخالف أحكام معاهدة ١٨٦٣ فقد أصدرت قرارها ١٩٣٧/١/٢٨ انطلاقاً من مبدأ عدم التغيير في الأوضاع الطبيعية للنهر المعترف به في المعاهدة التي أعطت لكل دولة الحق في استغلال أو تعديل الجزء الخاضع لسيادتها بشرط ان لا يتعارض مع المصالح المماثلة للدول الأخرى^(١). وقد ذكر كل من الأستاذ " Wolfrow Berber " أن المحكمة لم تبين قرارها على المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية إنما اقتصرت على تطبيق المعاهدة الخاصة بين الطرفين^(٢). على الرغم فان قرار المحكمة جاء مقتصرأ على تطبيق المعاهدة دون الإشارة للمبادئ العامة للقانون الدولي إلا انه جاء منسجماً مع تلك المبادئ إذا حرص قرارها على ضمان حقوق الدول اذ اشترط عند استغلال الدول للمياه ان لايؤثر هذا الاستغلال على تغيير المياه والمساس بحقوق دول المجري المائي الأخرى .

ثانياً :- الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بخصوص مشروع " غابتيشيكوفو - ناغيمارس " بين هنغاريا وسلوفاكيا المقام على نهر الدانوب بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥^(٣).

نشأت القضية من توقيع الجمهورية الشعبية الهنغارية والجمهورية الشعبية التشيكوسلوفاكيا في ١٦/أيلول/١٩٧٧ معاهدة بشأن بناء وتشغيل شبكة غابتيشيكوفو- ناغيمارس "المسماة بمعاهدة عام ١٩٧٧" حيث دخلت حيز النفاذ في ٣٠ حزيران ١٩٧٨ وهي تنص على قيام الطرفين ببناء وتشغيل شبكة كمشروع "استثمار مشترك" وتضمنت بنودها على بناء سلسلة من المشاريع والسدود على نهر الدانوب بنظام واحد في غابيسيكوفو في "تشيكوسلوفاكيا" والآخر في ناغيمارس "هنغاريا" وكان الغرض من هذا المشروع لزيادة كفاءة موارد المياه والطاقة والنقل والزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني ومن شأن هذا المشروع تحسين الملاحة والسيطرة على الفيضانات فكانت تشيكوسلوفاكيا مسؤولة عن جزء من هذا المشروع في أراضيها كما كانت المجر مسؤولة عن هذا المشروع ضمن حدودها^(٤).

(١) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٥٢- ٥٣

(٢) علي حسين صادق ، مصدر سابق، ص ١٥٠

(٣) مداوالات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة، مصدر سابق، ص ٧٩. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٧-٢٠٠٢، نيويورك ٢٠٠٥، ص ١-٥

(٤) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ١٤٠

ونتيجة للانتقادات الشديدة الذي تعرض له المشروع في هنغاريا قررت حكومة هنغاريا في ١٣/أيار/١٩٨٩ تعليق الأشغال الهندسية في ناغيمارس وبعد ذلك قررت التخلي عن الأشغال في ناغيمارس وإبقاء الأمر على حاله في دوناكيليتي ومقابل ذلك بدأت تشيكوسلوفاكيا التحري عن حلول بديلة كان احدهما الحل البديل الذي عرف بالبديل "جيم" الذي ينطوي على تحويل تشيكوسلوفاكيا لمجرى نهر الدانوب من جانب واحد في إقليمها لمسافة ١٠ كيلومترات من دوناكيليني باتجاه منبع النهر وقررت حكومة سلوفاكيا أن تبدأ البناء في شهر أيلول / ١٩٩١ لتشغيل مشروع غابتشيكوفو بموجب الحل المؤقت وبدأ العمل في تنفيذ البديل جيم في شهر تشرين الثاني ١٩٩١ واستمرت المباحثات بين الطرفين لكن دون جدوى وفي ١٩/ أيار/ ١٩٩٢ أرسلت حكومة هنغاريا إلى حكومة تشيكوسلوفاكيا مذكرة شفوية تنهي بموجبها معاهدة ١٩٧٧ اعتباراً من ٢٥/ أيار/ ١٩٩٢ وفي ١٥ تشرين الأول ١٩٩٢ بدأت حكومة تشيكوسلوفاكيا العمل لإغلاق نهر الدانوب وبدأت في ٢٣ تشرين الأول ببناء سد على النهر، وقد جاء حكم المحكمة متضمناً أن ليس لهنغاريا حق في تعليق وفيما بعد التخلي عن الأشغال المقامة على مشروع ناغيمارس وعلى أجزاء مشروع غابتشيكوفو التي أنطت معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤوليتها كما قررت أن لتشيكوسلوفاكيا الحق في أن تبدأ في تشرين الثاني ١٩٩١ بأعداد حل مؤقت بديل يسمى "بديل جيم" ولكن ليس لها الحق في تنفيذ ذلك الحل في تشرين الأول ١٩٩٢ باعتباره تبريراً من جانب واحد وان أشعار هنغاريا في ١٩ أيار ١٩٩٢ بانتهاء معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة لا ينهيها قانوناً "وأنها تبعاً لذلك مازالت سارية المفعول وتحكم العلاقة بين الطرفين "وفيما يتعلق بسلوك الطرفين في المستقبل قررت المحكمة أن هنغاريا وسلوفاكيا يجب أن تتفاوض بحسن نية في ضوء الحالة الراهنة ويجب أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتحقيق أهداف معاهدة ١٩٧٧ وانه مالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجب إنشاء نظام تشغيل مشترك للسد في الأراضي السلوفاكيا وفقاً لمعاهدة ١٩٧٧ وجب أن يعرض كل طرف الطرف الآخر عن الضرر الذي سببه له سلوكه وانه يجب أن تسوى حسابات بناء وتشغيل الأشغال وفقاً للأحكام المتصلة بما في معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها وقررت أيضاً أن قواعد قانون البيئة المطورة حديثاً ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة في وسع الطرفان أن يدرجاها في تطبيق عدة مواد من مواد المعاهدة وقررت انه لكي يوفق الطرفان بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يجب أن ينظر من جديد إلى أثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة

ويجب على وجه الخصوص أن يجدا حلاً مرضياً لحجم الماء الذي سيطلق على المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الذراعين بجانب النهر^(١).

الفرع الثاني

توجهات التحكيم الدولي

نصت المادة "٣٧" من اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية على أن ((الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذي تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي))^(٢).

ويلعب التحكيم دوراً بارزاً في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي أو بين شخص عادي وشخص من أشخاص القانون الدولي إذا تمكن

عرض النزاع على محاكم التحكيم متى ما وافق أطرافه على ذلك^(٣)، ويعتبر قرار التحكيم ملزماً نهائياً ولكنه غير تنفيذي حيث انه يخضع لمبدأ نسبية القضية المحكمة بحيث لا ينتج اثر إلا إزاء الأطراف وفيما يتعلق بالحالة المعنية فعندما تصدر المحكمة قرارها تنتهي مهمتها وتكون دول الأطراف ملزمة بتطبيق القرار ووضع موضع التنفيذ أما الصفة النهائية للقرار فأنها لا تحول دون أن تكون بعض طرق المراجعة مفتوحة أمام الأطراف مثل مراجعة تفسيره في حالة الخلاف حول المعنى الحقيقي للقرار أو في حالة الخطأ الواقعي أو حتى القانوني من قبل المحكمة ويمكن إعادة المحاكمة في حالة اكتشاف واقعة كانت ستمارس تأثيراً حاسماً على القرار فيما لو عرفت من المحكمة أما الحالة التنفيذية لقرار التحكيم من قبل أطراف النزاع موضوعي وأساسي ويخضع لمبدأ حسن النية ولا يمكن تصور رفض تنفيذه إلا في حالة تجاوز

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧-٢٠٠٢. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ١

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٠١. رياض صالح أبو العطا، مصدر سابق،

ص ٥٠٢

(٣) أحمد أبو ألوف، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠،

١٩٩٤، ص ٣٣

السلطة^(١)، وللتحكيم دور بارز في تسوية المنازعات التي تنشأ بخصوص استغلال مياه المجاري المائية الدولية حيث صدرت العديد من القرارات التحكيمية بخصوص هذا الموضوع التي أكدت على حقوق دول المجرى المائي واحترام الحقوق المكتسبة وجبر الضرر وعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى الأضرار بحقوق الدول الأخرى ومن الأحكام التي صدرت بخصوص هذا الموضوع ما يلي :

١- قضية نهر هلماند "Helmand" بين أفغانستان وإيران

نشأ الخلاف بين الدولتين بعد تخطيط الحدود عام ١٨٧٠ حيث أصبحت منابع النهر وروافده داخل الحدود الأفغانية في حين وقع الجزء الأكبر من دلتا النهر ذو الأهمية الزراعية والاروائية داخل الحدود الإيرانية حيث عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي عام ١٨٧٢ تولاه الجنرال البريطاني كولد سميث "cold smith"^(٢)، الذي اصدر حكماً في ١٩ أب في نفس العام قال فيه ((ينبغي العمل على عدم إجراء أي أعمال من هذه الهيئة أو تلك بحيث تؤدي إلى الأضرار بالحصة المائية المخصصة للري على ضفاف الهلماند))^(٣)، وقد اختلفت الدولتان حول تطبيق القرار فعمدت الحكومة البريطانية في عام ١٩٠٥ إلى الكولونيل "مكماهون" "McMahon" لحل الخلاف ووضع القرار موضع التنفيذ الذي اصدر قرار في ١٠/٤/١٩٠٥ ذكر فيه أن لإيران ثلث مياه النهر وهي الكمية الضرورية لري أراضيها كما أعطى لكل من الدولتين الحق في حدود السيادة الإقليمية في القيام بحماية القنوات الموجودة أو إعادة صيانة وفتح القنوات القديمة أو شق القنوات الحديثة من النهر بشرط أن لا تؤثر هذه الأعمال في الحصص المائية المخصصة للري لكن كل من إيران وأفغانستان رفضت القرار واعتبرته مجرد نصيحة وليس حكماً وبعد سنة ١٩٠٥ تولت لجنة دولية مختلطة توزيع المياه بين الدولتين فأعطت لإيران القسم الأكبر من المياه لكثرة الأراضي الإيرانية على مياه النهر وقلة الأراضي الأفغانية.

(١) بيار ماري دوبيوي ، مصدر سابق، ص ٦٠٩ - ٦١٠

(٢) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٥١

(٣) علي حسين صادق ، مصدر سابق، ص ١٥٢

٢- قضية مياه نهر جارونيل بين الأكوادور وبيرو^(١)

صدر هذا القرار عام ١٩٤٥ بخصوص نهر جارونيل جاء فيه «تلتزم البيرو وخلال ثلاث سنوات بتحويل قسم من مياه جارونيل على أن لا يؤثر في جريانها القديم وعلى أن تضمن لسكان الأكوادور الذين يقطنون على طول المراعي الحصة الضرورية للري ومؤمنة أيضا "أي بيرو" استمرار المياه وفقاً للتطبيقات الجارية دولياً»، وقد أشار الحكم المتقدم إلى نقطتين هي ضرورة ضمان الحقوق المائية للأكوادور بإلزام البيرو في عدم التأثير في جريان المياه وتأمين الحصة الضرورية للري والتأكيد على وجود تطبيقات دولية مستمرة في تأمين استمرار المياه وعدم إعاقتها.

٣- قضية بحيرة لانو^(٢) (Lanoux) بين فرنسا واسبانيا

بدأت بوادر الخلاف عندما فكرت فرنسا بتحويل مياه نهر كارول "Carol" إلى نهر أريج "Ariege" لأغراض توليد الطاقة الكهربائية على إن يعتد لاسبانيا كمية من المياه لسد احتياجاتها الزراعية فاعترضت اسبانية بحجة مخالفتها أحكام معاهدة "بايون" والوثيقة الإضافية اللتين عقدتا في عام ١٨٦٦ لتنظيم مسائل المياه المشتركة بينهما وتمسكت فرنسا بمشروعية عملها حيث عرض المشروع على محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٦ مدعية اسبانيا أن المشروع الفرنسي يستلزم عقد اتفاق مسبق بين الحكومتين لكي يكون منسجماً مع المادة "١١" من الوثيقة الإضافية^(٣)، وكذلك مع قواعد القانون الدولي العرفي فأصدرت المحكمة قرارها «... أنه طبقاً لقواعد حسن النية تعتبر الدولة صاحبة المجرى الأعلى ملزمة بان تأخذ بنظر الاعتبار كافة المصالح ، وان تسعى لضمانها إلى المدى الذي يتفق مع سعيها لضمان مصالحها، وفي هذا الخصوص عليها أن توفق بين مصالحها ومصالح الدول المتشاطئة الأخرى ففرنسا مخولة أو لها الحق في ممارسة حقوقها ، ويجب عليها أيضا أن لا تتجاهل أو تهمل مصالح اسبانيا وتعتبر اسبانيا مخولة بالمطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها وخلال المناقشات إذا قامت الدولة صاحبة المجرى الأسفل بتقديم مقترحات "مشاريع" أليها فان على

^(١) المصدر نفسه، ص ١٥١-١٥٢

^(٢) تقع بحيرة لانو وسط مرتفعات بيرني "Pyrene" الشرقية الفاصلة بين فرنسا واسبانيا ويخرج من البحيرة نهر الكارول "Carol" الذي يجري في فرنسا لمسافة ٢٥ كم قبل أن يدخل اسبانيا ويصب فيها.

^(٣) نصت المادة "١١" من هذه الوثيقة على «ألزام الدول التي تنوي إنشاء أو التحويل بإنشاء المشاريع التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير حجم وكمية المياه في المجرى الأسفل بإشعار الدول الأخرى عن جميع هذه الأعمال»

الدولة صاحبة المجرى الأعلى أن تقوم بدراساتها، ولها الحق في اختيار الحل الذي يتضمنه مشروعها شريطة أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول صاحبة المجرى الأسفل بشكك معقول. وفيما يتعلق ببحيرة لأنو، فإن فرنسا تؤكد دوماً الطريقة التي بموجبها سيتم تحويل مياه "Carol" إلى "Ariege" مع التعويض الكامل " لهذه المياه "....فرنسا قامت باستعمال حقها فحسب إذا أن أعمال تطوير بحيرة لأنو ستتم في الإقليم الفرنسي كما أن الموارد المالية ومسؤولية العمل الكامل تقع على فرنسا كما أن فرنسا وحدها هي الحكم بشأن أعمال الاستخدام العام التي تنفذ في إقليمها والتي يجب أن تخضع للشروط الواردة في المواد ١٠، ٩ من الوثيقة الإضافية والتي لم يخرقها المشروع الفرنسي ومن جانب اسبانيا ليس لها الحق بالتوسل في حقها بتطوير بحيرة لأنو استناداً إلى حاجاتها الزراعية (٠.٠.٠.٠.٠) (١) في ١٦/١١/١٩٥٧ ردت فيه دعوى اسبانيا لعدم تأثير المشروع الفرنسي على الحقوق الاسبانية في البحيرة كما ألزم دول المجرى المائي العليا وفقاً لمبدأ حسن النية أن تراعي مصالح الدول الأخرى كما أكد على حق فرنسا في تأمين مصالحها المشرعة بشرط عدم تجاهل المصالح الاسبانية المماثلة كما لاسبانيا الحق بالمطالبة باحترام حقوقها وضمأن مصالحها(٢). كما أكد على القاعدة التي تمنح دولة المجرى المائي العليا في تغيير الظروف الطبيعية للنهر أو الأضرار بدول المجرى المائي السفلى وكذلك أكد على حقوق السيادة لجميع دول المجرى المائي ما دام هذا الحق خاضعاً للقيود الدولية ونجد من خلال الأحكام القضائية والتحكيمية التي صدرت بخصوص استغلال المجاري المائية الدولية سيادة الدولة على المجرى المائية الدولية سيادة مقيدة باحترام حقوق الدول الأخرى وكذلك احترام الحقوق المكتسبة للدول وحق الدولة في حصة عادلة من مياه المجاري المائية الدولية وإلزام الدول بالتعاون فيما بينها لضمان استغلال هذه المجاري والإقرار بحق الدولة المتضررة بجبر الضرر الذي أصابها وبهذا الخصوص أقرت محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤ مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل المنازعات المائية الدولية وكان أبرزها (٣)

١- حق الدول التي تقع في الجزء السفلي من المجرى المائي الدولي في استلام أشعار مسبق من قبل الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي في حالة القيام بأي نشاط يؤثر عليها .

(١) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص ١٥٥-١٥٦

(٢) salman m.asalman, op.cit, p.14

(٣) صاحب الربييعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ٦٨

٢- وجوب التعاون بين الدول لحل المشاكل المتعلقة باستغلال المجرى المائي ومنع الأعمال التي تسبب ضرر لأي طرف من الأطراف .

٣- الاشتراك المتكافئ لجميع الدول في حل المشاكل والذي يقتضي الاعتراف بحقوق الدول المجاورة .

الفصل الثاني

المجري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

يشارك العراق مع إيران بأكثر من أربعين مجرى مائي دولي ينبع من الأراضي الإيرانية ويصب بعضها في نهر دجلة مباشرة والبعض الآخر يصب في المنخفضات والاهوار والتي تغذي بدورها نهر دجلة وشط العرب .

وتمتد هذه المجاري المائية على طول الحدود المشتركة من الشمال حتى الجنوب ولمسافة تقدر ب ١٢٠٠ كم حيث تخترقها وفي مناطق عديدة انهار ومجري مياه تجري معظمها من الأراضي الإيرانية إلى الأراضي العراقية إضافة إلى وديان تقطع الحدود وتجري فيها سيول الأمطار، ويمكن استعراض تلك المجاري المائية المشتركة وفقاً لأهميتها من حيث إيراداتها المائية الحالية^(١)، وحجم تأثيرها في روافد نهر دجلة وشط العرب ونظراً لكون المجاري المائية المشتركة مع إيران تشكل نسبة لا يستهان بها من المجري المائية في العراق وإن إيران تقوم باستثمار واسع لتلك المجاري بإنشاء سدود تخزينية وتحويلية ومشاريع أروائية دون النظر إلى حقوق العراق مما يؤثر سلباً على الكميات الواردة ونوعيتها.

في الحقيقة إن القانون الدولي يحدد حقوق والتزامات كل دولة ورأي البعض إن الدول في المجتمع الدولي لم تقبل حتى الآن بفكرة الخضوع لقواعد القانون الدولي عند تعارض مصالحها مع حقوق ومصالح دولة أو دول أخرى وهذا ما نجده عند المنادين بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة حيث تعمل دولة من دول المجري المائي الدولي على تحقيق مصالحها دون مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لبقية دول المجري المائي سواء في النظام الداخلي أو النظام القانوني الدولي حيث يشكل مفهوماً الحق والواجب "الالتزام" نقطة الارتكاز التي يدور حولها كل نظام قانوني فإذا كان الحق يهدف إلى مصلحة مشروعة تخول صاحبها القيام بعمل أو إجبار آخر على أدائه فإن الواجب اعتبار الشخص ملزماً أما بالقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به لمصلحة طرف أو أطراف وإن الحق والواجب هما طرفان لعلاقة ثنائية واحدة .

(١) ينظر جدول رقم "١" ملحق رقم "٣"، ص ٢١٧-٢١٨

المبحث الأول

التعريف بجغرافية المجاري المائية المشتركة والمشاكل القائمة حالياً

يمكن تقسيم المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران حسب المشاكل القائمة وطبيعة هذه المجاري إلى مجاري مائية مقطوعة حالياً ومجاري مائية محولة بعض إيراداتها إلى داخل إيران ومجاري مائية ترد من خلالها مياه بزل إيرانية ومجاري مائية دائمة الجريان ومجاري مائية موسمية الجريان ذات المشاكل السابقة .

المطلب الأول

مجاري مائية مقطوعة حالياً

من المجاري المائية المقطوعة حالياً التي سوف نتناولها بالدراسة " نهر الوند ونهر كنجان جم ،نهر كلاله بدره ،نهر الكرخة ،نهر الخيين" التي سوف نتحدث عن جغرافيتها والمشاكل القائمة حالياً والسابقة .

الفرع الأول

نهر الوند

ينبع نهر الوند من جبال كرد الغربية في إيران وتبلغ مساحة حوضه ٣٥٠ كم^٢ منها ٨٣,٧% في داخل الأراضي الإيرانية^(١)، ويبلغ طول نهر الوند "١٥٢" كم منها "٨٩" كم داخل الأراضي الإيرانية و"٦٣" كم داخل الأراضي العراقية ويقدر معدل الوارد السنوي "٤٨٠" مليون م^٣ ويتكون من تجمع عدة انهار صغيرة تشكل رافدين رئيسيين هما الوند وكرزة وبالتقاءهما يكونان نهر الوند الرئيسي ثم تصب فيه بعد ذلك روافد أخرى في الأراضي الإيرانية أهمها رافد ديرا والذي يصب بنهر الوند في منطقة سيد صادق أما في الجانب العراقي فتصب فيه مجاري مياه السيول الصغيرة وبعد اختراقه مدينة خانقين يتجه نحو نهر ديالى فيصب فيه مقدما مدينة جلولاء بحوالي "٥" كم وبرزت مشكلة نهر الوند عام ١٩٥١ عند قامت إيران بشق قناة من نهر الوند دون موافقة العراق لإرواء الأراضي الواقعة بين "قصر شيرين" و"خسروي"

(١) د.عباس علي التميمي، طبيعة الأنهر الحدودية العراقية الإيرانية، مجلة آداب المستنصرية، العدد السابع، ١٩٨٣، ص٣٧٤

(٢) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص١٠٨

الواقعتين قرب الحدود العراقية تم انجاز القسم الأول من القناة ابتداء من منطقة "شاه بيكار" حتى قصر "شيرين" وتلاه القسم الثاني البالغ طوله ١١ كم وعرضه ٦ أمتار وعمقه ٤ أمتار التي تقطع الطريق الرئيسي بين قصر شيرين وخسروي في مكانين تقدر كمية المياه التي تسحبها القناة من نهر الوند بحدود ٦٠% من مياه النهر أدى شق القناة إلى تناقص كميات المياه خلال موسم الصيف داخل الأراضي العراقية التي تعتمد في زراعتها على مياه النهر والبالغة "٥٠ ألف دونم، والدونم = ٢٥٠٠ م^٢" من أراضي قضاء خانقين أن معدل تصريف مياه نهر الوند عند قرية "كاني باز" العراقية تبلغ ٣٥ م^٣/ثا صيفا ولكن التصريف انخفض إلى ٣ م^٣/ثا جراء مشاريع الري الإيرانية في منطقة قصر شيرين^(١).

وقد احتج العراق على تلك الإجراءات بمذكرتين بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ و ١٩٥٨/٢/٢٨ إذ وَضَّحَ فيها بعض الحجج والشواهد التي اعتبرها متعلقة بالقضية ولفتت نظر الحكومة الإيرانية إلى الأمور الآتية :

- ١- أن مياه نهر الوند قد استخدمها العراق منذ زمن بعيد في أحياء منطقة خانقين بكل ما فيها من بساتين ومزارع وقرى.
- ٢- أن هذا التصرف القديم في مياه النهر يعطي حقا مكتسبا من مياه نهر الوند لاسيلا للشك فيه.
- ٣- لا يحق لأي دولة أن تقوم بتحويل مياه مجرى مائي دولي مشترك أو استعمال تلك المياه بصورة مضرة بمصالح الدول الأخرى دون اتفاق شرعي ودون موافقة الدول الأخرى المشتركة في المياه وهي العراق.
- ٤- أن الحد الأدنى من المياه الداخلة للأراضي العراقية تقدر بحوالي ٣٥٨ م^٣/ثا وقد تهبط النسبة إلى ٣ م^٣/ثا إذا تم فتح القناة المذكورة ومعنى ذلك هلاك البساتين والمزارع العراقية^(٢) وبعد جهد من الاتصالات أوقفت إيران العمل بالمشروع واعترفت بنفسها بعدم مشروعية تنفيذه ومخالفته للتعامل الدولي^(٣)، لكن الجانب الإيراني استأنف العمل بالمشروع فبادرت وزارة الخارجية العراقية بتقديم مذكرة احتجاج شديدة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٥٨ طالبت بوقف

(١) طالب حسن إسماعيل، تقرير عن الأنهر والوديان المشتركة بين العراق وإيران، وزارة الموارد المائية، ٢٠٠٩، ص ٨.

(٢) محمد بديوي أشمري، التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠١، ص ٨١.

(٣) خالدة رشيد السعدون، تحليل العوامل التي ترسم خط الحدود بين العراق وإيران، رسالة ماجستير كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص ٩٦.

العمل في المشروع فوراً ريثما يتم الاتفاق على طريقة لتقسيم المياه عملاً بمبدأ "أبقاء الوضع الراهن" الذي اتفقت عليه الحكومتان حتى تتألف لجنة الحدود المشتركة التي كان مقرراً لها أن تعمل على حل الخلافات الحدودية ألا أن إيران لم تكثر ذلك وأجابت أن تصرفها بمياه الحدود لا يشمل مبدأ بقاء الوضع الراهن لأنه عمل داخلي من حق الحكومة الإيرانية البت فيه فاضطرت الحكومة العراقية على تعويض النقص الحاصل في المياه بإنشاء مشروع "بلاجو" وتوسيعه وتوصيل المياه من نهر ديالى إلى خانقين وبمعدل "٦" م^٣/الثانية لأحياء بساينها وكذلك عملت على حفر عدد من الآبار في خانقين وبعدها تم نصب مضخات لرفع وتوصيل المياه (١)، وفي الستينات من القرن الماضي قام الجانب الإيراني بتنفيذ وتطوير نظام الري وإنشاء السدود التحويلية أيضاً إضافة إلى قيامه باستغلال مياه العيون التي تغذي النهر مما أدى إلى انخفاض تصاريف نهر ديالى وبشكل شديد ومن السدود التحويلية التي قام الجانب الإيراني بإنشائها (٢) :

١- سد بريموند التحويلي

يقع هذا السد بمسافة "٧" كيلومترات شمال مدينة سربيل زهاب التي تبعد عن الحدود بحوالي "٥٠ كم" وقد تم إنشائه سنة ١٩٧١ وهو سد خرساني تحويلي يبلغ ارتفاعه "٣" متر وطوله "٣٢" وعلى جانبيه فتحتان لتصريف المياه الزائدة وإزالة الترسبات من أمام السد وعرض كل منهما "١,٥٠" متر وعلى الجانب الأيمن بمقدمة السد قناة منظمة تحول إليها مياه نهر الوند ويوجد في بدايتها ناظم ماخذ ذو بوابتين عرض كل منهما "١,٥٠" متر وعلى مسافة قليلة منه وعلى الجانب الأيسر من القناة توجد فتحة مصرف في مقدمتها سد غاطس ويستخدم هذا المصرف لتصريف المياه الزائدة عن استيعاب القناة وإعادتها إلى نهر الوند (٣)، كما يوجد في مؤخرة هذه الفتحة على الجانب الأيسر مصرف آخر له ناظم ذات فتحة بعرض "٣" أمتار وله بوابة ويستخدم أيضاً لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة إلى نهر الوند أقصى تصريف لهذا المشروع الإروائي هو "٦" م^٣/ثا والمساحة التي يرويها تبلغ "٤,٠٠٠" هكتار منها "٣,٠٠٠" هكتار مساحة جديدة تم تطويرها إلى أراضي مروية.

(١) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، الأمن المائي العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٣

(٢) ينظر جدول رقم "٢" ملحق رقم "٣"، ص ٢١٩

(٣) فتح الله سعيد محمد، انهر ومجاري الحدود المشتركة بين العراق وإيران، وزارة الزراعة والري، دائرة التخطيط والمتابعة، قسم الموازنة المائية، ١٩٩٢، ص ١٢

٢- سد لاند التحويلي

سد خرساني تحويلي يبلغ طوله "٣٢"م وارتفاعه بحدود "١،٨٠-٢،٠٠"متر تم إنشاء هذا السد بحدود عام ١٩٦٤ حيث توجد على جانبيه فتحتان لتصريف المياه إلى مؤخر السد عند المقتضى كما أنشئت على الجانب الأيمن من النهر بمقدم السد قناة للإرواء تسمى "قناة لاند" وعلى مأخذها ناظم صدر يتكون من "٣" فتحات اثنان منها مشتركتان وعرض كل منهما "١،٢٥" و الفتحة الثالثة تقع بمقدم هاتين الفتحتين وعرضها "٢،٠٠"متر ويفصلها جدار خرساني عرضه "٠،٥٠" عن بقية الفتحات وان أقصى تصريف للناظم "للمشروع" هو "٦"م^٣/ثا والمساحة التي تروى من القناة حوالي "١٦،٠٠٠-٢٠،٠٠٠"دونم وان حوالي نصف هذه المساحة بساتين والنصف الأخر أراضي زراعية وتمتد أراضي هذا المشروع على الجانب الأيمن لنهر الوند لمسافة "٢٥"كم.

٣- شاهي التحويلي

انشأ هذا السد "حسب ادعاء الإيرانيين" عام ١٩٣٤ ومكوناته عبارة عن أحجار مثبتة بأسلاك خاصة "كابيون" وبارتفاع متغير والغرض منه رفع منسوب ماء النهر وتحويل ما يمكن تحويله إلى قناة على الجانب الأيمن تسمى "قناة شاهي" حيث انشاءت متزامنة مع إنشاء السد وان ماخذ القناة مبني من الخرسانة بدون بوابة تنظم مقدار دخول المياه إليها ويبلغ عرض فتحته "٤"متر وقدر تصريفه في كانون الثاني ١٩٧٩ بحدود "١،٠٠"م^٣/ثا وتصريف نهر الوند مقدم السد بحوالي "١٤،٠٠"م^٣/ثا^(١).

الفرع الثاني

نهر كنجان جم

ينبع نهر كنجان جم من الأجزاء الغربية لجبال "بشتكوة" الإيرانية من منطقة هضبية مرتفعة^(٢) ويجري باتجاه الجنوب الغربي نحو الأراضي العراقية على امتداد ٢٠ كم اي من علامة الحدود المرقمة "٢٢-٣١" وعبر خط الحدود في منتصف النهر ثم يصبح بعد هذه العلامة نهرا عراقيا يسيل باتجاه "كلال بدره" أي من علامة الحدود المرقمة "٢٢-٣١"، وعبر خط

(١) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ١٤

(٢) د.عباس علي التميمي، مصدر سابق، ص ٣٧٥

الحدود في منتصف النهر، ثم يصبح بعد هذه العلامة نهراً عراقياً يجري باتجاه بدرة "كلالة بدرة" تستمد ناحية زرباطية ومزارعها المياه من جداول تتفرع من ضفة النهر اليمنى في المنطقة الواقعة بين علامتي الحدود المرقمتين "٣١ - ٣٢"، بينما تستمد القرى والمزارع الإيرانية مياهها من جداول تتفرع من ضفة النهر اليسرى، يشكل منتصف النهر خط الحدود الفاصل بين البلدين وتحديداً في المنطقة الواقعة شرقي "قضاء بدرة" ومتفرع من الجانب الغربي من النهر رافدان هما "جزمان وسرخ" وعدة قنوات وترع لري بساتين ومزارع ناحية "زرباطية"^(١) شرعت الحكومة الإيرانية في عام ١٩٣٢ بشق قناة من نهر "كنجان جم" لري أراضي مهران، بالإضافة إلى ذلك، أنشأت سداً تريبياً في منتصف النهر^(٢)، وتم استغلال كامل مياه النهر، ومع الزمن جف النهر بالكامل ونتيجة لتلك الإجراءات وما تبعها "في شتاء عام ١٩٦١" من استخدام تعسفي للمياه في إيران عبر تحويل مسار النهر إلى قناة "ترعة غلام شاه" برزت مشكلة شح المياه في ناحية زرباطية وإلى هجرة قسم من سكانها وتدهور الأراضي الزراعية أرسلت وزارة الخارجية العراقية مذكرة رسمية برقم ٧٥٢٩٤/٨٩/٩٨ والمؤرخة في ١٩٦١/١/٢٧ إلى السفارة الإيرانية في بغداد جاء فيها: إن نهر كنجان جم يعتبر نهراً دولياً ولا يجوز التصرف بمياهه من جانب واحد فضلاً عن التعامل القديم بشأن تقسيم مياه النهر قد جعل حصة ناحية زرباطية ٥/٣ وحصة أهالي مهران الإيرانية ٥/٢ وان مزارع زرباطية وبساتينها التي غرست منذ مئات السنين على تلك الحصة من المياه خير دليل على حقوق العراق بمياه النهر المذكور كما أشارت المذكرة إلى خطورة هذا العمل الذي تقوم به السلطات الإيرانية وما يؤدي إليه من أضرار بالغة بالسكان ومزارع وبساتين زرباطية ومجاورها من قرى الذي لا يتفق مع علاقات حسن الجوار بين البلدين، وتلافياً لذلك عمدت الحكومة العراقية في عام ١٩٦٢ إلى مدّ قناة من نهر دجلة لتعويض مزارع بدرة وجصان وزرباطية، عما لحق بها من جفاف جراء انقطاع جريان نهر كنجان جم باتجاه الأراضي العراقية، نتيجة الإجراءات الإيرانية التي لا تتم عن علاقات حسن الجوار^(٣).

(١) محسن الخزندار، المياه والأمن القومي العربي، الجزء الثاني، دون مكان نشر، ٢٠١٠، ص ٥

(٢) ينظر جدول رقم "٣" ملحق رقم "٣"، ص ٢٢٠

(٣) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٧

الفرع الثالث

نهر الكرخة

ينبع من الأراضي الواقعة ضمن همدان كرمشاه وخرم اباد ويجري نحو الجهة الجنوبية الغربية ثم يغير اتجاهه في تلك المناطق الجبلية التي يجتازها وفي مجراه الأدنى ينحرف غربا ليصب في هور الحويزة^(١) يكون طول النهر حوالي ٤٩٠ كيلومترا ومساحة حوضه ٥٢،٥٠٠ كم^٢، أقامت الحكومة الإيرانية بتاريخ ١٩٦١/١٢/٦ مجموعة من السدود على نهر الكرخة لتوليد الطاقة الكهرومائية^(٢)، واحتج العراق بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ على الإجراءات الإيرانية عبر مذكرة أرسلت إلى السفارة الإيرانية في بغداد جاء فيها: أن السلطات الإيرانية إقامة سدة قاطعة على نهر الكرخة في منطقة السعان"سن العباس" التي تقع شمال منطقة "الحميدية" وعلى مسافة ٦ كم منها وتبعد عن الحدود العراقية مسافة ٦٤ كم ويبلغ طولها ١٥٠ كم وتحتوي على ست فتحات مجهزة بأبواب حديدية وتهدف لحجز مياه النهر .

كما تم شق سبعة جداول في مقدمة السد بغرض أرواء الأراضي الواقعة على جانبي نهر الكرخة أربعة منها كبيرة وهي: الدهوري، والهرموني، وغضبان، والشاولي ويقدر عرض كل جدول "٢٠-٣٠" م وثلاثة منها صغيرة تقابل الجداول الكبيرة وهي: نهر علي، والزامل، والصرخة، وحاجي عباس ويتراوح عرضها بين "٦-٨" أمتار^(٤)، ومن أهم روافد نهر الكرخة داخل الحدود العراقية هي: نعمة، ونيسان، والسابلة، والكسرة، والخرابة، وعمود السيدة وقد جفت اثناء موسم الصيف لاستيلاء إيران على معظم مياه نهر الكرخة وكانت هذه تصب جميعها في هور الحويزة مما تسبب في تغيير بيئة المنطقة^(٥).

(١) ظاهر عبد الزهرة خضير الربيعي، تأثير العوامل الجغرافية في الأهمية الجيوبولتيكية للأنهار المشتركة بين إيران والعراق، أطروحة دكتوراه، كلية التربية - جامعة البصرة، ٢٠٠٦

(٢) د. وفيق الخشاب وآخرون، الموارد المائية في العراق، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٩٤

(٣) قامت إيران بإنشاء سد كرخة "١" والذي يعتبر من أكبر السدود الإيرانية في منطقة عربستان وبطاقة تخزينية قدرها "٨،٧" مليار م^٣ وسد كرخة "٢" وبسعة "٣،٥٥" مليار م^٣ وسد كرخة "٣" وبسعة "١،٩٦" مليار م^٣ وهي مخالفة قانونية صريحة وتجاوز على حصص العراق المائية في مياه هذا النهر، طالب حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣، ينظر جدول رقم "٤" ملحق رقم "٣" ص ٢٢١

(٤) صاحب الربيعي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، سوريا، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٥٢-٥٣

(٥) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٩

الفرع الرابع

كلالة بدرة

ينبع من مرتفعات "زاجروس" الحدودي في الأراضي الإيرانية ويتكون من فرعين كنجان جم في الشمال الشرقي وكاري في الشرق ويلتقيان قرب المخفر الحدودي لشرطة "الطعان" ومن ثم يدخل الحدود العراقية ويصب في هور "الشويجة"^(١)، ويبلغ طوله داخل الحدود العراقية "٤٢" كم وان أقصى إيراد سنوي لوادي كنجان جم "٣٩٠" مليون م^٣ ولوادي كاري "٢٢٥" مليون م^٣(٢)، يروي كلال بدرة الأراضي المحيطة بمدينة زرباطية بواسطة قناة تتفرع من ضفته اليسرى^(٣)، قامت إيران على استثمار معظم مياه النهر داخل حدودها بإنشاء سدود تخزينية وتحويلية على مياه النهر حيث انخفض إيراده من ٦ أمتار مكعبه في الثانية إلى ٣م^٣/ثا في الأراضي العراقية^(٤)، أما حالياً فيعتبر من الأنهار المقطوعة.

الفرع الخامس

نهر الكارون

ينبع نهر الكارون من سلسلة جبال بختياري في إيران^(٥)، ويعتبر من الأنهار الكبيرة حيث يبلغ طوله "٨٢٠" كم يتكون النهر من رافد رئيسي واحد وهو نهر "دز" يبلغ معدل وارداته السنوية "١٤،٧" مليار م^٣ عند مدينة الاحواز ويصب نهر الكارون في شط العرب جنوب مدينة المحمرة وقد قامت السلطات الإيرانية بإنشاء سدود وخزانات عليه وعلى روافده وأنجزت "١٢" سد منها "٦" عليه وأخرى على روافده حيث بلغت السعة التخزينية لتسعة سدود منها نحو "١٨،٩" مليار م^٣، وقد كان التصريف السنوي قبل ذلك نحو "٢٤" مليار م^٣ لكن بعد انشأ هذه السدود والخزانات أثرت على كمية المياه الواصلة إلى شط العرب وقلة غذويتها وزيادة تركيز الأملاح فيها وتأثر بساتين شط العرب منها ومن اخطر المشاريع التي نفذتها إيران بسرية تامة بعد إلغاء اتفاقية ١٩٧٥ الجزائر إذا أكملت عمليات كزي وتعميق مجرى نهر مندرس قديم كان يدعى "بهمنشير" وبناء جسرين غاطسين لأجل رفع منسوب مياه نهر الكارون قبالة

(١) صاحب الربيعي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٤٧

(٢) طالب حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣

(٣) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق ١٩٧٠، ص ٨٦

(٤) صاحب الربيعي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٤٧

(٥) د. وفاق الخشاب وآخرون، مصدر سابق، ص ٩١

المحمرة إذا أدى ذلك إلى تحجيم الإيرادات من نهر الكارون إلى شط العرب والذي يقدر سنويا ب"١٤،٤٠" مليار م٣ عندها سيعطل دور شط العرب تدريجيا مما يؤثر على سير ناقلات النفط العملاقة وكذلك السفن التجارية وهلاك البساتين على طول الساحل العراقي قبالة شط العرب^(١) وندرج أدناه السدود الخزينة والتحويلية المقامة على نهر الكارون^(٢) :

١- سد الدز "سد محمد رضا شاه": وهو سد قوسي خرساني يقع على الرافد الوحيد لنهر الكارون وهو نهر الدز وبطاقة خزينة قدره ٣٤ - ٣ مليار م٢ ويستفاد من مياهه لإنتاج الطاقة الكهربائية ويقدر ٥٢٠ ميكاواط اضافة إلى تطوير مساحة زراعية قدرها بحدود ٩٤٠٠٠ هكتار وأنجز عام ١٩٦٢ وقد اثر على الكميات الواردة إلى شط العرب ولاسيما في فصل الصيف^(٣).

٢- سد عباس بور : أقيم على نهر الكارون الرئيسي وهو سد قوسي خرساني وبطاقة خزنية ٣ مليار م٢ ويستفاد من مياهه لإنتاج ١٠٠٠ ميكاواط من القدرة الكهربائية وتطوير ٤٠٥٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية وأنجز عام ١٩٧٢^(٤) حيث كان تصريف نهر الكارون في موسم الفيضان يبلغ "٦٥٠م/ثا" لكن أصبح بعد إنشاء السد إلى "١٠٠م/ثا" وكانت مديرية الري العامة قد تنبعت لهذا الخطر بكتابها في ٥ اب ١٩٦٨ موضحة^(٥) (أن النهر يعتبر مشتركا مع إيران لايحوز استغلال مياهه دون الموافقة المسبقة من العراق)^(٥).

٣- سد كارون: وقد أقيم على نهر الكارون حيث تم إنشاء قناة لتغيير مجرى نهر الكارون باتجاه موقع السد ويعتبر أعلى سد في إيران وهو خرساني مقوس وتبلغ الطاقة الخزينة له بحدود ٣ - ٤ مليار م٣ والهدف من إنشائه هو السيطرة على مياه السيول مع توليد قدرة كهربائية تبلغ ٢٠٠٠ ميكاواط ونظرا لقلّة المعلومات المتوفرة هناك سدود مخطط لتنفيذها أو قد يكون تم تنفيذ البعض منها وهي سد بختيار على رافد الدز وسد كارون ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٧ وبطاقة خزنية قدرها ٧٠ - ٢٠ مليار م٢ كما قامت إيران بتنفيذ عدد من السدود التحويلية على نهر الكارون وروافده وهي :

(١) د.محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، مصدر سابق، ص ١٧١

(٢) ينظر جدول رقم "٥" ملحق رقم "٣" ، ص ٢٢٢

(٣) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص ١١٠

(٤) د.خالد يحيى العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق ، ص ٤٥

(٥) د.محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠

- سد دز التحويلي: وهو سد خرساني أنجز عام ١٩٧٠ وتبلغ الطاقة التصريفية لماخذ الري منه "٢٥٠"م^٣/ثا

-سد كود فند التحويلي:يقع على نهر الكارون قرب مدينة كودفند وأنجز عام ١٩٧٧ التصريفية لماخذ الري منه "١٠١"م^٣/ثا^(١)، كما أعلنت إيران مؤخرا عن وصولها للمرحلة النهائية لمشروع بناء اعلى سد اسمنتي في العالم بارتفاع "٣١٥"مترا في منطقة الاحواز على بعد أكثر من "١٢٠"كيلومتر من مصبه الحالي لخرن ما يزيد على خمسة مليارات متر مكعب من المياه وأطلقت عليه اسم سد بختياري^(٢).

الفرع السادس

نهر الخيين

نهر صغير يتفرع من الضفة اليسرى من شط العرب ويجري بموازاته ويكون الخط الوسطي لمجره خط الحدود المشترك بين العراق وإيران لمسافة حوالي ٦ كيلومترات ثم يلتقي بشط العرب ثانية داخل العراق^(٣)،والإجراء الذي قام به الجانب الإيراني مؤخرا بقطع هذا النهر.

المطلب الثاني

المجري المائية التي يجرى تحويل بعض إيراداتها داخل إيران

من المجري المائية التي يتم يقوم الجانب الإيراني بتحويل بعض إيراداتها إلى داخل الأراضي الإيرانية حالياً هي "وادي زمكان، نهر سيروان"

(١)طالب حسن إسماعيل، مصدر سابق،ص٤

(٢)د.شاكر عبد العزيز المخزومي، في طريق العطش، أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الأردنية للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٨٢

(٣)فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق،ص٣٩

الفرع الأول

وادي زمكان

من روافد نهر سيروان يصب فيه قبل دخوله بحيرة خزان دربندخان، ويفصل حوض زمكان عن حوض سيروان جبال مرتفعة ويصرف هذا النهر مياه الأمطار لمنطقة واسعة تبلغ مساحتها ٢٦٠٠ كم^٢ أي ما يمثل حوالي ٨% من مساحة حوض تغذية نهر ديالى يقع منها في إيران حوالي ٩١% وبهذا فإن نهر سيروان ورافد زمكان يحتلان نسبة حوالي ٤٥% من حوض تغذية نهر ديالى^(١)، وتقدر مساحة الأراضي الزراعية التي يستفاد منه مياه النهر داخل العراق حوالي ١٠٠٠ دونم ويستفد منها حوالي ٥٠٠٠ دونم وتسير الحدود بالنسبة لنهر زمكان مع منطقة تقسيم المياه لرافده "بوشتي جري"^(٢).

الفرع الثاني

نهر سيروان

ينبع من الأقسام الغربية كرمنشاه واردلان الإيرانية ثم يدخل العراق جنوب حلبجة في الاتجاه الغربي وتصب فيه عدد من العيون المنتشرة في المنطقة كما يصرف مياه الأمطار والتلوج المتساقطة في منطقة تصريفه ويبلغ ارتفاع الجبال التي ينبع منها رافد سيروان حوالي ٢٣٦٠^(٣)، ويبلغ مساحة حوض تغذيته ١٢١٠٠ كيلومتر مربع يقع معظمها في إيران ومساحة ضئيلة في العراق ويحتل رافد سيروان نسبة ٣٧% من حوض تغذية نهر ديالى وبتراوح عرض رافد سيروان بين "١٠٠-٥٠" متر ويشكل مجراه الحدود العراقية الإيرانية لمسافة حوالي ٢٥ كيلومتر تلتقي به الحدود بالقرب من نقطة مصب رافده زمكان^(٤)، وقد قامت إيران بتحويل قسم من مياه نهر سيروان من خلال إنشاء سد كاوشان^(٥) وتجري حالياً أعمال تحويل النهر باتجاه الأراضي الإيرانية وبذلك ستقل الإيرادات المائية على سد دربندخان^(٦).

(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٧٩-٨٠.

(٢) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٥) السياسة المائية والقضية الكردية ومخاطرها، جمهورية العراق، وزارة الموارد المائية، مركز الإعلام

والعلاقات، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٦) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ١١٤.

المطلب الثالث

المجري المائية التي ترد من خلالها مياه البزل الإيرانية

من المجري المائية التي ترد من خلالها مياه البزل الإيرانية هي "نهر الطيب، نهر دويريج"

الفرع الأول

نهر الطيب

ينبع من جبال زاكروس الإيرانية ويسير خط الحدود العراقية وسط مجرى الماء لمسافة ٢ كم ويدخل الأراضي العراقية في منطقة "جمشة ليلة" ثم يجري في أراضي الجزيرة الواقعة شرق مدينة العمارة ويصب مياهه في هور الحويزة^(١)، بحوالي ٨٠ كم ويتجه جنوبا ليصب في هور السناف الواقع ضمن ناحية المشرح في محافظة ميسان وتبلغ مساحة حوض النهر "٥٠٠٠" كم بطول "٦٥" كم داخل الأراضي العراقية ويبلغ المعدل السنوي لوارد النهر "٤٨١" مليون م^٣ قام الجانب الإيراني بإنشاء العديد من السدود والنواظم على مجرى النهر لتحويل مياهه داخل الأراضي الإيرانية وقيامه بإجراء المسوحات والدراسات اللازمة لإنشاء سد قاطع على هذا النهر في منطقة "دهلران" وقطعت مياهه عام ١٩٦٧ عن المناطق العراقية الأمر الذي اضطر المزارعين العراقيين في العراق إلى رفع المياه بواسطة المضخات لنقص الوارد لسقي أراضيهم مما اثر على مياه هور الحويزة الذي كان يصب فيه حيث كانت المياه سابقا عذبة لكنها أصبحت ملوثة بعد ذلك بمياه ميازل جنوب شرق إيران بحيث أصبحت مجمعات الميازل تصب في نهر الطيب وخاصة بعد التوسع الزراعي في المنطقة^(٢)، حيث تعتبر مياهه غير صالحة لأغراض السقي والشرب حيث تصل نسبة الملوحة حوالي "٤٩٠٠" جزء بالمليون .

الفرع الثاني

نهر دويريج

ينبع من جبال زاكروس الإيرانية ويدخل الأراضي العراقية من نقطة الحدود الواقعة قرب مخفر شرطة الفكه العراقي ثم يتجه نحو الجهة الغربية بالقرب من خط الحدود حيث يصب مياهه في هور المشرح وتنحدر إليه المجري المائية من سفوح جبال فوكي الواقعة ضمن حدود

(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٧٨

(٢) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٨

العراق^(١)، عمدت الحكومة الإيرانية بتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ بإنشاء سد ترابي أمام مجرى النهر في الموقع المسمى "كبة هشال" الذي يقع على مسافة خمسة كيلومترات من مخفر الفكة العراقي فتسبب ذلك في قطع المياه^(٢)، ونتيجة للتجاوزات الإيرانية تقلصت المياه عن الأراضي الزراعية التي تروي منه "٧٠" ألف دونم إلى "٣" ألف دونم إضافة إلى احتياج ربيها إلى نصب "١٤" مضخة في الموسم الشتوي بغية توفير المياه أما بالنسبة لكمية المياه الشحيحة في وقت الصيف فكانت مشبعة بالأملاح بسبب مرتجعات المشاريع الاروائية والمبازل الإيرانية وهو ما جعلها غير صالحة للملاحة^(٣).

المطلب الرابع

المجاري المائية المستمرة الجريان

من المجاري المائية المستمرة الجريان في الوقت الحالي والتي عانت من مشاكل في سنوات سابقة هي "نهر كدار، الزاب الصغير، نهر زارورا، رافد خيري تيرزنك، رافد تشيزان، رافد خليل اباد، وادي ناوخوان، نهر قزلجة، نهر بناوة سوتا، نهر بيارة، نهر طويلة "

الفرع الأول

نهر الزاب الصغير

ينبع نهر الزاب الصغير من جبال لاهيجان الإيرانية ويدخل الحدود العراقية الإيرانية بالقرب من قرية "ماشان"^(٤) وتصب فيه مجموعة من الروافد على الجانب الأيمن وأهمها "رافد هرزنة، رافد ورزان، رافد شابان، رافد درونة، رافد بي كيلو، رافد الاوة، رافد جومة خرقة، رافد كوش كلة" وتجف هذه الروافد في فصلي والخريف لاعتمادها على الأمطار الساقطة أما في الجانب الأيسر لنهر الزاب الصغير يصب فيه "رافد قدغان، رافد بيترخة، رافد دولهكوم ،

(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٨٨

(٢) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٩

(٣) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٨

(٤) د. عباس فاضل السعدي، منطقة الزاب الصغير في العراق، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ١٩٧٦، ص ١١٨

رافد هنجير ،رافد خرة كاوان ^(١) وقد أنشأت إيران ثلاث قنوات لسحب المياه من هذا النهر لأغراض الزراعة وقد اثر ذلك في تدفق مياه النهر باتجاه الأراضي العراقية ^(٢)، ويبلغ طوله "٤٠٠" و معدل إيراده السنوي بحدود "٧،٥" مليار م^٣ .

الفرع الثاني

نهر زاراروة

ينبع من الجبال الإيرانية ثم يسير مع الحدود العراقية الإيرانية لمسافة حوالي "٥" كم ثم يصب في نهر الزاب الصغير في ناحية ماوت بقضاء شهرزور في محافظة السليمانية ويصل تصريفه الصيفي "١،٠٠" الى "١،٥٠" م^٣/ثا^(٣) وتبلغ مساحة الأراضي المستفيدة منه حوالي "٤٠٠" دونم يتم توزيع المياه في المنطقة حسب التعامل المعروف منذ القديم ^(٤).

الفرع الثالث

نهر قزلجة

يسير خط الحدود وسط مجراه لمسافة حوالي "٢" كم بين مصب تابعة بناوة سوتا عند ضفته اليسرى ومصب تابعة الآخر نهر خليل أباد عند ضفته اليمنى ويدخل الحدود العراقية عند ناحية بدوين ضمن قضاء بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية ويصل معدل تصريفه الصيفي إلى حوالي ١٠م^٣/ثا ويتصل بنهر ديالى بالجانب الأيسر منه قبل مضيق دربند ووادي قلعة دزة ^(٥) واهم توابعه نهر خليل أباد و جانييرو ^(٦).

^(١)سوسن كمال احمد ،حوض نهر الزاب الصغير في العراق ،دراسة هيدرولوجية للمدة "١٩٧٨-٢٠٠٧"،رسالة

ماجستير مقدمة إلى كلية التربية ابن رشد ،٢٠١٠، ص٣٧-٣٨

^(٢)د.إبراهيم خليل العلاف ،مشكلة المياه والموارد المائية في الشرق الأوسط ،مركز الدراسات الإقليمية -جامعة

الموصل ،٢٠٠٥، ص٦١

^(٣)فتح الله سعيد محمد،مصدر سابق،ص٢٩

^(٤)خالدة رشيد السعدون،مصدر سابق،٧٦

^(٥)فتح الله سعيد محمد،مصدر سابق،ص٢٩

^(٦)خالدة رشيد السعدون،مصدر سابق،٧٧

الفرع الرابع

نهر بيارة

يتفرع من نهر خالي كيرميلية الذي ينبع من المرتفعات المجاورة لحدود قضاء حلبجة ويصب في جم زلم الذي تنحدر مياهه نحو نهر تانجو ويسير خط الحدود مع الجانب الأيمن لنهر بيارة الذي يدخل الأراضي العراقية عند قسبة بيارة الواقعة على الحدود ومن ثم يسير ضمن ناحية خور مال التابعة لقضاء حلبجة في محافظة السليمانية وتبلغ المساحة الزراعية والبساتين المنتقعة به حوالي ٤٠٠٠ دونم ويصل تصريفه الصيفي بمعدل ٣"-٤"م^٣/ثا.

الفرع الخامس

وادي طويل

يقع بين نهر بيارة من الشمال ونهر سيروان من الجنوب يتجه نحو الحدود ضمن ناحية خورطال بقضاء حلبجة ينبع من المرتفعات المجاورة لحدود هذه الناحية ويقطع الحدود قطعاً وينتفع أهالي المنطقة من مياهه في زراعة المحاصيل الصيفية والبساتين والشرب^(١).

الفرع السادس

نهر بناوة سوتا

يقع في محافظة السليمانية وينبع من المرتفعات الإيرانية ويدخل الحدود العراقية جنوب شرقي قرية بناوة سوتا ثم يجري بالاتجاه الشمالي الغربي ويصب في رافد قزلجة^(٢)، احد الروافد

(١)فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٤

(٢)حميد جواد حسن الخطيب 'الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب، كلية القانون والسياسة-

جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ١٣٩

الكبيرة لنهر الزاب الصغير وان مجراه يشكل حدود مشتركة بين البلدين العراق وإيران لمسافة ٤,٨٥٠ كم من الدعامة الحدودية رقم "٩٠" حتى الدعامة رقم "٩١" عند مصبه في نهر قزلجة ويستفاد من مياه هذا النهر سكان المنطقة في العراق وإيران ويجري تقسيم مياه هذا الرافد

مناصفة عن طريق القنوات المتفرعة من جانبه الدعامة رقم "٩٠"^(١)، حيث يتم توزيع هذا النهر بواسطة ثلاث قنوات صغيرة في العراق وثلاثة أخرى في إيران^(٢)، تسحب المياه من النهر المذكور لاستخدامه في الأغراض الزراعية والأغراض الأخرى^(٣). وقد تم التجاوز على هذا النهر من قبل الجانب الإيراني بسد إحدى القنوات التي تغذي الأراضي العراقية بحجة أنها مفتوحة حديثاً وواضح فيما بعد أنها وجدت منذ القدم وتمتد لمئات الأمتار داخل العراق إلا أن الجانب الإيراني استمر بتعنته ولم يفتتح وحفر ساقية أخرى في أراضيه أدت إلى إحداث إضرار بمزارع العراقيين البالغة "٢٥٠" دونم^(٤).

المطلب الخامس

المجاري المائية الموسمية الجريان

وهي المجاري التي تجري خلال فترة محددة من السنة ومن أهم هذه المجاري "نهر عباسان، رافد ديربنديك، وادي نطف، نهر قره تو، وادي الحزام، وادي طحلا، نهر ككنير، نهر كاني الشيخ، نهر كال تهيو، نهر تلخاب، وادي ترسيخ، نهر سور خوش، وادي شو شيرين، نهر الشهابي، نهر ناشيران، وادي جاي قره تبة، وادي اب غريب، وادي جلات، نهر سايلة".

^(١)فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٥

^(٢)حسين وحيد عزيز، الموارد المائية في إيران الإمكانات والمشكلات، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية - الجامعة المستنصرية، ١٩٨٨، ص ١٩٦

^(٣)د. خالد يحيى العزي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١٩

^(٤)د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦

الفرع الأول

نهر قرة تو

ينبع من الجبال الإيرانية و يدخل الحدود العراقية عند قرية "طنكي حمام " حيث يسير مع الحدود العراقية الإيرانية لمسافة ٣٨ كيلومتر ثم يصب في نهر ديالى يسقى البساتين والأراضي الواقعة في ناحية "قرة تو "التابعة لقضاء خانقين^(١)، لقد جرى التعامل القديم بالنسبة لهذا النهر على تقسيم مياهه بين المزارعين العراقيين والإيرانيين بطريقة متفق عليها يستفاد منه العراق لمدة خمسة أيام ثم يستفاد منه المزارعون الإيرانيون لأيام الخمسة التالية وهكذا إلا أن هذا التعامل تم خرقه من الجانب الإيراني بإغلاق النهر في أيام الجفاف بسدود مؤقتة تحول دون وصول المياه إلى المناطق العراقية وكذلك إقامة المشاريع من قبل الجانب الإيراني مما سبب تلف المزروعات العراقية وجفاف الأرض^(٢)، كما تم قطع مجرى النهر تماما عن قرية قرة تو فوجهت وزارة الخارجية العراقية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٣٠ مذكرة إلى السفارة الإيرانية في بغداد تحتج فيها على تلك الإجراءات^(٣).

الفرع الثاني

نهر كنكير

ينبع من الجبال الغربية لإيران القريبة من الحدود العراقية في منطقة مندلي ثم يتجه نحو الشمال الغربي ثم إلى الغرب فالجنوب يدخل الأراضي العراقية في مضيق كومسناك بعد قطعه حوالي ٢٥ كيلومتر داخل الأراضي الإيرانية^(٤)، ثم يجري في مناطق متموجة ترفده مجاري قصيرة تسيل في وديان منطقة مندلي منحدره من المرتفعات المجاورة حتى يصب في هور

(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٨١

(٢) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٨

(٣) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦١

(٤) خالدة رشيد السعدون، المصدر السابق، ص ٨٤

الشويكة الواقع في محافظة الكوت وتتفرع من النهر بعد خروجه من مضيق كومسك خمس
قنوات تستخدم لإرواء البساتين حول مدينة مندلي وناحية الجيزاني هي :

١- قناة باغ والجيزاني التي تمون مدينة الجيزاني

٢- قناة السوق التي تمون مدينة مندلي

٣- قناة جني

٤- قناة فلشت

٥- قناة الموالح^(١).

ويعتبر من أهم الأنهار التي حصلت بشأنها مشاكل مائية مع إيران حيث كان سابقاً لمدينة مندلي
حق استيفاء أجور السقي بمقدار ٦/١ منذ قديم الزمان لكن في منتصف القرن العشرين أخذت
العشائر الإيرانية تنافس أهالي مندلي في استيفاء الضرائب وأجور المياه من مزارعي منطقة
سومر العراقية بسبب ضعف الإرادة العثمانية وفي سنة ١٨٢٢ هاجمت القوات الإيرانية مندلي
وأتلقت ما لدى سكانها من سندات أثبات لملكية أراضي سومار لأهالي مندلي كما استولت على
مدينة سومار عندها ظهرت مشكلة توزيع المياه حيث قاموا بإنشاء سدود وقتية بالإضافة إلى
سد ثابت في أراضيهم لمزاولة الزراعة الدائمة وبعدها بدأت المشكلة تتبلور في عام ١٩٣٥ ثم
استفحلت في عامي ١٩٣٩ و عام ١٩٤٧ وادى التصرف بقطع المياه عن هلاك ٧٠% من
البساتين^(٢).

الفرع الثالث

نهر عباسان

ينبع من مرتفعات إيران ويجري بصورة مستمرة وهو من روافد نهر ديالى تبلغ مساحة
حوض تغذيته حوالي ٨٦٠ كم^٢ أو ما يمثل ٢,٦% من حوض تغذية نهر ديالى يقع منها حوالي
٧٨% في إيران ويعتبر من الروافد التي تجلب كميات كبيرة من المياه وذلك بتصريفه لمياه
الأمطار الساقطة فوق المرتفعات الجبلية إضافة إلى مياه العيون المنتشرة عند قاعدة التلال

^(١) د. خالد العزي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦

^(٢) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٨

القريبة من مجراه وان هذا النهر لا يجلب كميات كبيرة من الرواسب نظرا لانتشار النباتات الطبيعية في منطقة حوض تغذيته ويبلغ طول النهر داخل الأراضي العراقية حوالي ١٤ كم^٢ ويصب في أيسر نهر ديالى جنوب سد دربندخان^(١).

الفرع الرابع

نهر الشهابي

ويعرف أيضا بنهر الجباب ونهر جنكة ينبع من المرتفعات الواقعة في القسم الغربي من إيران ويعبر الحدود شمال مخفر بكساية"مخفر الشهابي " بين الدعامتين ٢٦،٢٥ ويخمن مساحة حوض تغذيته "١٢٠" كم^٢ تقع جميعها في الجانب الإيراني ويبلغ طوله من منبعه وحتى الحدود ٨٧ كم ويصب في الضفة اليسرى في نهر دجلة جنوب مدينة الكوت بحوالي ٢٧ كم يخمن إيراده المائي السنوي ب"١٢٠" مليون م^٣ وتصريفه في فصل الصيف يقدر ب١،٠٠٠ م^٣/ثا مياهه ذات ملوحة عالية وبالأخص في فصل الصيف لا توجد أراضي سهولية على هذا النهر في الجانب الإيراني يمكن استغلاله للزراعة^(٢) ويبلغ الوارد السنوي الأقصى بحدود "٢٣٣" مليون م^٣^(٣).

الفرع الخامس

وادي كاني الشيخ

يدخل العراق من ممر كاني الشيخ بين مرتفعات جويربي على امتداد كيليلان ومرتفعات كيليلة ويعتمد جريانه على مياه الأمطار والعيون الواقعة في حوض تغذيته وفي فصل الصيف تجري فيه مياه قليلة نابعة من العيون فقط ويلتقي هذا الوادي بشرق ناحية الجيزاني "قزانية"^(٤).

الفرع السادس

وادي الحزام

يتفرع من وادي طلخ أب عند الحدود وتجري فيه الأمطار شتاء ويجف في فصل الصيف^(١).

(١)فتح الله سعيد محمد مصدر سابق،ص٣٥-٣٦

(٢)فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق ،ص٣٨

(٣) المصدر نفسه ،٣٦

(٤)طالب حسن إسماعيل ،مصدر سابق،ص٣

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للمجري المائية المشتركة بين العراق وإيران في ظل الاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة ومبادئ القانون الدولي

بعد أن أوضحنا في الفصل السابق مشاكل المجري المائية السابقة والحالية بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية والنزاع القائم بشأنها ووصفنا بإيجاز بعض تلك المجري وما ثار بشأنها من مشاكل والحجج والشواهد التي قدمها العراق في مذكراته للجانب الإيراني التي أشارت إلى الحقوق المكتسبة للعراق في المجري المائية المشتركة بين الطرفين نجد أن الضرورة تقتضينا إلقاء بعض الضوء على هذه المشاكل في إطار القانون الدولي العام المتمثل بالاتفاقيات الدولية المعقودة بين الطرفين والأعراف الدولية العامة التي مارسها الدول بصورة عامة في استغلالها للمجري المائية الدولية والتي ترجمت إلى اتفاقيات دولية عقدت بين الدول أشارت إلى هذه الأعراف وكذلك الأعراف الخاصة التي اتبعت بين الجانبين بشأن استغلال المجري المائية المشتركة والمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول

النظام القانوني للمجري المائية المشتركة في ظل الاتفاقيات الدولية

أن الاتفاقيات الدولية العامة تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام وكما اشرنا سابقاً حيث يمكن الارتكان إليها في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول ومن خلالها نحدد الحقوق المكتسبة للعراق في مجاريه المائية المشتركة مع إيران ،من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الجلسات المعقودة بين الطرفين التي نصت بصراحة على المجري المائية المشتركة بين العراق وإيران وكيفية تقسيمها، وكذلك اتفاقية ١٩٩٧ الخاصة باستغلال المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي أنظم العراق إليها بالقانون رقم ٣٩

(١)فتح الله سعيد محمد ، مصدر السابق، ٣٧،

لسنة ٢٠٠١^(١) التي نظمت استغلال المجاري المائية الدولية ونصت على عدد من المبادئ التي يمكن الارتكان إليها في استغلال المجاري المائية الدولية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية بين البلدين

إن سياسة إيران المتبعة في المجاري المشتركة تمثل تجاوزاً وخرقاً للاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين البلدين وتعدياً على حصة العراق من المياه في هذه المجاري وحقوقه الثابتة طبقاً لما ورد في محاضر جلسات القومسيون لعام ١٩١٤ حيث تناولت محاضر الجلسات المرقمة "٨، ٧، ١٢" موضوع اشتراك العراق في مياه نهر دويريج والوند^(٢)، أما محاضر الجلسات المرقمة "١٤" فكانت لموضوع نهر الطيب^(٣)، والجلسة رقم "٢٦" فحددت حق سكان زرباطية في العراق من نهر "كنجان جم" واعتبرت منتصف النهر خط الحدود الفاصل بين العراق وإيران خلال المسافة التي يجري فيها^(٤)، أما الجلسة "٢٨" أشارت إلى مناصفة مياه نهر "كنكير" بين البلدين^(٥)، وقد يكون لكلا الطرفين الحق في مياهه ولكن وضع قواعد ثابتة لتوزيع المياه وقد أجاز الاتفاق حفر القنوات التي يحتاجونها لري أراضيهم دون أن يتطرق إلى إقامة السدود^(٦)، حيث نجد أن هذه المحاضر لم تحدد حصة العراق في جميع المجاري المائية المشتركة مع إيران كما أنها لم تعالج موضع مجاري مائية مشتركة أخرى مثل: بناوة سوتا، قرة تو، الكرخة، الكارون، حيث اعتمدت العرف القديم الذي كان سائداً في هذه المجاري المائية أن العرف والمعاهدات يكملان بعضهما بعضاً وهما يمتلكان نفس الأهمية التنظيمية لكن المعاهدات الدولية تعتبر أكثر دقة من العرف في التعبير عن القواعد الدولية فهي تعتبر المصدر الأساسي الأول للقانون لكن الأثر القانوني للقواعد الاتفاقية والقواعد العرفية متماثلة ففي التطبيق العلمي توجد حالات ألغت فيها القاعدة الاتفاقية قاعدة عرفية والعكس صحيح لكن كقاعدة عامة أن

(١) الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٦، ٣٠/٤/٢٠٠١، ص ٣١٢

(٢) جعفر خزعل، مصدر سابق، ص ١٦١

(٣) محمد احمد عقلة مومني، الحرب العراقية الإيرانية، دراسة في الجغرافية السياسية، ١٩٨٨، ص ١٢٨

(٤) محمد بديوي الشمري، مصدر سابق، ص ٨٠

(٥) صبرية أحمد لأفي الغريري، استثمار الموارد المائية السطحية في العراق وأثرها في الأمن الوطني، رسالة

ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٩١

(٦) سعيد خديدة علو، العلاقات العراقية الإيرانية وأثرها على القضية الكردية في العراق، ٢٠٠٧، ص ١٣١

القواعد الاتفاقية أنشئت عن طريق الاتفاق الصريح بين الأطراف لذا يستوجب إلغائها أتباع الإجراء نفسه أما الأعراف الدولية يمكن أن تلغى عن طريق اتفاق دولي أو يمكن عن طريق هذا الاتفاق تنظيم العرف المتبع أو أقراره وهذا محادث في محاضر جلسات القومسيون أعلاه ومن الاتفاقيات الأخرى التي عقدت بين العراق وإيران معاهدة الحدود العراقية لعام ١٩٣٧ حيث نجد هذه المعاهدة لم تتضمن مشكلة المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية إنما تناولت قضية الحدود بين البلدين وتنظيم الملاحة في شط العرب حتى عام ١٩٧٥ وخلال انعقاد مؤتمر القمة بدول الأعضاء في منظمة "الأوبك" بمبادرة الرئيس الراحل "هوارى بومدين" رئيس جمهورية الجزائر أجرى الطرفان مفاوضات حول القضايا الرئيسية ذات الاهتمام المشترك توصل بعدها إلى عقد اتفاقية الجزائر بين البلدين بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٦ ونجد أن هذه الاتفاقية تناولت موضوع المجاري المائية المشتركة مستندة بذلك إلى محاضر جلسات القومسيون لعام ١٩١٤ والعرف المتبع في هذه المجاري^(١)، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

أ- تقسيم مياه الأنهار "بناوة سونا، قرة تو، كنكير" مناصفة، ويجري ذلك التقسيم في مواقع مناسبة يتفق عليها الطرفان .

ب- يجري تقسيم مياه نهر الوند، كنجان جم، الطيب، دويريج بين البلدين على أساس محاضر جلسات قومسيون تخطيط الحدود العثمانية الفارسية لعام ١٩١٤ والعرف.

ج- تقسيم مياه الأنهار المتتابعة التي لم تذكر في الفقرتين أوب أعلاه بين البلدين طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تشكيل لجنة فنية تتألف من أعضاء متساوين من الخبراء لكل البلدين لدراسة الشؤون الفنية المتعلقة بالمجاري المائية المحاذاة والمتابعة والإشراف عليها، تم تشكيل لجنة فنية بين البلدين لوضع أحكام هذا الاتفاق موضع التنفيذ^(٢)، وتم عقد الاجتماع الأول في طهران من ١٦ إلى ٢٣ /٤/ ١٩٧٧ وعقدت اللجنة

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، إلغاء الاتفاقية العراقية - الإيرانية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والأعلام، ص ٨٥

(٢) تم تأليف لجنة فنية مشتركة من أعضاء متساوين من الخبراء وكان الجانب العراقي ممثلاً موفق ألبدرى رئيساً والسادة فتح الله سعيد محمد وحكمت محمد فرحان أعضاء والجانب الإيراني ممثلاً بالدكتور محمد باقر قليزاده رئيساً والسادة محمد غازي نوري وأمير برهان أعضاء ومن ثم أضيف إليهم إبراهيم أنوري مهندس حدود في وزارة الخارجية والسيدة سوسن أنجاتي من وزارة الخارجية كما أضيف من جانب العراق عضواً من وزارة الخارجية على أن تجتمع اللجنة بصورة دورية ومشتركة في طهران وبغداد، د. فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٤٣

المختلطة بهذا الاجتماع ثمانية جلسات جرى خلالها مناقشات كثيفة على وضع منهاج العمل لتنفيذ بنود هذه المعاهدة ومن جملة مآتم الاتفاق عليه :

- ١- تشكيل لجان فرعية حقلية مشتركة وان المعلومات التي تتوفر لدى الجانبين يتم تسليمها إلى اللجنة الفنية الدائمة المشتركة.
- ٢- إجراء دراسة هيدرولوجية لكل مجرى مائي تكون مدة الدراسة فيه سنة هيدرولوجية كاملة تتضمن الجريان الطبيعي للمجرى وبضمنه مياه الفيضان.
- ٣- أن تكون الاجتماعات للجنة الدائمة المشتركة دورية وكل ثلاثة أشهر.
- ٤- انجاز الدراسات والتحريات الحقلية للمجري المائية .تكون أربعة أشهر للمجموعة "أ" وبسنة هيدرولوجية كاملة للمجموعة "ب" وان توصي بقسمة المياه في هذه المجاري عن طريق أعداد تقرير بهذا الغرض وحسب شروط الاتفاقية أما بالنسبة لمجري المياه في المجموعة "ج" فتشكل لجنة فرعية تقوم بأعمال المسح الهيدرولوجي والجيولوجية خلال السنة المائية القادمة والتي تلي السنة الهيدرولوجية للمجموعة "ب" وبالمستوى الاستطلاعي وتقدم إلى اللجنة الرئيسية المشتركة لغرض الإجراءات اللاحقة مما يتطلب تقديم نتائج الدراسات الحقلية لمجموعة "ج" بعد سنتين هيدرولوجيتين من تاريخ توقيع الاتفاق ، وقد تم تشكيل لجنة فرعية لتعيين مواقع اقتسام المجاري المائية المشار إليها في الفقرة "أ" أعلاه حيث قامت أنجاز أعمالها على نحو كامل^(١)، كما تألفت لجنة فرعية أخرى في عام ١٩٧٨^(٢) لدراسة المجاري المائية المذكورة في الفقرة "ب" أعلاه وأجرت استطلاعات أولية مشتركة للمجري المائية المذكورة لكنها لم تكمل الأعمال الموكلة أليها^(٣) ، بسبب قيام الحرب العراقية الإيرانية أما

(١) تم تشكيل اللجنة الفرعية العراقية برئاسة المهندس كنعان عبد الجبار رئيساً والمهندس عبد الرضا سليمان رئيساً للجنة الفرعية الإيرانية وقد تم انجاز الأعمال الحقلية للمجموعة المشار أليها في ١٩٧٧/٨/٣، فتح الله سعيد، مصدر سابق، ص ٤٤

(٢) مثل الجانب العراقي الدكتور موفق عبد المجيد البدري والسادة فتح الله سعيد محمد وحكمت محمد فرحان وكنعان عبد الجبار ورياض القيسي وعواد الفخري ومثل الجانب الإيراني الدكتور محمد باقر قليزادة ومحمد غازي نوري وإبراهيم انوري وحببي الله بوادي والسيدة سوسن نجاتي ومحمد علي كاشا ارز و عبد الرضا سليمان ، المصدر نفسه، ص ٤٥

(٣) قامت اللجنة الفرعية للجانبين العراقي والإيراني وبصورة مشتركة بالدراسات الحقلية لحوض نهر دويريج وقدمت اللجنة الفرعية العراقية في ١٩٧٨/٢/٢٨ تقرير بهذا الخصوص كما قامت بالاستطلاع المشترك لحوض

المادة الخامسة من هذا الاتفاق فقد نصت على ضرورة تعهد الطرفان بضمان حرية الجريان الطبيعي للمياه المتوفرة في المجاري المائية المتتابعة والمحاذية وفقاً للحصص المائية المبينة في هذا الاتفاق وعدم استغلال مياه هذه المجاري بوجه يخالف أحكام هذا الاتفاق وبطريقة تدعو إلى الأضرار بمصالح الطرف الآخر^(١)، نجد من خلال هذه الاتفاقيات أنها نصت على حقوق العراق المكتسبة في مياه هذه المجاري لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب لتحقيق الوظيفة المرجوة منها حيث كانت تفتقر إلى صفة الشمولية فتناولت بعض المجاري المائية دون الأخرى واتسمت بالعمومية فعلى الرغم من أنها نصت على التقسيم إلا أنها لم توضح المقصود بعملية التقسيم والأسس التي تعتمد في ذلك لتحديد المقدار الذي تنفرد به كل دولة الأمر الذي كانت فيه إيران تتصرف بمياه المجاري المائية حسب ما ترغب عن طريق الاستغلال المفرط والتعسفي للمياه وغلق المجاري المائية بسدود مؤقتة وتحويل بعضها عن طريق وضع سدود تحويلية عليها من جانب وإلغاء العراق لاتفاقية ١٩٧٥ من جانب آخر حال دون تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وتمسك إيران بموقفها من هذا الإلغاء وهذا ما سنوضحه.

الفرع الثاني

الوضع القانوني الناجم عن إلغاء اتفاقية الجزائر

بعد سقوط الشاه ألغت إيران معظم الاتفاقيات التي عقدها نظام الشاه ماعدا اتفاقية الجزائر التي عدتها مكسباً لها ومع ذلك فقد تم تعطيل الاتفاقية من قبل الجانب الإيراني أو بالأحرى جمد الالتزامات المنصوص عليها وبتداخل الظروف وتسارعها بين الطرفين أعلن العراق في ٩/١٧/١٩٨٠ إلغاء الاتفاقية مستنداً إلى البند الرابع فيها^(٢)، على الرغم من قيامه بتوثيقها لدى الأمم المتحدة في حينه^(٣)، وجاء في القرار: "استناداً إلى أحكام الفقرة أ من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت وبالنظر لإخلال الحكومة الإيرانية باتفاقية ٦ آذار ١٩٧٥ والبروتوكولات الملحقة بها نصاً وروحاً من خلال عدم احترامها لعلاقات حسن الجوار وتدخّلها للسافر والمتكرر في شؤون

نهر الطيب من الفترة ٣/٥ لغاية ١٩٧٨/٣/١٥ وقدمت تقرير بذلك في ١٩٧٨/٣/٣٠ وقد قامت اللجنة بالاستطلاع المشترك لحوض كنجان جم وقد الجانب العراقي تقرير بذلك في ١٩٧٨/٥/١٨ ثم جرى استطلاع لنهر الوند للفترة مابين ٨/٩/١٩٧٨ لغاية ١٩٧٨/٩/١٩ وقد الجانب العراقي تقرير بذلك في ١٩٧٨/١٠/٣١
(١) بدرية احمد لأفي الغيري، مصدر سابق، ص ١٩٧
(٢) د. منعم صاحي العمار، اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ والشراكة الإستراتيجية بين العراق والولايات المتحدة (قراءة في حتميات التلازم والتغير)، مجلة قضايا سياسية، العدد السابع، المجلد الثالث عشر، كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ١١. ينظر الملحق رقم "١"، ص ١٩٦
(٣) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ٢٢٤

العراق الداخلية وامتناعها عن إعادة الأراضي العراقية المغتصبة والتي جرى الاتفاق على أعادتها إلى السيادة العراقية الكاملة بموجب الاتفاقية المذكورة الأمر الذي يدل على أن الجانب الإيراني يعتبر أن اتفاقية آذار لعام ١٩٧٥ في حكم المنتهية لذلك وعلى هذا الأساس فقد قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) مايلي: إلغاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ حول تصديق معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الإيرانية والبروتوكولات الملحقة بها مع ملحقاتها الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥ والاتفاقيات الأربع الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٦ كانون الأول عام ١٩٧٥ مع الرسائل المتبادلة والمحاضر المشتركة^(١)، وقد استند العراق إلى فكرة الإخلال الجوهري لإلغاء الاتفاقية وفقا للمادة "٦٠" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي نصت الفقرة الأولى منها على إلغاء المعاهدة بقولها ((الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً)) وقد استند العراق لهذا المبدأ القانوني الأساسي لعد معاهدة الجزائر بحكم الملغاة أو الإعلان عن إلغائها للأسباب الآتية :

١- أن الجانب الإيراني لم يسلم الأراضي العراقية التي أكدت عراقيتها بموجب بروتوكول تخطيط الحدود البرية فقد استفاد الجانب الإيراني من بروتوكول تخطيط الحدود المائية في شط العرب بينما تطلب الأمر وقتاً إضافياً لتطبيق بروتوكول الحدود البرية كما أن حكام إيران قد صرحوا بمناسبات عديدة بعدم التزامهم بالاتفاقية المذكورة وأنهم مصممون على عدم إعادة الأراضي العراقية فضلاً عن استمرار تحرشاتهم على الحدود العراقية وسعيهم لضم أراضي جديدة وبذلك يكون الجانب الإيراني قد اخل بالبند الأول من البنود التي تقوم عليها الاتفاقية وهذا لوحده كاف بوصفه سندا بيد العراق لإلغاء الاتفاقية.

٢- أن الأعمال والمواقف العدوانية التي قامت بها إيران والتي تعد أخلالا بعلاقات حسن الجوار ثم خرقت البند الثالث من بنود الاتفاقية عندما استدعت الحكومة الإيرانية قيادة التمرد العملية من

(١) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة "المنحل" المرقم ١٥٠٧ في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٢٧٩٦ في

١٩٨٠/٩/٢٩

أمريكا إلى إيران الذين وصل البعض منهم بالفعل إلى إيران لتهديد أمن العراق ووحدته الوطنية والتي تتسم بالطابع التخريبي طبقاً للبند الثالث^(١).

٣- علاوة على ذلك التصريحات المتكررة التي أطلقها المسؤولون الإيرانيون بعدم التزامهم بتنفيذ بنود الاتفاقية وأنها تعد بحكم المنتهية^(٢)، وإلى جانب هذا كله أن المبدأ الرابع من المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية ينص على أن الاتفاقية ((كعناصر لا تتجزأ لحل شامل وبالتالي فإن المساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر))، أي أن الاتفاقية كل لا يتجزأ، وأن الإخلال بأحد مبادئها يعد إخلالاً بالمعاهدة كلاً، وأن ما جاءت به المادة "٦٠" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدة من أخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته جوهرياً الذي يترتب عليه إلغاؤها كان نصاً مطلقاً يشمل معاهدات واتفاقيات الحدود وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولم يستثن النص المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالحدود كما حصل في المادة "٦٢" من الاتفاقية الخاصة بتغيير الظروف كما أن الاتفاقية لم يجر تنفيذها تماماً لتصبح من اتفاقيات الحدود المنتهية^(٣)، ثم عاد العراق بعد ذلك في عام ١٩٩٢ ليعلن أنها سارية المفعول وفي ضوء ما تقدم تتضح لنا الأسس القانونية التي استند إليها العراق لإلغاء اتفاقية الجزائر التي يكمن من خلالها معرفة مدى صحة إلغاء الاتفاقية من جانب واحد وهل أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ قدسية المعاهدات الدولية؟ وما هو اثر الحرب العراقية الإيرانية على هذه الاتفاقية؟ الأصل أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتمتع بقدسية عالية بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي وان أحكام المعاهدات والاتفاقيات تبقى نافذة المفعول وملزمة لأطرافها ولا يجوز لإطرافها خلال مدة نفاذها أن يتحللوا من تنفيذ الالتزامات الدولية التي تفرضها وهذا ما نص عليه مبدأ "pactasunt servanda"^(٤)، الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية العريقة في القانون الدولي المعاصر وخاصة فيما يتعلق بقانون المعاهدات الدولية فقد ظهر هذا المبدأ مع ظهور القانون الدولي إذ بدونه لا قيمة للقانون الدولي ولا للتعاون الدولي ولا لضمان السلام فالالتزام

(١) جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، مجلة القضاء، العددان ٣-٤، بغداد، ١٩٨٠، ص ٩٩.

(٢) رحاب خالد يوسف، الحدود الدولية بين العراق وإيران في شط العرب، أطروحة دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٧٤-٢٧٧.

(٣) جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٤) د.أ.ب.ن. طلالايف، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، قانون المعاهدات الدولية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٨، ص ٧.

الصادر وبحسن نية بالالتزامات التعاقدية الدولية من قبل جميع أعضاء الأسرة الدولية يعتبر الوسيلة الناجحة لتعزيز السلام الدولي وتطوير العلاقات الودية وحسن الجوار وضمان الأمن الدولي فللمعاهدة قوة القانون بين أطرافها فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها تطبيقاً لمبدأ: العقد شريعة المتعاقدين وعلى دول الأطراف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها فإذا قصرُوا في القيام بذلك الالتزام تترتب عليهم المسؤولية الدولية^(١)، وقد جاء النص في اتفاقية فينا للمعاهدات على العقد شريعة المتعاقدين وإلزامية المعاهدات لأطرافها ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها^(٢)، وان أي إلغاء للاتفاقية من جانب واحد من دون نص صريح أو ضمني في المعاهدة لا يترتب أي اثر قانوني يمس نفاذ المعاهدة فتبقى نافذة المفعول على الرغم من محاولة إنهاؤها من جانب واحد وهذا ما استقر في العرف الدولي وجاء النص عليه صراحة في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن ذلك ما نص عليه بروتوكول لندن لعام ١٨٧١ والذي حضرته كل من فرنسا وإيطاليا وبروسيا والنمسا وتركيا^(٣) تعترف هذه الدول بان المبدأ الأساس في قانون الأمم هو انه لا يمكن لأية دولة أن تتخلص من التزاماتها بموجب معاهدة معينة ولا تمتلك تعديل نصوصها ما لم يحصل ذلك بموافقة الأطراف المتعاقدة بوسائل التفاهم الودية^(٤)، وكما نصت على هذا المبدأ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة "٢" من المادة الثانية حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بان ينفذوا بحسن نية جميع الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بموجب هذا الميثاق^(٥)، وقد تأكدت هذه القاعدة في التعامل الدولي عندما أعلنت ألمانيا عامي ١٩٣٣-١٩٣٩ انسحابها من معاهدة فرساي اعتبر تصرفها مخالفا لقواعد القانون الدولي، كذلك عندما أعلن الاتحاد السوفيتي "سابقاً" في المذكرة المؤخرة في ١٩٥٨/١١/٢٧ إلغاء الاتفاقيات المعقودة بين الحلفاء حول برلين ألا أن الدول الغربية ردت على ذلك في البيان الذي أصدره مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول في ١٩٥٨/١٢/١٢ والذي جاء فيه^(٦) (بأنها لأتقبل بالرفض الانفرادي من قبل حكومة الاتحاد السوفيتي لالتزامها في مواجهة الحكومات الفرنسية والبريطانية والأمريكية) كما أن حلف شمال الأطلسي بحث هذه المسألة وأعلن في ١٩٥٨/١٢/١٦ بانه^(٧) (لا يحق لأية دولة التخلص بصورة انفرادية من التزاماتها الدولية)^(٨)، كما تضمن حكم محكمة العدل الدولية

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ١٩٦٠، ص ٦٦٩

(٢) د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٣٨

(٣) د. بشار السبعوي إبراهيم الحسن، إنهاء المعاهدات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٣

(٤) د. أن. طلالايف، مصدر سابق، ص ٨

(٥) د. عصام العطية الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية،

العدد صفر، ٢٠١٠، ص ١٠٨

لمشروع غابتشيكونو - ناغيمارس بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ الذي تم ذكره سابقاً^(١)، أن أشعار هنغاريا في ١٩٩٢ بإنهاء معاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها لا ينهيها قانوناً وأنها مازالت سارية المفعول وتحكم العلاقة بين الطرفين كما أكدت على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تنعكس بما جاء في المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ هو على الطرفين أن يجدا حلاً متفقاً عليه في السياق التعاوني للمعاهدة فالمادة ٢٦ تحتوي على عنصرين اثنين متساويين في الأهمية إذا تنص على أن ((كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف فيها ويجب عليهم أدائها بحسن نية))، وقد نصت المادة ٥٤ من اتفاقية فينا للمعاهدات على إنهاء المعاهدة يتم أما وفقاً لأحكام المعاهدة أي أن تتضمن المعاهدة نصوص صريحة أو ضمنية على ذلك أو بالاتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة^(٢)، أما في حالة خلو المعاهدة من أي نص صريح يحدد أسباب الانقضاء فإن قاعدة "الاتفاق ملزم" تقضي باستمرار الالتزام بإحكام المعاهدة وقد قررت المادة ٥٦ من الاتفاقية أعلاه أن المعاهدة التي لا تتضمن أحكاماً خاصة بانقضائها والتي لا تنص على إمكانية الإلغاء أو الانسحاب منها لا يمكن أن تكون موضعاً للإلغاء أو الانسحاب إلا إذا ثبت نية الأطراف فيها أمكان إنهاؤها أو الانسحاب منها أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة^(٣)، ويبدو من خلال استعراضنا لأحكام القانون الدولي واتفاقية فينا للمعاهدات انه لا يجوز إلغاء اتفاقية ١٩٧٥ من جانب واحد للأسباب الآتية :

١- ليس في اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود وحسن الجوار بين العراق وإيران والبروتوكولات الملحقة بها المعقودة في ١٣ حزيران ١٩٧٥ نص يحدد أجلاً لانقضائها أو يثبت صراحة لأي من الطرفين حق الإلغاء أو ما يدل ضمناً انصراف نية الطرفين للإلغاء بل العكس من ذلك أعرب الطرفان صراحة في ديباجة الاتفاقية على نيتهما من إقامة وضع دائم ومؤكد ونهائي للحدود بين العراق وإيران وذلك بعد فترة من التوتر والشك والاضطراب التي سادت العلاقة بين الدولتي قبل عقد اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ وهذا ما جاء في تلك الديباجة ((واجريا محادثات ببديع الصراحة الكاملة وبإرادة مخلصه من الطرفين للوصول إلى حل

(١) ينظر من الرسالة ص ١٢-١٤

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الجامعية بيروت، دون سنة نشر، ص ٤١٥

(٣) د. رشاد السيد، مصدر سابق، ص ٢٤٨

نهائي دائم لجميع المشاكل القائمة بين بلديهما وتطبيقاً لمبدأ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل بالشؤون الداخلية^(١).

٢- لا يجوز إلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ومعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار والبروتوكولات الملحقة بها إلى خرقها من الجانب الإيراني واستناداً إلى فكرة الإخلال الجوهري الذي نصت عليه المادة "٦٠" من اتفاقية فينا للمعاهدات وإن ادعاء هذا الإخلال من أحد الطرفين لا يجعل المعاهدة منتهية في حكم الواقع إنما يمكن تسوية هذا الخلاف عن طريق التسوية السلمية المنصوص عليها في المعاهدة أو يتم تسويتها طبقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة "٦٥" من اتفاقية فينا بقولها ((١) - على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه ويجب أن يوضح في الإبلاغ الأجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك.

٢- إذا انقضت فترة لأتقل ألاً في حالات الضرورة الخاصة عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراءات التي اقترحها بالطريقة المنصوص عنها في المادة "٦٧".

٣- أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر فإن على الأطراف أن ينشؤوا حلاً عن طريق الوسائل المبينة في المادة "٣٣" من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات.

٥- مع عدم الإخلال بحكم المادة "٤٥" فإن عدم قيام الدولة بالإبلاغ المنصوص عنه في الفقرة "١" لا يحول بينها وبين القيام رداً على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة ويدعي الإخلال بها ((، كما طبقت هذه الإجراءات محكمة العدل الدولية في فتاواها الصادر في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٨٠ حول تفسير اتفاق ٢٥ آذار ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر إذ بينت المحكمة بأنه في حالة نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية من مصر يقع على الطرفين الالتزامات الآتية :

(١) د. عصام العطية الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠

- التزام مشترك بالتشاور بحسن نية حول مسألة الأحوال والطرق التي ينبغي فيها و بها النقل.
- التزام مشترك بالتشاور فيما بينهما وبالتفاوض بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا النقل بصورة منظمة وبأقل قدر من الضرر لمصالح مصر ولمصالح المنظمة .
- التزام الطرف الذي يرغب في أحداث النقل بإعطاء الطرف الأخر أشعارا تكون مدته معقولة .

وكذلك اتخذت المحكمة موقفاً مشابهاً في قرارها الصادر في ١٨ آب ١٩٧٢ في قضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حيث قررت المحكمة أن دولة ما لا يمكنها بصورة منفردة أن تعتبر أن معاهدة قد أصبحت لاغية نتيجة خرقها من قبل طرف آخر في المعاهدة بصورة تلقائية^(١) ويلاحظ أن معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران قد بينت طرق تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولتين بنصها في المادة السادسة^(١) - في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو البروتوكولات الثلاثة أو ملاحقتها يحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية - الإيرانية طبقاً للمادة "٣" في أعلاه .

٢- يحل هذا الخلاف من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين أولاً عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتباراً من تاريخ طلب احد الطرفين .

٣- وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميان المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر إلى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة .

٤- في حالة رفض احد الطرفين اللجوء إلى المساعي الحميدة أو فشل إجراءاتها يصار إلى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم خلال مدة لا تزيد على الشهر اعتباراً من تاريخ الرفض أو الفشل.

٥- في حالة عدم اتفاق الطرفين الساميين بصدد إجراءات التحكيم يحق لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أن يلجأ خلال خمسة عشر يوماً التي تلي عدم الاتفاق إلى محكمة تحكيم. ولغرض تشكيل محكمة تحكيم ولكل خلاف يراد حله يعين كل من الطرفين الساميين المتعاقدين احد

(١) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤

رعاياه محكماً ويختار المحكمان محكماً أعلى وفي حالة عدم تعيين الطرفين المتعاقدين الساميين محكهما خلال فترة شهر ابتداء من تاريخ تسلم أحد الطرفين من الطرف الآخر طلب التحكيم أو في حالة عدم توصيل المحكمين إلى اتفاق بصدد اختيار المحكم الأعلى قبل نفاذ نفس المدة، فإن للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم ألا على، طبقاً لإجراءات محكمة التحكيم .

٦- لقرار محكمة التحكيم صفة الإلزام والتنفيذ بالنسبة للطرفين الساميين المتعاقدين.

٧- يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة).

أما بالنسبة لأثر الحرب في المعاهدات الدولية أن بنود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تنظم اثر الحرب في المعاهدات وكما جاء في المادة "٧٣" منها ((لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى المعاهدة... بسبب نشوء العمليات الحربية))، ومن المتفق عليه بصفة عامة أن قيام الحرب يترتب عليه انقضاء كافة المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة حيث تلغى الحرب المعاهدات السياسية التي كانت سارية بين الدول المتحاربة كما تقضي على المعاهدات التي كان الخلاف في شأنها سبباً لقيام الحرب أما المعاهدات الدولية التي تنظم قيام الحرب كإعلان الحرب ومعاملة الأسرى فتظل قائمة وتوضع موضع التنفيذ كذلك المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود والحقوق الإقليمية... الخ غير انه يجوز للدول عند انتهاء الحرب إلغائها أو تعديلها^(١)، وقد يرى كوكنهايم ((العمل الدبلوماسي والقضائي على أن حالة الحرب لأتوقف ولا تفسخ المعاهدات التي تنشئ أوضاعاً موضوعية في مواجهة الغير طبقاً للعرف الدولي وبالأخص اتفاقيات الحدود فهذه الاتفاقيات تحتفظ بنفاذها إلى أن تصبح تسوية جديدة نافذة المفعول وتتم هذه التسوية الجديدة للحدود عادة في معاهدات الصلح وان حقيقة أن هذه المعاهدات الأخيرة تنشئ حدوداً جديدة على وجه تدل بذاتها على أن اتفاقيات الحدود السابقة لم تتوقف ولم تنته بسبب الحرب^(٢)))، ويرى الدكتور طلعت الغنيمي: ((أن معاهدات الحدود لا يمكن -على أي منطلق - أن يعاد النظر فيها بسبب الحرب التي تقوم بين الطرفين المتعاقدين

(١) مأمون المنان، مصدر سابق، ص ٨٣

(٢) د. بشار السبعوي إبراهيم الحسن، مصدر سابق، ص ١٥٩، أحمد عبد الله الماضي، اثر الحرب في المعاهدات الدولية وتطبيقاتها على المعاهدات العراقية الإيرانية، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨٦، ص ٩٩

لان موضوع الحدود من الموضوعات التي لها طبيعة الدوام^(١)، كما أكد ذلك الفقيه فوشي^(٢) وتبقى أخيراً سارية المفعول المعاهدات التي يكون تفسير أرادة الأطراف المنطقي يسمح أو يجيز بصورة مؤكدة صلاحيتها للدوام أو البقاء وذلك شأن المعاهدات التي تنظم ارتفاق دولي أو نظام إقليمي معين^(٣) ويؤكد الفقيه فوشي^(٤) (أن معاهدة تعيين الحدود لا تنتهي بحالة الحرب إذا وقع تنفيذها بشكل كامل)^(٥)، وقد اجمع الفقهاء على أن المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمة لا تتأثر بقيام الحرب لان معاهدة الحدود تصبح نافذة مجرد وضعها موضع التنفيذ ويتحقق الغرض من عقدها كاملاً حيث تصبح الحدود معينة ولا يبقى من الالتزامات ما يستوجب التنفيذ في المستقبل لان الالتزامات الناشئة عنها قد نفذت دفعة واحدة عند نفاذ المعاهدة، كما ذهب كايكوباد الذي كتب أثناء النزاع العراقي الإيراني إلى انه^(٦) (على الرغم من أن الطرفين المتحاربين انتهكا معاهدة بغداد لعام ١٩٧٥ المعنية للحدود فان ذلك لن يؤثر على الإقليم المحدد بموجب معاهدة الحدود وحسن الجوار وبنهاية الحرب وفي غياب اتفاق معاكس فان الحدود التي عينتها معاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ سيعاد العمل بها باعتبارها الحدود الدولية بين الطرفين وستكون الدولتان حرتين في أبرام اتفاق يعدل معاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ بالنسبة لتغيير موقع الحدود أو يكرر استمرار صحة الاتفاق المذكور أو عدم أبرام أي اتفاق بشأن الحدود على الإطلاق)^(٧).

وفقاً لأحكام القانون الدولي ليس للحرب العراقية الإيرانية اثر على اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود الدولية وبروتوكول تحديد الحدود النهرية وبروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران وان أحكامها استمرت بالنفاذ بعد انتهاء الحرب ولو فرضنا أن الحرب ألغيت اتفاقية الجزائر لأنها السبب في قيام الحرب كما ذهب البعض^(٨)، فان أحكام هذه الاتفاقية تستمر في النفاذ حتى عقد معاهدة صلح بين الدولتين تقرر أبقاء أو إلغاء الحدود السابقة أو تعديلها أو تنشئ حدوداً جديدة وبما انه لم يتم عقد معاهدة صلح بين العراق وإيران بعد انتهاء الحرب في ٨ آب ١٩٨٨ فان أحكام اتفاقية الجزائر مستمرة بالنفاذ ولا تأثير للحرب عليها كما إعلان الحكومة الإيرانية بالتزامها وتمسكها باتفاقية الجزائر بعد ما أشارت إليه الصحف العراقية بان رئيس

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٤٧٩

(٢) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٧٥

(٣) رهاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٣٤٤

(٤) د. محمد عبد الله الدوري، العلاقات العراقية الإيرانية في ضوء القانون الدولي، مجلة الحقوقي، العدد ١-٤، ١٩٨٣، ص ٢٢

الجمهورية جلال الطالباني أعلن في مؤتمر صحفي في إقليم كردستان أن اتفاقية الجزائر ملغاة وعلى اثر ذلك صدر من مكتب رئيس الجمهورية توضيح يؤكد على أنما وردته الصحف غير دقيق ويعلن التزام العراق باتفاقية الجزائر^(١)، ونستخلص من ذلك أن اتفاقية الجزائر سارية المفعول ونافذة بين الدولتين وتمسك كل من الدولتين بأحكامها.

المطلب الثاني

النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الأعراف السائدة

يعتبر العرف الدولي المصدر الأقدم من ناحية التدرج التاريخي لمصادر القانون والمصدر الثاني لقواعد لقانون الدولي وفق نص المادة "٣٨ /أولا" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويمكن تعريف الأعراف الدولية بمجموعة من القواعد الناشئة عن تكرار ممارسة معينة من قبل الدول ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول حتمية الالتزام بتلك الممارسة وينبع هذا الالتزام عن صفة الإلزام القانوني الذي تحمله تلك القاعدة وجوهر هذا الالتزام بالقاعدة رضا الدولة الخضوع في تصرفها لتلك القاعدة^(٢).

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عنصرين لنشوء القاعدة العرفية يتمثل الأول بالركن المادي الذي يقوم على أساس تكرار ممارسة في تصرف الدول في أمور معينة مع القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها ويشترط في هذا القبول أن يكون عاما أي أن تمارسه الدول على وجه العموم وليس معنى ذلك أن تمارسه جميع الدول في حالات المماثلة .

أما الركن الثاني فيتمثل بالعنصر المعنوي الذي يقوم على أساس الاعتقاد بضرورة الممارسة الدولية وإلزامها من حيث القانون ولقد أشارت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولا بمثابة قانون دل عليه تواتر

(١) د. عصام العطية، الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١١٢

(٢) د. مأمون المنان، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧

الاستعمال^(١)، وقد يكون العرف عرفاً دولياً عاماً أو عرفاً دولياً خاصاً ويقصد بالأعراف الدولية العامة الأعراف التي تخاطب جميع أشخاص القانون الدولي وتنظم أوضاعاً دولية مشتركة التي يجب على جميع الدول أطاعتها واحترامها لأنها عامة ولا تعني هنا العمومية الإجماع التام إذا يكفي لتحقيقها اعتراف غالبية الدول بها ولا تخرجها من هذا المعنى معارضة عدد قليل من الدول لسبب أو لآخر، أما الأعراف الخاصة فتكون خاصة بمجموعة محدودة ومعينة من الدول تجمعهم روابط مشتركة جغرافية أو ثقافية أو دينية أو قومية أو سياسية كعرف جامعة الدول الأوربية أو عرف جامعة الدول الأمريكية وعرف جامعة الدول العربية ولا تختلف الأعراف الخاصة عن الأعراف العامة من حيث الشروط والأركان والآثار إنما يختلف من حيث الأشخاص المخاطبين به فهم جماعة خاصة وليس جميع الدول ومن حيث إجراءات الإثبات إذا يتحمل الطرف الذي يستند إلى العرف الخاص عبئاً أثبات قيامه وبلوغه درجة الالتزام أمام القضاء الدولي في حين لا يحتاج العرف العام عبئاً الإثبات فإثباته والحكم بموجبه تكون على عاتق المحكمة^(٢)، ومن القواعد العامة التي سادت في القرن التاسع عشر والعشرين، تحريم إجراءات أي تغيير على المجرى المائي الدولي يؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على الحقوق المائية لدول المجرى الأبعد موافقة الأطراف المعنية وأيضاً نصت على منح دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي على أساس المساواة وامتناع دول المجرى المائي القيام بأي إجراء أو تصرف يضر بالدول الأخرى وهذا ما كدته الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة عام ١٩٦٢^(٣) (أن اتجاه القانون الدولي العرفي هو، ألا يحق لأي دولة من الدول المتشاطئة أن تسبب ضرراً مادياً بمصالح الدول الأخرى) وقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية في مذكرة لاستغلال مياه المجرى المائية الدولية لعام ١٩٥٨ على أن تكرار الأعمال المماثلة في الاتفاقيات الخاصة يعد دليل على وجود العرف وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال^(٤) حين قالت أن الممارسة الواسعة من قبل الدول بخصوص تطبيق مبدأ تساوي البعد لرسم حدود الجرف القاري فيما بين الأطراف المتنازعة لا يمكن ردها إلى وجود قاعدة عرفية ملزمة تستدعي تطبيق هذا المبدأ ولكن يجب أن يتحقق شرطان للوصول إلى هذه النتيجة فليس فقط التصرفات المعنية أو

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٦-٢١٧

(٢) عبد الله عبد الله الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الأمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى

١٩٨٦، ص ١٣٣-١٣٥

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٣

المحددة التي تصل إلى حد الممارسة المستقرة وإنما أيضا يجب أن تكون أو هي تنفذ بطريقة بحيث تقدم الدليل على الاعتقاد بأن هذه الممارسة تعد ملزمة لوجود قاعدة عرفية تستدعيها^(١).

الأعراف الخاصة :

يدخل التاريخ في تكوين عناصر الأعراف الخاصة من خلال النظر إلى الطرق التي يتم بها اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية خلال حقبة التاريخ المتعددة والسابقة والقديمة، فالحق التاريخي في مياه مجرى مائي هو ولاية معينة لدولة ما في أن تحصل أو تستعمل أو تحول كمية من المياه وان تحافظ على تلك الكمية سنويا والى الأبد وفقا لما جرى عليه التوزيع السابق والمستقر طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها وهي قاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي، فالدول وفقا لهذه القاعدة ملزمة في احترام حقوق بعضها البعض في مجاريها المائية المشتركة والتي تعبر أراضيها بنفس القدر أو الكمية أو الحصة السنوية المائية والتي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة، فالتوزيع السابق للمياه يجب أن يحترم وأن تتم المحافظة عليه، لأن مرور وقت طويل على هذا التوزيع ورضاء دول المجرى المائي به يعبر عن المساواة وعن التوزيع العادل والمنصف لهذه المياه وأن أي تغيير في هذه الكمية نحو القلة ينعكس سلباً على مجتمعات دول المجرى المائي^(٢)، وقد سادت أعراف دولية خاصة بين العراق وإيران بشأن استعمال وتقسيم مجاريها المائية المشتركة ومنها ما كان متبع في نهر " قرة تو " والذي كان حسب التعامل القديم السائد في المنطقة انه في حالة حدوث نقص في مياه النهر يتصل ممثل الحدود العراقي، قائم مقام قضاء خانقين بزميله الإيراني في قصر شيرين للمداولة حول طريقة التقسيم وهي على أساس تخصيص خمسة أيام للرعايا العراقيين ومثلها للرعايا الإيرانيين^(٣)، وكذلك مياه نهر الوند الذي استعمله العراقيين منذ القدم في أحياء منطقة خانقين بكل ما فيها من بساتين ومزارع وقرى فكان للعراق ٩٠% من مياهه الجارية^(٤)، أما مياه نهر كنجان جم فكان التعامل القديم قد جعل حصة ناحية زرباطية ٥/٣ وحصة أهالي مهران الإيرانية ٥/٢ وان مزارع زرباطية وبساتينها التي غرست منذ مئات السنين على تلك الحصة من المياه خير دليل على حقوق العراق بمياه هذا النهر^(٥)، أما بالنسبة لانهار زارورة وباني ونهر

(١) د. حيدر ادهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٩٣

(٢) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٦٨-٤٦٩

(٣) سعيد خديدة علو، مصدر سابق، ١٣٤

(٤) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٢

(٥) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٧

كوكبة سر فقد جرى تقسيم مياه هذا المجرى المائي على أساس العرف القديم بين المزارعين^(١)، يمكن القول أن هذه الأعراف أكدت على حقوق العراق المكتسبة في مياه المجاري المائية المشتركة وكما أوضح ذلك تقرير "دوريش باشا" الممثل العثماني في القومسيون عام ١٩١٤ على حق العراق المكتسب في مياه بكرة وزرباطية الذي جاء ذكره في البند "٢٠" من الصفحة "١٢" كما ورد في البند "١٥" من التقرير على حق العراق المكتسب في نهر "دويريج" حيث نص البند المذكور على مايلي: ((حسب العرف الجاري بين الدولتين، أن القسم الأيسر من دويريج للإيرانيين والقسم الأيمن للعثمانيين))، أما البند "١١" و"١٢" من التقرير فأوضح ما يفيد اشتراك العراق في مياه نهر السويب^(٢)، وكشف عن وجود هذه القاعدة العرفية العمل الدولي المستمر من خلال سلوك دول المجرى المائي الذي تكرر مرة بعدة أخرى في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بصدد توزيع المياه بينها والتي حرصت كل دولة على النص بوجود المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها ولا شك أن المعاهدات الدولية هي وسيلة من وسائل تكوين القواعد العرفية حيث أن تواتر النص على حل معين يفيد رضاء الدول به وينتقل إلى دائرة المعارف الملزم الذي لا يجب الخروج عليه و إلا عرضت الدول نفسها لتحمل المسؤولية الدولية^(٣)، وهذا ما تم النص عليه في محاضر جلسات القومسيون لعام ١٩١٤ حيث أوردت ما هو متعارف عليه منذ القدم بشأن استعمال المجاري المائية المشتركة بين الطرفين ونصت على ذلك حرفيا وهذا ما تم ذكره سابقا^(٤)، ومن المعاهدات الدولية التي نصت على احترام الحصص التاريخية السابقة المعاهدة المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا في ١٢ كانون الأول عام ١٩٢٨ حيث نصت المادة "٢٨" منها على ((أن الحقوق الجديدة التي أشارت إليها لا تخل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقا)) وقد أشارت اتفاقية جنيف العامة المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٢٣/١٢/٩ والتي اشترنا أليها سابقا على ضرورة مراعاة واحترام حقوق الاقتسام السابق وذلك بقولها في المادة الثانية ((يجب أن يولي الاعتبار إلى الاستخدامات السابقة)) وأشارت إلى هذه القاعدة أيضا اتفاقية عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان حول توزيع واقتسام حصيلة المياه التي ستتوفر بعد بناء السد العالي^(٥)، وقد طبقت لجان التحكيم التحكيم والمحاكم الفيدرالية قاعدة احترام الحقوق المكتسبة والحصص السابقة والقديمة في كثير

(١) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠

(٢) د. خالد الأعزي، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١٠

(٣) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٦٩-٤٧٠

(٤) ينظر من الرسالة ص ٦٦، ص ٦٧، ص ٦٨، ص ٧٠

(٥) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٧٠

من المنازعات التي عرضت أمام هذه اللجان أو تلك المحاكم ومن القضايا التي عرضت أمام لجنة التحكيم الشكوى التي تقدمت بها ولاية السند ضد قانون حكومة الهند عام ١٩٢٥ الذي يتيح تحويل مياه نهر الهندوس إلى ولاية البنجاب، وقالت حكومة ولاية السند أن هذا القانون ضار ويهدد مصالحها وحقوقها في مياه النهر وعلى أثر الشكوى شكلت لجنة تحكيم برئاسة السيد بنجال راو "Bengal Rao" رئيس المحكمة العليا في كلكتا "Calcutta" والقاضي بمحكمة العدل الدولية فيما بعد، للنظر في هذا الخلاف بين ولاية السند وولاية البنجاب على أساس أن النهر مشترك بين الولايتين وولايات أخرى، وبعد ذلك شكلت لجنة في عام ١٩٤١ لسماع وجهة نظر الولايتين وولايات أخرى حيث صاغت تقريراً تضمن مبادئ قانونية تحكم توزيع مياه المجاري المائية بين الدول المعنية ومن هذه المبادئ الحق المكتسب والحصص السابقة والذي جاء به ((إن الأولوية يجب أن تعطي للاستعمالات السابقة في المناطق الجافة والأقاليم الفاصلة ولمشروعات الري السابق الأولوية في الحصول على المياه تعطي أولوية في الحق وذلك للصالح العام وللفادة التي تعود على سكان هذه المناطق))، وكذلك في قضية نهر هيلماند بين إيران وأفغانستان عام ١٩٥١ السابق ذكرها التي قضت لجنة التحكيم صراحةً بوجود احترام الحقوق المكتسبة والتوزيع السابق لمياه النهر بين الدولتين،^(١) ومن الأحكام الأخرى الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية حول استغلال مياه نهر "لارامي" "Larami" عام ١٩٢٢ بين ولاية "وايومنغ" "Wyoming" وولاية "كولورادو" "Colorado" إذا اعتزمت الأخيرة تغيير اتجاه النهر المذكور مستندة إلى سيادتها على هذا النهر مما يؤدي إلى حرمان ولاية "Wyoming" من حقها في المياه التي استخدمتها منذ أمد بعيد فجاء في حكم المحكمة أن استعمال المياه من قبل احد الأقاليم يعطيه حقا في استمرار هذا الاستعمال^(٢)، وقد تم التأكيد على الأعراف الخاصة من قبل فقهاء القانون الدولي ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه "اندراسي" "Andrassy" حيث أكد بتقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي ((أن قواعد العرف الدولي الخاصة بالأنهار الدولية واستعمالاتها المتعددة تلزم دولة المجرى الأعلى بواجب المحافظة على الحقوق التاريخية لدول المجرى الأوسط أو الأدنى وان تتشاور معها في كل شؤون النهر المشترك))^(٣)، ويرى الفقيه السويسري "كافليش" "Cafilisch" ((أن الحصص التاريخية أو الاستعمالات السابقة والدائمة ذات وزن خاص وثقل خاص لأنها مرشحة لإعطاء الأولوية على

(١) د.علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٧١-٤٧٢

(٢) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص ١٦٣

(٣) د.علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٠٤

غيرها من الاستعمالات طالما أنها كانت عادلة منذ البداية، وعلى الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية أن تقيم الدليل على عدم عدالتها، وعلى الدولة التي تريد إقامة مشروعات جديدة وتجادل في الحصص التاريخية أن تقدم تعويضاً مناسباً للدولة التي اعتادت هذا الاستعمال التاريخي للمياه^(١).

المطلب الثالث

النظام القانوني للمجري المائية المشتركة في ظل المبادئ العامة للقانون الدولي

تلعب مبادئ القانون الدولي دوراً هاماً في تحديد وتطوير قواعد القانون الدولي إلى جانب ذلك تعتبر مصدراً ثالثاً من مصادر القانون الدولي بجانب الأعراف والمعاهدات الدولية وهذا ما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون المبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة وفقاً لما تقرره المادة أعلاه فيرى بعض الفقهاء أن هذه المادة لا تعني إلا المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها لأن القضاء الدولي لا يطبق إلا القواعد القانونية الدولية .

أن الأخذ بهذا التفسير يعتبر تكراراً للفقرتين السابقتين اللتان تشيران إلى المعاهدات والعرف وكذلك يتنافى مع قاعدة أساسية من قواعد التفسير التي تقضي بالأخذ بالمعنى الذي يعطي على النص معنى معقولاً وإهمال المعنى الذي يجرده من كل قيمة في حالة احتمال النص على عدة تفسيرات، وذهب بعضهم إلى أن المبادئ العامة التي يعني بها هذا النص هي قواعد العدالة إلا أن هذا التفسير لا يتفق مع نص المادة ٣٨ الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم وفقاً لقواعد العدالة والأنصاف في حالة معينة هي موافقة أطراف الدعوى صراحة على تخويل المحكمة هذه السلطة^(٢)، وهناك اتجاه في الفقه يرى أن المادة ٣٨/ج تعني قواعد القانون الداخلي دون غيرها تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظر لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية واستندوا بذلك على الأعمال التحضيرية للمادة التي أكدت أكثر من مرة أنها تقصد المبادئ المطبقة^(٣).

اتجه عدد كبير من فقهاء الدول الغربية كالفقيه "شارل روسو" Charles Rousseau الذي كان يرى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون الدولي هي المبادئ المشتركة بين كلا النظامين

(١) المصدر نفسه، ص ٥١٥

(٢) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون

الدولي، عدد ٢٣، ١٩٦٧، ص ٣-٤

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٣٠٥

القانونيين الدولي والداخلي^(١)، أما في مجال التمييز بين المبادئ والقواعد القانونية فهو أن المبادئ القانونية يكون لها مفهوم إنشائي وفي ذلك يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي^(٢) (أن هناك فرق بين المبدأ والقاعدة ذلك أن المبدأ هو الكل أو التصور العام للمجرد للفكرة ومثال ذلك ما يتكلم به فقهاء القانون الخاص عن حسن النية في العلاقات القانونية فهو مبدأ وليس قاعدة لأنه يعبر عن فكرة عامة أما الحكم الذي يقرر بطلان التصرف إذا شابه غش فهو قاعدة)^(٣).

ومن وجهة النظر نرى أن نص المادة ٣٨ ج/ تعني قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي لأنها لم تحدد القواعد التي تعني بها هذه المادة فجاءت بشكل عام ومطلق بقولها "القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة" أي قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي ونجد الكثير من المبادئ العامة في القانون الداخلي قد برزت إلى نطاق العلاقات الدولية وطبقها القضاء الدولي كمبدأ "العدالة، المساواة، عدم التعسف في استعمال الحق، عدم الأضرار بالغير.... الخ" ومن هذه

الأحكام حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الصادر في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٠٢ الذي يقضي بأن^(٤) (المبدأ المقرر في القانون المدني والذي بمقتضاه يجب أن يشمل التعويض الأضرار التي لحقت المضرور وكذلك الكسب الذي فاتته هو مبدأ واجب التطبيق أيضا على المنازعات الدولية)^(٥)، أما الطبيعة القانونية للمبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي العام فقد اختلف الفقهاء في تحديد ذلك فثمة نظرية تنكر الصفة القانونية على هذه المبادئ فهي ترى في تلك المبادئ مجرد وسائل تكميلية يلجا إليها القضاء عند عدم وجود قواعد مكتوبة أو عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض وفي هذه الحالة يكون الحكم المبني على هذه المبادئ غير مؤسس على قواعد قانونية ومن ثم لا يكون إلا مقورا لحالة قانونية بين الأطراف^(٦)، إن إنكار صفة المصدر عن المبادئ العامة أمر لا يمكن أن يصمد أمام الأعمال التحضيرية لنص المادة "٣٨/١ ج" والممارسات الدولية^(٧)، بل يمكن القول أن بذلك إهمال للنص والقاعدة المقررة هي أن "أعمال النص أولى من إهماله" وعلى النقيض من هذه النظرية فقد برزت نظرية أخرى تسود الفقه تعترف بالصفة القانونية للمبادئ العامة للقانون عند تطبيقها في نطاق العلاقات الدولية وينقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين فريق يفسر هذا التطبيق على أن تلك المبادئ ليست إلا جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي وفريق يحتفظ لها بصفة القواعد

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٢٥ - ٢٢٦

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٠١ - ١٠٢

(٣) د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص ١٤

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠

(٥) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦

القانونية الداخلية ويفسر ذلك على أساس فكرة الاستقبال^(١)، لا يمكن التسليم بفكرة أن المبادئ العامة جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي فلكي تصبح القاعدة عرفاً دولياً يشترط أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول في حين أن القاضي الدولي يطبق للمرة الأولى مبدأ من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية لا يوجد بشأنها عرف أو معاهدة^(٢)، فالمبادئ العامة أكثر عمومية وأقل تحديداً من القواعد العرفية^(٣).

وبعد استعراض هذه النظريات يمكن القول إنه أصبح من المؤكد الرجوع لهذه المبادئ بعد النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجمع الشراح على ضرورة احترامه حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة القواعد الدستورية للقانون الدولي^(٤)، وعلاوة على ذلك أن تطبيق المحاكم الدولية لهذه المبادئ دليل قاطع على اعتمادها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام وتطبيق مبادئ القانون الدولي على المجاري المائية الدولية وعلى مشاكل أخرى وقد وجد لها مجالاً للاعتراف والتطبيق في ميدان الوساطة والتحكيم الدوليين كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية قد أقرت بها ونصت عليها ومن هذه المبادئ هي :

الفرع الأول

مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

يقضي هذا المبدأ بأن يكون لكل دولة من دول المجري المائي الحق في تقاسم منصف للمكاسب التي يوفرها المجري المائي وغاية هذا التقاسم تامين أقصى الفوائد وقل الأضرار في حالة استعمال المياه من قبل دول المجري المائي^(٥) ويعتبر من المبادئ التي جرى الأخذ بها في التعامل الدولي واستقرت في المعاهدات والمواثيق الدولية كما نصت عليه العديد من الأحكام القضائية وأول نص تعاقدي كرس هذا المبدأ هو الفقرة "٢" من المادة "١٠" من اتفاقية أبرمت في ٢٠ شباط ١٩٢٩ بين هايتي والدومنيكان حول استخدام المجاري المائية الحدودية وحكم محكمة العدل الدولية بشأن اختصاص لجنة الادور ومن تلك الفترة أخذت العديد من الاتفاقيات

(١) د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) د. محمد علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ١٩٦٦، ص ٣٨٥.

(٤) المادة "١٠٣" من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مايلي "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

(٥) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨١.

والإحكام القضائية والهيئات الدولية تكرر هذا المبدأ فقد كرسه البند الثاني من البروتوكول النهائي لتعيين الحدود التركية السورية المنعقد بتاريخ ٣/أيار/١٩٣٠ الذي نص على أن ((الاستخدام المشترك للفرات يقضي بضرورة وضع القواعد المتعلقة بحقوق الطرفين وتسوية جميع المسائل المتصلة بصيد الأسماك واستخدام المياه في الأغراض الصناعية والزراعية على أساس المساواة التامة))^(١)، ونص المادة "٤" من الاتفاقية المعقودة بين بلجيكا والمملكة المتحدة حول المجاري المائية الدولية بين تنجانيقا ورواندا وبوروندي على أن ((الحق في تحويل ما يصل إلى النصف من حجم كميته المياه)) والمادة "٤" من توصيات معهد القانون الدولي الصادرة في ١١ أيلول ١٩٦١ الذي نص على أن ((تمتلك دول المجرى المائي الدولي حقا للمشاركة المنطقية والمنصفة في المزايا الناتجة عن استخدام هذا المجرى)) وقرار الجمعية العامة للقانون الدولي في عام ١٩٥٧ و١٩٥٨ في مشروعها الذي قدم إلى مؤتمر نيويورك الذي نص في مادته الثانية على مايلي :

((لكل دولة من دول الحوض الحق في حصة عادلة ومعقولة من الاستعمالات النافعة لمياه النهر)) وكذلك قرارها في مؤتمرها التاسع والأربعين عام ١٩٦٠ في هامبورغ حيث جاء مؤكدا لمشروع نيويورك لعام ١٩٥٨ والذي نص على حق كل دولة من دول المجرى المائي بحصة عادلة ومعقولة من الاستعمالات النافعة لمياه المجاري المائية^(٢)، وكذلك مانصت عليه قواعد هلسنكي في دورتها المنعقدة عام ١٩٦٦ والتي أكدت مبدأ الحصة المنصفة والمعقولة لكل دولة من دول الحوض^(٣)، كما أكد ذلك قرار الكونغرس الذي دعم دراسة تخص استخدام العادل للمياه في الريوكراند فيما يتعلق بتعاون المكسيك مع الولايات المتحدة حيث وفر هذا القرار للمبعوثين الأمريكيين التعاون مع ممثلي حكومة المكسيك في دراسة تخص استخدام العادل للمياه في الريوكراند ونهر كولورادو^(٤).

وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار "٢٥٨/٢٦٦٩" في ٨ كانون الأول ١٩٧٠ بان تباشر لجنة القانون الدولي بدراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره تدريجيا وتدوينه وبان تنتظر على ضوء

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ١٨٥

(٢) محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص ٢٨

(٣) المدة الرابعة من قواعد هلسنكي (يكون لكل دولة من دول الحوض في داخل أراضيها الحق في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي)

(٤) Stephen, opcit, p-105

برنامج العمل الذي ستضعه في مدى إمكانية اتخاذها للتدابير اللازمة في اقرب وقت تراه مناسباً^(١)، وأدرجت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في برنامج عملها ووافقت اللجنة على دراسة قواعد القانون الدولي في هذا الشأن بهدف تطويرها تدريجياً وتدوينها وان ذلك تطلب تجميع وتحليل جميع العوامل ذات الصلة التي تتعلق بممارسات الدول^(٢) وتمكنت اللجنة في شهر مايو ١٩٩٤ من عرض المشروع النهائي لهذا القانون على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وفي ٢١ مايو تمكنت الجمعية العامة من اعتماد هذا القانون بأغلبية ١٠٤ أصوات واعتراض ثلاث دول هي "الصين - تركيا - برواندي" وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت "من بينها مصر وفرنسا وإثيوبيا"^(٣)، وتعد هذه الاتفاقية علامة بارزة وفارقة في تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وتطوير هذه القواعد تطويراً حثيثاً وإذا كانت بعض دول المنابع قد عارضت الاتفاقية بشدة وامتناع بعض الدول عن التصويت كتعبير عن عدم الرضا عن بعض أحكام الاتفاقية وهو نفس الموقف الذي اتخذته بعض دول المصب وعلى الرغم من هذه المواقف إلا أنه يمكن القول أن القواعد العرفية التي قننتها والتي يمكن اعتبارها من قبيل قواعد القانون الدولي العام قد اكتسبت وضوحاً وتحديداً لم يتحدد له من قبل في وثيقة دولية على هذا القدر من الأهمية حيث تناولت هذه الاتفاقية عدد من المبادئ العامة التي تحكم تلك الاستخدامات والتي قبلتها الدول وكشفت عنها الممارسة الدولية والعمل الدولي.

وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها وضعت أطراً عاماً يتمثل بمجموعة من المبادئ والأحكام الرئيسية المتعلقة بموضوع استخدامات مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبحيث يلزم أن يتم وضع اتفاقية جديدة بشأن مجرى مائي معين أو جزء منه وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي وهي بصدد قيامها بتدوين هذه الاتفاقية على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بالمجاري المائية المختلفة

(١) أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السادسة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٨٧-١٨٨.
(٢) لاحظت اللجنة أن كمية من المواد سبق نشرها في عام ١٩٦٧ في تقرير الأمين العام المعنون (المشاكل القانونية المتصلة باستغلال واستخدام الأنهار الدولية) (حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، ١٩٧٤، الوثيقة (A/٤٥٠٩) الذي اعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤-١ (د-١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.
(٣) صلاح عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الدولية، بحث منشور على شبكة الدولية للمعلومات 475&eid=221228&Serial=221228&eid=475 digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475

تفرض بالضرورة تنوعاً في القواعد الخاصة بكل مجرى مائي حيث يتم تقسيم المجاري المائية بين الدول وفق القواعد أو الأحكام الإطارية التي وضعتها الاتفاقية الإطارية ثم تأتي بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل مجرى دولي على حدة أخذة في الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل مجرى مائي دولي على حدة^(١)، وقد كانت هناك معارضة من قبل بعض أعضاء اللجنة على اللجوء إلى المنهج "الاتفاق الإطاري" في صياغة قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس أنه من الصعوبة تصور وجود حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في المجرى نفسه أطرافاً في الاتفاق الإطاري فضلاً عن صعوبة استخلاص مبادئ أو مفاهيم مشتركة في مجال استخدام المجاري المائية الدولية بصفة عامة^(٢)، ومع ذلك فقد كان الاتجاه الغالب في اللجنة وفي اللجنة السادسة هو تأييد فكرة الاتفاق الإطاري وقد رأى هؤلاء الأعضاء أنه يوجد بالفعل سمات مشتركة في المجاري المائية والتي يمكن أن يستنبط منها بعض مبادئ القانون الدولي المطبقة بالفعل مثل: مبدأ حسن الجوار، ومبدأ الاستخدام المشترك للدول النهرية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية ٠٠٠ الخ بالإضافة إلى ذلك كانوا يرون أن فكرة "الاتفاق الإطاري" يمثل الحد الأدنى لحماية حقوق دول المجرى المائي ومصالحها في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بينهما^(٣)، والذي يمكن استخلاصه من دراسة لجنة القانون الدولي أن الاتفاق الإطاري ذات طبيعة مكملة بمعنى أنه لا ينطبق في حالة وجود اتفاقيات خاصة بالمجاري المائية الدولية من قبل وعلاوة على ذلك فهو يساهم في تشجيع الدول على إبرام اتفاقات دولية خاصة بما يوفره من معطيات مقبولة يمكن التفاوض في إطارها ولا ينبغي إن يفهم من ذلك بأن قواعد الاتفاق الإطاري غير ملزمة بل على العكس من ذلك وطبقاً لقانون المعاهدات الدولية سوف تكون ملزمة لأطرافها فور التصديق عليها عند صياغة اتفاقاتها الدولية في المستقبل^(٤)، وقد جرت مناقشات في لجنة القانون الدولي حول موقف الاتفاقية الإطارية من الاتفاقيات الدولية السابقة وكذلك الاتفاقيات اللاحقة والمتعلقة بالمجاري المائية الدولية فقد تناولت الاتفاقية الإطارية هذه العلاقة في مادتيها الثالثة والرابعة حيث تضمنت المادة الثالثة الفقرة "١" العلاقة بين الاتفاقية الإطارية والاتفاقيات السابقة بقولها: ((١- لا يؤثر أي مما نصت عليه هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً

(١) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٢

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٨٢، الفقرة ٢

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٨٦، ص ٦٥

(٤) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٤

بها بالنسبة لهذه الدول في اليوم الذي أصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية مالم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك^(١)، كما أعطت الاتفاقية الفرصة للدول الأطراف في اتفاقات قائمة أن تنظر إذا ما رغبت وعلى أساس اختياري في إمكانية تحقيق اتساق الاتفاقات القائمة مع القواعد العامة الواردة في الاتفاقية الجديدة "طبقا لنص الفقرة ٢" من ذات المادة " وتفرض الفقرة ٥" من هذه المادة التزاماً بالتفاوض على أساس حسن النية من أجل عقد اتفاق واتفاقات مجرى مائي عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ضرورية بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين^(١).

ونستخلص من ذلك أن الاتفاقية الإطارية لا تؤثر في الاتفاقات القائمة والسابقة عليها ألا بالقدر الذي يكون ضروري بسبب خصائص المجرى المائي وفي مثل هذه الحالة يكون هناك التزاماً على الدول الأطراف في المجرى المائي الدولي باللجوء إلى التفاوض والتشاور على حسن النية من أجل تعديل الاتفاقات القائمة لكي تتواءم مع الاتفاقية الإطارية في حالة عدم تأثير هذه الاتفاقية على الاتفاقيات السابقة على أساس أن الخاص يقيد العام لكن في حالات معينة يمكن أن تعدل مثل هذه الاتفاقات طبقاً لنص الفقرة ٥"، أما القسم الثاني من الاتفاقية فتتناول عدد من المبادئ التي تحكم استغلال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فجاءت المادة الخامسة بمبدأين مهمين في العلاقات المائية الدولية وهما "الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين" حيث نجد في مرحلة تسنين مشروع لجنة القانون الدولي حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولي لم تكن هناك إشارة بارزة إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول حيث انصبت الفكرة في بادئ الأمر على أن المياه مصدر طبيعي مشترك قابل للاقتسام وقد سبق أن أقرت هذه الفكرة في المادة ٥" من المشروع الثاني الذي قدمه المقرر الخاص "شوبال" "Shobal" إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٠ يكون لكل دولة من دول المجرى المائي وفقاً لهذه المادة الحق في حصة منصفة ومعقولة ضمن حدود إقليمها من مياه المجرى المائي الدولي وبموجبه يكون لها حق الانتفاع على نحو منصف ومعقول مع الالتزام بعدم تجاوز هذا الحق أو الواجب وحرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف وكان تقريره انعكاساً لما ورد من نصوص قانونية نصت على فكرة الموارد الطبيعية المشتركة وهذا ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ حول التعاون المشترك بين الدول حول المصادر الطبيعية المشتركة في قرارها المرقم "٣١٢٩" والذي نص على

^(١) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ١٢- ١٤

مايلي^(١) يجب على الدول أثناء ممارستها لسيادتها على مصادر ثرواتها الطبيعية أن تعمل عبر التعاون الثنائي أو الجماعي الفعال أو عبر آليات إقليمية من أجل حماية وتحسين البيئة^(٢) وكذلك ما نص عليه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤^(٣)، وفي عام ١٩٨٤ تم الإشارة إلى مبدأ المشاركة المنصفة من خلال المشروع الذي قدمه "ايفنسن" "Aefnssn" ومن ذلك الحين تم اعتماده من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية حيث كرسته الفقرتان ١٠٢ من المادة "٥" من اتفاقية ١٩٩٧ بهذه العبارات :

١- تتنفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة عادلة ومعقولة وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمية بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستمرة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون على حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد^(٤)، في الوقت الذي يكاد يجمع الفقه على احترام هذا المبدأ فإنه في ذات الوقت يكاد يجمع على صعوبة وضع قواعد تحدد أسس الانتفاع بمياه تلك المجاري في غياب الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحكم هذا الانتفاع فلا يوجد أجماع حتى الآن على الأسس التي يجب أن تراعى لتحقيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول إذ أن الانتفاع بمياه المجاري المائية يتصل بعدد من العوامل الطبيعية وهي في مجملها عوامل شديدة الحساسية من خلال الحاجات الحياتية للشعوب التي تعتمد على تلك المياه ولم يمنع ذلك من وجود محاولات فقهية سواء جماعية أو فردية لوضع قواعد تسترشد بها الدول عند وضع اتفاقيات دولية تحكم هذا الانتفاع كما يمكن للقاضي الاسترشاد بها في تقرير ما يعد انتفاعاً عادلاً^(٥)، وتمثل قواعد هلسنكي جهداً فقهياً يحظى باحترام المجتمع الدولي فقد أشارت المادة الخامسة منها على سبيل المثال إلى بعض العوامل التي يجب مراعاتها لتحقيق

(١) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٤٥

(٢) المادة "٣" من هذا الميثاق الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٤. د. علي

إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٤٤

(٣) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٢٤

الانتفاع العادل^(١)، من خلال تلك العوامل يمكن لدول المجرى المائي النظر إليها عند التفاوض بشأن عقد اتفاقيات في هذا الشأن كما يمكن النظر إليها من قبل طرف ثالث ليس طرف في أي اتفاق لتحديد ما يعد استخداماً عادلاً وهذا ما شارته إليه المادة السادسة من الاتفاقية بقولها: «١- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة عادلة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة، اخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك مايلي:

أ-العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية الأيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية

ب-الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و- صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف

(١)تشمل العوامل ذات الصلة التي ينبغي أن تأخذ بالاعتبار ضمن عوامل أخرى مايلي:
أ- جغرافية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص مدى اتساع منطقة الصرف الداخلة في أراضي كل دولة من دول الحوض

ب-هيدرولوجية الحوض بما في ذلك علة وجه الخصوص مساهمة كل دولة من دول الحوض بالمياه
ت-المناخ الذي يؤثر على الحوض

ث-الاستخدام السابق لمياه الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص الاستخدام الحالي

ج- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض

ح-السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض

خ-التكاليف المقارنة للوسائل البديلة في تلبية احتياجات دولة من دول الحوض

د-مدى توافر مصادر أخرى

ذ-تفادي الفاقد غير الضروري في استخدام مياه الحوض

ر-أمكانية تعويض دولة أو أكثر من الدولة المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات

ز- الدرجة التي يمكن الوصول إليها في تلبية احتياجات دولة من دول الحوض بدون إلحاق ضرر كبير بدولة أخرى تشترك معها في الحوض .

التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزعم أو قائم).

ونجد من خلال هذه الاتفاقية أنها لم تضع معايير ملموسة وحاسمة لتحديد ما هو منصف ومعقول حيث بلغت ممارسات الدول في هذا الشأن مرحلة من الاحتراف في مجالات عدة حيث لم تعتمد ممارسات الدول على العوامل الجغرافية لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول كطول أو قصر مجرى مائي دولي يجري في ارضي دولة ما أن يكون عاملا من عوامل الاستخدام المنصف حيث لم تعتمد اتفاقية تقسيم مياه نهر كولورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٩٤٤ على طول النهر حيث أعطت المادة "١٠" منها المكسيك ١,٥٠٠,٠٠٠ اكر سنويا "الاکر ٤٠٠٠ متر مكعب" على الرغم من أن طول النهر يبلغ حوالي ١٣٠٠ ميلا ويمر هذا النهر حوالي ١٢٠٠ ميلا في الأراضي الأمريكية قبل أن يخترق الأراضي المكسيكية ويمشي فيها مسافة ١٠٠ ميلا، ولو تم اعتماد طول النهر لما حصلت المكسيك إلا على نسبة اقل من ذلك بكثير وكذلك الاتفاقية التي عقدت بين مصر والسودان في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ حيث حصلت مصر على ٥٥,٥ بليون متر مكعب سنويا من مياه نهر النيل بينما لم تحصل السودان الأعلى ١٨,٥ بليون متر مكعب على الرغم من أن طول النهر في السودان يتجاوز طوله في مصر بمقدار الضعف تقريبا^(١)، ومن الممارسات الدولية لهذه المعايير نجد ورود مبدأ مدى اعتماد اقتصاد دولة مجرى مائي دولي على مياه هذا المجرى في توصية رابطة القانون الدولي في عام ١٩٥٦^(٢)، كما تم النص عليه في حكم محكمة العدل العليا الأرجنتينية في عام ١٩٧٨ في نزاع ولاية لابامبا وولاية مندوزا حول اقتسام مياه نهر اوتل وكانت ولاية مندوزا تعتمد اعتماد كلياً على مياه نهر اوتل حيث أعطت المحكمة ولاية مندوزا غالبية نهر اوتل بعد أن رأت اعتماد اكبر منطقتين في هذه الولاية على المياه القادمة من نهر اوتل إذ يعتمد أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخصاً في حياتهم على الزراعة المروية من مياه هذا النهر فيما يعتمد ٣٠٢٤ شخصاً من ولاية لابامبا على الزراعة المروية من مياه هذا النهر وقد تم تطبيق هذه المعايير في النزاع حول مياه نهر "نرمادا" بين ولايتي مادهايا براديش "MADHYA PRADESH" وكجرات "GUJARAT" من جانب وراجيستان "RAJASSTAN" ومهارشتر "MAHARSHTRA" من

(١) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٩١
(٢) المبدأ الخامس من التوصية

الجانب الآخر^(١)، حيث تشكلت هيئة قضائية أصدرت قرارها في عام ١٩٧٨ تضمن مبدأ الحصة المنصفة والمعقولة والعوامل التي يستند عليها هذا المبدأ حيث ذهبت إلى القول ((أن مبدأ الحصة المنصفة مشتق من المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وطبقا لهذا المبدأ فإن كل دولة من دول الحوض الدولي لها الحق بحصة منصفة ومعقولة من منافع النهر وان ما هو منصف ومعقول يعتمد على جميع العوامل ذات الصلة وحسب كل حالة وهي على سبيل المثال :

- ١- حجم تيار النهر
- ٢- الاستخدامات القائمة للمياه من قبل الأقاليم أو الولايات
- ٣- المناطق المحددة من الأرض التي سيتم إرواؤها
- ٤- الخصائص المناخية والمادية للدول
- ٥- الإنتاجية النسبية لأراضي الولايات المتشاطئة
- ٦- امتداد منطقة الحوض في كل إقليم أو ولاية
- ٧- السكان المعتمدون على المياه ودرجة الاعتماد
- ٨- مدى توفر الوسائل البديلة لسد الحاجة من المياه في كل ولاية
- ٩- كمية المياه التي تشارك فيها كل ولاية متشاطئة في ردف النهر
- ١٠- نسبة التبخر في كل ولاية

١١- تجنب الهادر غير الضروري للمياه عند الاستخدام^(٢)

أما مسألة الأفضلية في الاستخدامات نلاحظ أن الهيئة القضائية أعطت الأفضلية للري على غيره من الاستخدامات مثل توليد الطاقة الكهربائية عندما قالت ((كمسألة قانونية ليس هناك أفضلية تلقائية أو ثابتة لاستخدام معين على غيره من الاستخدامات)) المادة "٦" من قواعد هلسنكي^(٣) ((ولكن قد يفضل استخدام على غيره في ظروف خاصة وذلك لقيمته الأكبر وأهميته للمجتمع ككل)) ثم أضافت بشأن مبدأ الأفضلية قائلة ((في الأقاليم ذات المناخ الجاف والحار يوصف الماء كشيء لا يمكن التخلي عنه في زراعة المحاصيل كما أن استخدام المياه للري يعتبر استخداما ذا أولوية لسد الحاجة الطبيعية))، وبالنسبة للاقتصاد الهندي فإن الزراعة هي

(١) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٩٤

(٢) يبدو أن الهيئة القضائية أشارت إلى العوامل ذات الصلة حسب ما وردت في المادة (٥) من قواعد هلسنكي لعام

١٩٦٦، محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص ٥٢

(٣) ((لا يتمتع استخدام بعض أو فئة معينة من الاستخدامات بأي أفضلية لذاتها تفوق أي استخدام آخر أو فئة أخرى من الاستخدامات)).

القطاع السائد حيث أن ٧٥% من السكان يعتمدون على الزراعة في حياتهم وأن ٨٥% من الاستهلاك المنزلي يقوم على المنتجات الزراعية ومن هنا يتضح أن الزراعة لها الدور الرئيسي في تنمية البلد وبالتالي فإن قرار المحكمة كان على النحو التالي ((أن استخدام مياه نهر رمادا في الري يجب أن يسود على استخدام الماء في توليد الطاقة في حالة النزاع بين المستخدمين))^(١) ويلاحظ أن هذه الهيئة قد بحثت في التفاصيل ولم تقتصر على الإشارة إلى المبادئ العامة للاستخدام المنصف والمعقول إنما تجاوزت ذلك إلى مسائل دقيقة مثل مسألة الأفضلية والظروف السائدة.

الفرع الثاني

مبدأ التعاون في القانون الدولي

يعد مبدأ التعاون من المبادئ التي تنظم استغلال المجاري المائية الدولية من أجل تحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى ومنافعه وفي نفس الوقت المحافظة عليه وصيانته وسبق أن قبلت الدول هذا الالتزام في وثائق دولية هامة والمثال على ذلك المادة "٣" من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ التي تنص ((حين يكون استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين البلدين يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام للأعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير))، كما يمكن الاستشهاد بالتوصية رقم ٩٠ من خطة عمل مؤتمر مار دل بلاتا التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه عام ١٩٧٧ حيث جاءت بقولها :

((فإن التعاون بين الدول في حالة المجاري المائية الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يجب أن تؤسس على المساواة والسيادة والتكامل الإقليمي لجميع الدول أخذاً في الاعتبار دائماً المفهوم المعبر عنه صراحة في المبدأ "٢١" من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة^(٢))، وقد جاء هذا الالتزام في المبادئ التي تبنتها اللجنة الاقتصادية والأوربية فيما يتعلق بالمياه العابرة بالحدود حيث جاء في المبدأ رقم "٢" ما يأتي: ((يتم تنظيم آثار الظواهر الطبيعية والأنشطة البشرية العابرة للحدود على خير وجه بالجهود المتضافرة للبلدان المعنية مباشرة وعليه ينبغي إقامة التعاون على نحو عملي بقدر الإمكان بين البلدان المتشاطئة بحيث

^(١) محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص ٥٣

^(٢) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص ٥٤٦

يؤدي إلى تبادل متواصل وشامل للمعلومات ومشاورات منتظمة ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة: الأهداف والمعايير وقواعد الرصد والتخطيط وبرامج البحوث والتطوير والتدابير الملموسة بما في ذلك تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها^(١)، وقد نص على هذا الالتزام المبدأ "٢٤" من إعلان ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢ الصادر عن الأمم المتحدة على مايلي: ((أن القضايا الدولية المتعلقة بحماية وتطوير البيئة يجب أن تعالج بروح من قبل جميع الدول الكبرى والصغرى على السواء، وعلى قدم المساواة، أن التعاون عبر القنوات الثنائية أو متعددة الأطراف أو بواسطة أي وسيلة أخرى مناسبة هو أمر حيوي من أجل الحد بفعالية ومنع وتخفيض وإزالة التعديلات على البيئة الناجم عن الأنشطة الممارسة في جميع المجالات، وفي إطار احترام السيادة والمصالح لجميع الدول^(٢)، كما اعتمدت جمعية القانون الدولي عام ١٩٨٢ على مجموعة من القواعد التي أشيرت إلى مبدأ التعاون كالتزام يقع على عاتق الدول المشتركة في مجرى مائي في التعاون فيما بينها لنفاذية أحكام هذه المواد المادة "٤" ((لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول يجب أن تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية^(٣).

كما نصت على هذا المبدأ المادة "٩" من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ م حيث جاءت بقولها ((تدخل الدول المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل باتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو بترتيبات أخرى، وعندما تكون هذه الاتفاقيات غير موجودة بعد أو إذا كانت هذه الاتفاقيات لتكثيف الاتفاقيات الموجودة قبلها، تكون هناك ضرورة لإزالة التناقضات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية وذلك لتحديد العلاقات المتبادلة والسلوك المتعلق بالمنع والسيطرة وخفض التأثيرات العابرة للحدود، وعلى الدول المتشاطئة أن تحدد منطقة الحوض أو الجزء الذي يشمل التعاون بين الدول^(٤)، كما نص على التعاون التقرير الذي أرسله "إريك جونستون" Eric Johnston لتسوية النزاع بين إسرائيل ودول عربية مجاورة حول استخدام نهر الأردن وتفرعاته حيث أرجع "جونستن" تقرير ميداني عام ١٩٥٤ الذي بين فيه ((لقد وافقت سوريا، لبنان، الأردن وإسرائيل على مبدأ الحصص الدولية للمجري المائية المشتركة لنهر الأردن وهم

(١) محمد حسين رشيد، المصدر السابق، ص ٩١

(٢) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص ٥٤٥

(٣) مصطفى حسين، اتفاقية الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الموقعة عام ١٩٩٢ في هلسنكي، وزارة الموارد المائية، مركز الأعلام والعلاقات، ٢٠٠٨، دون رقم صفحة

(٤) تقرير المؤتمر السنتين لجمعية القانون الدولي الذي عقد في مونتريال عام ١٩٨٢

مستعدون للتعاون مع حكومة الولايات المتحدة للعمل بالتفصيل لوضع برنامج مقبول مشترك لتطوير السقي وقدرة الطاقة لنظام النهر)).

وقد جاءت المادة الثامنة من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ تحت عنوان الالتزام بالتعاون حيث ذكرت الفقرة "١" منها على أن ((تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له))، وينبغي ملاحظة أن هذا الالتزام هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة وهذا ما أكده القضاء الدولي والعمل الدولي وكذلك الاتفاقيات الدولية^(١)، كما أن تحقيق مبدأ الاستخدام المنصف لا يمكن أن يتحقق بدون تعاون بين دول المجرى المائي وذلك لان التعاون يؤدي إلى توفير الحلول العادلة والملموسة والسريعة للمشاكل التي يثيرها الاستخدام غير الملاحى وينبع الالتزام العام بالتعاون من مبادئ أساسية في العلاقات الدولية وهي: مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية، ومبدأ التكامل الإقليمي كما أن تحقيق التعاون النموذجي لأيتم ألا عن طريق الحوار والتنسيق الدائم "كما هو الحال في إدارة حوض السنغال، وإدارة نهر النيجر"^(٢)، كما يتم عن طريق تبادل البيانات والمعلومات اللازمة والإخطار عن المخاطر والحظر والإعلان عن التدابير التي تؤثر على حالة المجرى المائي .

وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على تبادل المعلومات والبيانات في تنفيذ المواد حيث يقتضي حصول الدول بصفة دائمة على البيانات والمعلومات التي تمكنها من تقدير الآثار التي تترتب على نشاطاتها المتعلقة بالمجاري المائية المشتركة فالتقصير في هذا الشأن يجعل من الصعب على الدولة أن تشعر بالقناعة بان استخدامها للمجرى المائي عادل ومعقول في مواجهة دولة المجرى المائي ما لم تتسلم بيانات ومعلومات متعلقة بأحوال المجاري المائية على أساس منظم فانه يكون من الصعب على دولة المصب على سبيل المثال استخدامها للمجرى المائي الدولي استخداماً امثل بدون المعلومات كتلك المتعلقة بسقوط الأمطار ونوعيتها وتدفعها في الأجزاء العليا^(٣)، كما يمكن من خلال هذا الالتزام حل المشاكل المتعلقة بالمجاري المائية وتطبيق المبادئ القانونية الخاصة بها كما يسهل التعاون المنشود بين دول المجرى المائي

(١) ينظر: قضية الجرف القاري لبحر الشمال أمام محكمة العدل الدولية بين ألمانيا والدا نمارك في عام ١٩٦٩، وقضية المصايد أمام محكمة العدل الدولية بين المملكة المتحدة وأيسلندا في عام ١٩٧٤ والقواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري

(٢) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ١١٩

(٣) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٣٣

ويستهدف هذا الالتزام تسهيل التعاون المنشود بين دول المجرى المائي لكنه يستلزم أبرام اتفاقيات تنظم بعض المسائل مثال ذلك "أعداد خطة مشتركة والوسائل اللازمة لتحقيقها وحصر المصروفات والتكاليف... الخ" (١).

وعلى الرغم من أن العمل الدولي يؤكد هذا الالتزام إلا أننا بحاجة إلى وجود اتفاقات صريحة في هذا الشأن وهي احد المهام التي تقوم بها اللجان المشتركة وقد جرى التعامل الدولي إلى وجوب تبادل المعلومات والبيانات في كثير من ممارساته الدولية ومثال على ذلك نص اتفاقية "أوتاوا" في عام ١٩٧٣ بين كندا والولايات المتحدة حيث ألزمت الطرفين بتبادل المعلومات حول نوعية المياه في شبكة البحيرات المشتركة ، كذلك الاتفاق المبرم في ١٨ تشرين الثاني ١٩٨٢ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا حول بناء المفاعل النووية في أراضي الدولتين إذا نص الاتفاق على تبادل المعلومات والمشاورات المسبقة قبل بناء مفاعل نووية في مناطق قريبة من الحدود الدولية المشتركة حتى لا تتأثر المياه الجوفية بهذه المفاعل كما نصت على هذا الالتزام هيئات ومؤسسات القانون الدولي كنص المادة "٢٩" من توصية رابطة القانون الدولي في هلسنكي ١٩٦٦ والتي نصت على أن دول المجرى المائي الدولي يجب أن تتبادل بشكل مشترك المعلومات حول استخدام كل دولة من دول المجرى لمياهه ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة بشكل يسير وكذلك التوصية رقم "٢٩٩٥" الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول ١٩٧٢ التي دعت الدول إلى إعطاء معلومات ومعطيات فنية ذات صلة بأعمال تعترم القيام بها ضمن أراضيها وأضافت هذه التوصية أن تبادل المعلومات يجب أن يتم ضمن روح التعاون وحسن الجوار كما دعت إلى أن واجب تبادل المعلومات يجب أن لا يكون دعوة لتأخير وتعطيل خطط التنمية في دولة أخرى (٢)، أما الفقرة "٢" من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في الأغراض غير الملاحية تدعو دول المجرى المائي إلى إنشاء آليات ولجان مشتركة لتيسير التعاون فيما بينها في الإدارة المتناسقة والفعالة للمجري المائية الدولية تاركة للدول تقدير مدى ملائمة الدخول في مثل تلك الترتيبات حسبما تراه ضروريا (٣)، أما مواد الباب الثالث من الاتفاقية فجاءت بخصوص التشاور والتفاوض بشأن الآثار المحتملة المزمع اتخاذها على المجرى المائي الدولي حيث تتضمن قواعد إجرائية ينبغي على دولة المجرى المائي التي تروم القيام بأعمال معينة التقيد بها وإلا فإنها تتحمل المسؤولية

(١) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٤٣

(٢) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ١٢١-١٢٢

(٣) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٣٢

عن الإضرار التي تلحق بدول المجرى المائي يضمنها التعويضات^(١) ومن هذه الإجراءات الأخطار حيث تلتزم دول المجرى المائي بالأخطار عن المشروعات التي تعتزم القيام بها ويترتب عليها الأضرار بدول المجرى المائي الأخرى في مرحلة مبكرة أو في مرحلة التخطيط للمشروع أو في مرحلة سابقة للعمل متضمناً معلومات أو بيانات مفصلة تمكن الدول تقييم الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع المعتمز القيام به ويتعين على الدولة المتلقية الأخطار الرد عليه خلال فترة مناسبة حتى لا يكون حقها في ألا يبدأ تنفيذ تلك المشروعات الأبعد أحاطتها علماً به و انتظار التعقيب على وسيلة لمنع البدء في أي أشغال على المجرى المائي لأجل غير محدود، وتحديد الفترة التي يتعين خلالها على الدولة المتلقية للأخطار أن ترد ليس من المسال السهلة حيث يجب أن تكون فترة تقييم توازناً عادلاً بين مصالح الدول المقدمة للأخطار والدولة المتلقية وفي الحقيق أن الالتزام بتقديم الإخطار الذي حاذ قبول غالبية الأطراف المتفاوضة كجزء من الاتفاقية يعد في حد ذاته ذو أهمية حيث يعطي دلالة أخرى على أن المجتمع الدولي ككل يرفض بشدة فكرة أن للدول الحق الكامل في أن تمارس سيادتها المطلقة على جزء من المجرى المائي الذي يمر في إقليمها بدون قيد أو شرط^(٢)، ويرتبط الالتزام بالإخطار التزام آخر هو الامتناع عن تنفيذ المشروعات الجديدة دون الحصول على موافقة الدولة التي تم أخطارها فإذا لم تقم الدولة التي تم أخطارها بالرد خلال الفترة المحددة فان ذلك يعد نوعاً من الموافقة الضمنية يعطي الحق للدولة التي قامت بتوجيه الأخطار تنفيذ مشروعاتها^(٣).

الفرع الثالث

مبدأ حسن النية

ظهرت عدة تعاريف لمبدأ حسن النية ولم يتفق الفقه على وضع تعريف واحد له، ولو تعرضنا لأبرز التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدولي لرأينا أنها متباينة فكل يرى هذا المبدأ من زاوية معينة وأن نص المادة "٣٨/١ ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جاء خالياً من أي تعريف واضح للمبادئ العامة للقانون^(٤)، وعلى الرغم من ذلك يرى

(١) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ٢٧٤

(٢) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩

(٣) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٤٥

(٤) رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٤

الأستاذ "هانز كلسن" Hans Klisn "أن المبادئ العامة للقانون هي قواعد السلوك ومقاييسه التي يمكن تصورها أنها جزء من نظام واحد قائم على مبادئ هرمية التسلسل هي أكثرها عمومية وبالتالي أكثرها تجرداً وهي التي تضع القواعد التي تحكم تطبيق المبادئ على مستوى أدنى من التعميم، أما البعض الآخر فيرى أن المبادئ القانونية يمكن تعريفها بأنها مجرد عموميات ناشئة بطريقة واحدة أو أكثر كتلك المصادر الشكلية الواردة في نص المادة "٣٨/١/أ" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١).

نجد من خلال التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لمبدأ حسن النية بالابتعاد صراحة أو ضمناً عن وضع تعريف يفي بالعرض وهذا خلافاً لما سار عليه فقهاء القانون الخاص الذين بحثوا عن هذا المبدأ بمزيد من الدقة والتفاصيل أمثال الأستاذ "C.G.Brauns" في جامعة برشلونة الذي لم يقتصر على وضع الاعتبارات الشخصية أو العقيدة في تحديد هذا المبدأ^(٢) وكذلك الأستاذ "فاناشتر" Van Wachter "في جامعة ليبزك إذ أقام مبدأ حسن النية على أساس شخصي ونفسي بحث حيث قال "أنه في اعتقادي أن المرء لا يؤدي أحد ولا يقترف عملاً غير مشروع"^(٣)، أما على صعيد الفقه الدولي فنورد بعض الأمثلة على تعريف مبدأ حسن النية حيث يشير الأستاذ "فلاديمير أوتراتا" Vladimir Outrata "إلى معنى كلمة حسن النية بالقول: "أنها إحدى الأفكار المقبولة منذ القدم في الفكر القانوني عموماً على الرغم من وجودها في القوانين الداخلية للعديد من الدول فأنها لم تعرف بوضوح... ويضيف "...أن لجنة القانون الدولي نفسها قبلت وجهة النظر القائلة بأن مفهوم حسن النية يجد مجالاً رحباً في التطبيق وأن اللجنة أشارت لتطبيق مفهوم حسن النية في الالتزامات التعاقدية..." وينهي كلامه بالقول "...أن مبدأ حسن النية بطبيعة الحال والمتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول لا يتطلب تعريفاً مفصلاً لمبدأ حسن النية"^(٤)، كما يقول "فينتوريني" Venturana "و"رويتز" Reuter أن حسن النية يعبر عن توافر النزعة إلى الصدق واحترام القانون والوفاء بالالتزامات لدى الطرف الذي يكون الفعل الصادر منه موضع النظر كما يذهب الفقيه بن شنج إلى "أن المبدأ يسمح في كثير من

(١) دينيس لويدي، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، الكويت، ١٩٨١، ص ١٧- ص ١٩

(٢) احمد عبد المنعم، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهريين، ٢٠٠٧، ص ٣٤

(٣) احمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٣٤

(٤) رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص ٤٤

الحالات بتقييد الحقوق...."، كما وصفه الفقيه كوت بالمبدأ الأساسي في قانون الشعوب^(١) ويرى الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" أن هذا المبدأ "هو تصور عام مجرد قائم على خلفية الفكر القانوني الدولي يستوحي منه مزيداً من التطبيق فهو دعامة القواعد القانونية القائمة على عامل التوازن بين الحقوق المتعارضة والمصالح المتضاربة وأن مبدأ حسن النية كما يعتقد يقوم على عاملين:

١- عامل منظم بين القواعد ومفسر لأحكامها.

٢- عامل آخر يقوم بدور الباعث للقواعد المطلوبة والموجه للفكر في صياغة قاعدة جديدة^(٢)، أما الطبيعة القانونية للمبدأ فقد اختلف الفقهاء في تحديد ذلك على الرغم من أجماع الفقه الدولي على أهمية هذا المبدأ فذهب البعض للقول انه لا يمثل إلا قاعدة عرفية، أما الآخرون فأعطوه مكانه كبيرة أكبر من أنه أحد المبادئ العامة للقانون، مما تقدم ندرك أن المبدأ يكتسب صفته القانونية بشكل صريح عندما يتم تقنينه أو تدوينه في الوثائق الدولية الرسمية كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة في المادة "٢" فقرة "٢" وفي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ في المادة "٢٦"^(٣)، إضافة لذلك إشارة المادة "٣٨/١/ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون مما يعزز وجهة النظر في قانونية تلك المبادئ. يظهر من البحث في الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية أنه يتصل بصورة غير مباشرة بتوافق صفتي الإلزام والجزاء في القانون الدولي ولذلك كانت هناك ثلاثة اتجاهات:-

١- اتجاه يرى أنه يكفي إسباغ الصفة القانونية على القانون الدولي بتوافر عنصر الإلزام فقط.

٢- اتجاه يؤكد على عنصر الجزاء أو القوة.

٣- اتجاه ثالث توافقي بين الاتجاهين السابقين.

إن الجزاء هو المرحلة التالية لعدم التنفيذ بحسن نية سواء تضمن الالتزام جزاء مادي صريح أو لم يتضمن فإن هناك مسؤولية تدور كضمان لدفع الملتزم على تنفيذ التزامه طوعاً واختياراً^(٤)، وإن لمبدأ حسن النية تطبيقات عديدة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي حيث ورد النص

(١) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ١٩٩٨، ص ٤٢٢

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٠٧.

ص ١١٢

(٣) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٦

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٠٧-١١٢

عليه في القانون المدني والقانون التجاري منها ما يتصل بحيازة المنقول ومنها ما يتصل بحياة العقد "إبرامه وتنفيذه وانقضائه" ويتضح دوره أيضا في القانون الجنائي من حيث توافر حسن النية لدى مرتكب الفعل غير المشروع حيث يعفى من المسألة الجنائية في القليل من الجرائم العمدية وينطبق هذا المبدأ على كافة الحقوق والالتزامات والعقود والأعمال القانونية^(١)، أما في نطاق القانون الدولي فنجد مبدأ حسن النية في المعاهدات الدولية كنص المادة "١/٣١" و"٢٦،٢٧" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ حيث نصت المواد المشار إليها على تفسير المعاهدة وتنفيذها بحسن نية^(٢)، كما نجد تطبيقه في تنفيذ ومراعاة الالتزامات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة "٢/٢" من ميثاق الأمم المتحدة على إن الدول الأعضاء^(٣) يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق^(٤) كما نجده في تنفيذ القرارات التحكيمية كنص المادة "٣٧" من اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية^(٥) والأحكام القضائية كالمادة "٢/٩٤" من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على تنفيذ الالتزام الناشئ عن الحكم القضائي بحسن نية^(٦)، ومن الأحكام القضائية التي نصت على مبدأ حسن النية قرار محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية "nuclear test" بين فرنسا وأستراليا التي أوضحت على أهمية هذا المبدأ بقولها^(٧) (أن حسن النية من المبادئ التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية والثقة النابعة من التعاون الدولي خصوصا في عصر يسوده التعاون في مختلف المجالات وبتزايد هذا التعاون بحكم الضرورة كما أن قاعدة الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن نية قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدولي) وقد أكدت محكمة العدل الدولية نفس الموقف في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ بشأن قضية الأنشطة التي قامت بها الولايات المتحدة في نيكاراغوا التي تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة كما أنها تشكل خرقا لالتزاماتها الاتفاقية بموجب المادة "١٩" من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة لعام ١٩٥٦^(٨) ، ولذلك وفقا لهذا المبدأ تلتزم دول

(١) رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص ٧٠

(٢) أحمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٣٧

(٣) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص ٤٦ - ص ٤٧

(٤) رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص ٧٠

(٥) حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٥١ - ١٥٢

المجرى المائي في ممارسة حقها في استثمار المجرى المائي الدولي بحسن النية ووفقا لعلاقات
حسن الجوار^(١).

الفرع الرابع

مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن

يعد من المبادئ العامة التي استقرت في المحيط الدولي بعد أن استخلصت من القاعدة
اللاتينية القائلة "استعمال مالك دون الأضرار بالغير"^(٢) ويقضي بالتزام الدول باستثمار مواردها
الطبيعية دون التأثير على مصالح الدول الأخرى وقد كرس هذا المبدأ في عدد من السوابق
الدولية حيث ورد النص عليه في معاهدة جنيف المبرمة في ٩ كانون الأول ١٩٢٣ حول تنظيم
استخدام الطاقة الكهرومائية كما ورد في تصريح مونتفيدو الصادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٣٣
حول الاستخدامات الصناعية والزراعية للمجاري المائية الدولية^(٣) وإعلان اسونسون بشأن
استخدام المجاري المائية الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلاتا في عام
١٩٧١ حيث نصت الفقرة الثانية منه على أن^(٤) وفي حالة الأنهار الدولية التعااقبية حيث
لأ تكون هناك سيادة مزدوجة يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة إلا
تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض^(٥)، كما اشترطت الفقرة الأولى من
المادة ١٤ من اتفاقية ٢٦ ديسمبر ١٩٤٩، المتعلقة بنظام الحدود النرويجية - السوفيتية
وإجراءات تسوية المنازعات والحوادث على الحدود - على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة
لمنع الأضرار بشواطئ أنهار وبحيرات الحدود" أما المادة ١٧ من معاهدة ٣ فبراير بين
الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك فتتضمن على أن تقوم كل حكومة "بتشغيل خزانتها على
نحو يتفق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية تلافيا لحدوث ضرر جوهري في إقليم
الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكنا عمليا"^(٦)، كما أعلن القضاء الدولي عن هذا المبدأ في العديد
العديد من أحكامه ففي النزاع المعروف على محكمة العدل الدولية في شأن نهر الموز بين
هولندا وبلجيكا وفي قضية التحكيم المتعلقة ببحيرة "لانو" بين فرنسا وإسبانيا التي سبق ذكرهما

(١) عمار جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٤٠

(٢) تقويم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكو، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٣٤

(٣) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٤٩

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ١٦٩

(٥) <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475> آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢

(١)، كما أن الدول تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها لدولة أخرى سواء عن طريق إرجاع الوضع إلى ماكان عليه سابقا إذا كان ذلك ممكنا أو عن طريق التعويض المالي في الحالات التي يصعب عليها هذا الإرجاع وقد أقر هذا المبدأ في المقررات الصادرة عن جمعية القانون الدولي لعام ١٩٦٦ و ١٩٧٢ وكذلك في المقررات الصادرة عن معهد القانون الدولي لعام ١٩٦١ وتم تأكيده في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية منها القرار الصادر عام ١٩٢٧ و ١٩٢٨ بخصوص مصنع شورزو والقرار التحكيمي الذي أصدره "ماكس هوبر" عام ١٩٢٥ بشأن الأضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الاسبانية للذان جاء فيهما ((من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل كامل))^(٢) كما أقر هذا المبدأ في حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ كما نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية فنصت على ذلك المادة "٣٦" من الاتفاقية المعقودة بين ألمانيا والدانمارك في ١٠/٤/١٩٢٢ حول المجاري المائية المتاخمة والمادة الثانية من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة والمكسيك في ١١/١/١٩٠٩^(٣) و نص الفقرة الأولى من المادة "٢" من اتفاقية حماية المجاري المائية العبرة للحدود والبحيرات الدولية والانتفاع بها لعام ١٩٩٢ حيث جاء فيها: ((تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع أي اثر عابر للحدود ومكافحته وتخفيفه))^(٤).

كما نصت على ذلك المادة "٧" من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أن :

- ١- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
 - ٢- ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين "٥" و "٦" بالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض)).
- يرتبط هذا الالتزام بما هو منصوص عليه في المادة الخامسة سابق الإشارة إليه حيث أن

(١) د.علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٨٣

(٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥٤٧-٥٤٨

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٤٦

(٤) د.علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٨٨

استخدام المجرى المائي يمكن أن يسبب ضرر جراء هذا الاستخدام لكن يجب أن يكون هذا الضرر داخل الحدود التي يجيزها الانتفاع المنصف والمعقول والذي عبرت عنه هذه المادة بأنه "ضرر ذو شان" أو "ضرر ملموس" فالضرر المحظور هنا هو الضرر الملموس الذي يمكن التأكد منه وفقا لمعايير موضوعية وليس هو الضرر البسيط الذي لا يؤثر على كمية أو نوعية المياه وجودتها ولا يشكل خطورة على انتفاع الدول النهرية بالمجرى المائي الدولي ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات من بينها: (١)

١- لا يجوز لدول يمر بإقليمها مجرى مائي دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة لدول المجرى المائي الأخرى دون تشاور واتفق سابق مع هذه الدول.

٢- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بدول المجرى المائي الأخرى دون تشاور واتفق سابق مع هذه الدول.

١- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه المجاري المائية أو الزيادة في تلويثها بالصورة التي تضر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.

٢- أن أية دولة تتخذ تصرف يخرج على مبدأ الاستخدام البريء لمياه المجرى المائي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٣- يعتبر استعمالا غير بريء استعمال ينطوي على التعسف في استعمال الحق.

ويثار تساؤل في حالة حدوث أضرار لدول المجرى المائي على الرغم من اتخاذ دولة المجرى المائي كافة الاحتياطات والتدابير في استخدامها للمجرى المائي لمنع حدوث ذلك الضرر

فينبغي هنا التفرقة بين حالتين :

١- أن يكون هناك اتفاق فيما بين الدولة التي تسببت في الأضرار والدول الأخرى ففي هذه الحالة لا تثير مشكلة لأنه سيتم تطبيق الاتفاق المسبق والمعد لمواجهة مثل هذه الحالة .

٢- عدم وجود اتفاق مسبق بين دولة المجرى المائي الدولي هنا تقوم الدولة التي تسببت في الضرر طبقا للفقرة "٢" من المادة "٧" بالدخول في مشاورات مع دول المجرى المائي الأخرى

(١) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٣٩

من أجل إزالة أو تخفيف الضرر الناجم والقيام بمناقشة التعويضات إذا كان ذلك مقتضى^(١) ، ويرى الفقه انه لا توجد طريقة معينة من أجل الاتفاق و إنما عادة عندما تواجه الدولة استعمالاً قد يكون ضاراً أو ينطوي على ضرر خطير ودائم بمصالح دولة المجري المائي فإن تنمية المجري المائي تتوقف أو تؤجل المشروعات إلى أن يبرم اتفاق بين الدول المعنية.

ويبدو أن لجنة القانون الدولي قد صاغت الفقرة الثانية من المادة السابعة في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في موضوع المصايد لعام ١٩٧٤ بين بريطانيا وأيسلندا حيث ذكرت^(٢) «إن الطريق الأقرب إلى حل النزاع هي بدهاءة طريق المفاوضات وموضوعها وهدفها يجب أن يحيط بحقوق ومصالح الأطراف والالتزام بالدخول في المفاوضات ينبع إذن من طبيعة الحقوق المتقابلة للطرفين ويتفق مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية ومهمة الأطراف هي إدارة مفاوضاتهما بروح طيبة بحيث أن كل منهما يلتزم وبحسن نية بالأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق ثابتة لا جدل في ذلك»^(٣)، ويلاحظ أن نص المادة السابعة من الاتفاقية ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الأضرار ببعضها البعض ذلك لأنها تحدثت عن التشاور قبل الحديث بإزالة أو تخفيف الضرر أو التعويض عنه كما أنها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر بل قد يكفي التخفيف عنه كما جعلت الالتزام الدولة التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة فكل ما هو مطلوب ألا يثبت نحو الدولة التي تسبب سلوكها في أحداث ضرر بالدول الأخرى أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين سواء كان ذلك راجعاً إلى سلوك عمدي أو إلى إهمال من جانبها أو أنها لم تمنع شخصاً ثالثاً فوق أراضيها من أحداث مثل هذا الضرر^(٣).

الفرع الخامس

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعد من المبادئ العامة المعترف بها لدى الدول المتعدنة حيث يرجع أصلها إلى منتصف القرن التاسع عشر واخذ طريقه إلى القضاء الفرنسي الذي أكد أن ممارسة الحقوق المشروعة

(١) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٤٢

(٢) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٩٠-٥٩١

(٣) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٥٦

يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيئ استعمال هذه الحقوق لأن هذه الحقوق ليست إلا امتيازات اجتماعية لا تمارس إلا لتحقيق أهداف اجتماعية مشروعة، وتقدير المصلحة الفردية لصاحب الحق يجب أن يكون في إطار المصلحة الاجتماعية التي يكمن أن يحققها استعمال هذا الحق وقد استقر هذا المبدأ في تشريعات معظم النظم القانونية الداخلية الذي اخذ تحت عنوان التعسف في استخدام السلطة وهي ترمي إلى منع تجاوز الإدارة في ممارستها لسلطاتها عما رسمه القانون لهذه السلطات من أهداف اجتماعية ثم انتقل هذا المبدأ إلى دائرة العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى في الدراسات الشهيرة للفقهاء "بوليتيس" "polititis" فقد أثار أنشاء عصبة الأمم والاختصاص المطلق للدول في ممارستها لهذه الحقوق الحديث عن فكرة التعسف في استعمال الحق كوسيلة للحد من الحرية المطلقة لهذه الحقوق لمنع الآثار الضارة لهذه الممارسات في المجتمع الدولي وعند مناقشة المادة "٣٨" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة من قبل اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتي أوردت المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتمدنة كأحد مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة تحدث العضو الايطالي "bassatti" "باسيتي" عن مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد هذه المبادئ العامة وقد اتجه الفقه منذ ذلك الحين إلى ضرورة نقل هذا المبدأ إلى ميدان العلاقات الدولية^(١)، وأختلف الفقهاء المؤيدون لهذا المبدأ على إيجاد معيار للتعسف فمنهم من رأى أن الدليل على وجود التعسف هو ممارسة الحق بقصد الأضرار بالغير ومنهم من رأى بوجود عدم توازن بالمصالح المتنازع عليها وثالث رأى انه انحراف بالسلطة أو بغاية الحق وآخر رأى أنها ممارسة تحكمية للحقوق المكتسبة^(٢)، ويعتبر تعسفاً في استعمال الحق استعمال الدولة صلاحياتها المخولة لها قانوناً على نحو يضر بالدول الأخرى أو استعمالها حق من حقوقها بصورة تحكمية أو اعتباطية تسبب أضراراً للدول الأخرى لا يمكن تعليقه على أساس تحقيق مصلحة مشروعة للدولة الأولى أو التعمد أثناء المفاوضات التي تجريها مع دولة ثانية إلى وضع العقبات والعراقيل للتوصل إلى اتفاق بينهما خلال مدة معقولة^(٣).

وقد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في عدد من القضايا التي عرضت عليه ومن هذه القضايا قضية "مسبك ترايل" بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٨٣ وقضية المصائد الانكليزية

(١) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة

، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٢٨-١٢٩

(٢) احمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٢٧-٢٨

(٣) جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص ٤٤

النرويجية لعام ١٩٥١^(١)، كما نصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية كنص المادة "٢٧" فقرة "٢" من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سنة "١٩٥٥" حيث تنص^(٢) (تعلن اللجنة عدم قبول أي شكوى يتقدم بها الفرد عندما ترى إن هذه الشكوى لا تتلاءم ونصوص هذه الاتفاقية أو لم يكن لها أساس أو كانت تعسفية).

كما نص على ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٨٥^(٣) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ في المادة "٣٠٠"^(٤)، أما في مجال تطبيقه في مجال استغلال المجاري المائية الدولية فقد ظهر في هذا المجال اتجاهان :

اتجاه يرى عدم إمكان الاستناد إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في هذا المجال ومن أنصار هذا الرأي الفقيه "بريبير" "Bribeir" و "لستر" "Lester"، وحجة هؤلاء الفقهاء في أنه من المتصور حدوث أضرار للدولة النهرية دون إن يكون هناك قصد للأضرار بالغير، غير إن هذا القول يبدو أنه قد بني متأثراً بالانتقادات التي كانت موجهة قديماً إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق^(٥).

أما الفقه المؤيد لاستخدام هذا المبدأ في مجال المجاري المائية الدولية واستغلالها فيذهب إلى إنه لا يمكن إن يفهم إن مثل هذه الحقوق مطلقة فالحقوق مترابطة و يعد تعسفاً في استعمال الحق كل استغلال يؤدي إلى المساس بحقوق دول المجرى المائي وبالتالي يعتبر هذا الاستعمال المنطوي على تعسف استعمالاً غير بريء^(٥).

ومن الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه العميد "كوليارد" "Kolaard" والفقيه "سميث" "Smith" والأستاذ "سوسر هول" "SusserHall"^(٦).

كذلك احتلت مسألة اللجوء لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في هذا المجال مكانه كبرى من خلال البحوث والدراسات القانونية نذكر على سبيل المثال لا الحصر اللجنة القانونية الاستشارية

(١) د. فراس زهير جعفر الحسيني، مصدر سابق، ص ١٢٨

(٢) أحمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٦٨

(٣) تنص المادة ٣٠٠ (تقي الدول الأطراف بحسن النية في تنفيذ الالتزامات وتمارس الحقوق والولاية والحريات

المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق).

(٤) أحمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٧٢

(٥) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٣٨

(٦) أحمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٧٣

لدول آسيا وأفريقيا والتي حاولت التوصل لتقنين قانون دولي للمجاري المائية الدولية، وقد تضمن تقرير اللجنة أمران^(١):-

١- الأمر الأول المسائل المقررة أن يشملها المشروع لدى اجتماع اللجنة الفرعية في احد المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢- الأمر الثاني مشروع المواد المقترح والمقدم من مندوب دولة باكستان أشار لهذا المبدأ

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن النزاع بين مقاطعتي "Argovie-Zurich"

نشأ نزاع بين هاتين المقاطعتين في سويسرا فتقدمت "Zurich" بدعواها إلى المحكمة الاتحادية بسبب قيام المقاطعة الثانية "Argovie" بممارسة اختصاصها الإقليمي على مياه النهر الذي يمر عبر أراضيها. وقد عبرت المحكمة في حكمها عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بصورة واضحة لا تدع مجالاً للشك^(٢).

الفرع السادس

مبدأ حسن الجوار

مبدأ حسن الجوار من ابرز المبادئ في العلاقات الدولية والقانون الدولي يقوم على أساس التعاون المتبادل والتعايش السلمي بين الشعوب والدول المتجاورة وهو حتمية جغرافية أو طبيعية مفروضة على أشخاص القانون الدولي في أغلب الأحوال كما أن الجوار في الأصل مفهوم من مفاهيم القانون الخاص وقد نقل إلى القانون الدولي كما حدث مع مفاهيم وألفاظ أخرى ويقول الفقيه شارل روسو أن نظام الجوار نشأ أول بداية له كظاهرة اجتماعية، ومن ثم تحول إلى ظاهرة قانونية، إذ عرفه ((بأنه مجموعة المسائل القانونية التي يفرضها التجاور الموجود بين الدول والعلاقات القانونية بين مختلف الأنظمة التي تؤثر على هذه الدول وعلى مواطنيها ((كما عرفه الفقيه "Huber" بأنه ((مجموعة من القواعد التي تحدد الآثار المترتبة على الممارسات القانونية للملكية التي يجب أن تسمح بها ملكية الغير))^(٣).

(١) د. عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص ٢٢١-٢٢٢

(٢) أحمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٧٢

(٣) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢٧٣

أما الدكتور عصام العطية فيرى في نظام الجوار بأنه : ذلك النظام القانوني الخاص الذي ينشأ بناءً على اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المتجاورة ، هدفه تنظيم شؤون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة، حيث يتمتعون بنظام إداري مرن يسهل تنقلات العمال اليوميين والرعاة الموسميين والأطباء، لممارسة أعمالهم في منطقة الجوار من دون تأشيرات دخول أو جوازات سفر، كما يمنح هذا النظام الدول المجاورة حقوقاً خاصة ، كحق الملاحقة القضائية وكذلك التعاون في مكافحة الأوبئة والتلوث ، وذلك لتحقيق الأمن في هذه المنطقة^(١).

وقد أبرز الفقيه "دي لابراديل" "De lapradelle" دور المبادئ التي تحكم علاقات الجوار، حيث يرى أن علاقات الجوار تحكمها مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات التعاون بين الدول التي تتم في المنطقة الوسطية الموجودة على جانبي الحدود الدولية ولا يكتفي بمجرد وجود هذه القواعد في القانون الدولي المعاصر ، بل إنه يُرجع في أصل هذه القواعد إلى الدولة الإغريقية ، حيث أن الدول الأثني عشر المؤسسة لمنتدى المدن في اليونان القديمة ، كانت قد كرس صيغة مقدسة للالتزام بعدم تحويل مجاري المياه أو منع استعمال مياه المجرى المائي بشكل يؤثر على دول المجرى المائي في أوقات السلم و الحرب، ويرى أنه عند التجمعات البدائية كانت المنطقة المحايدة الفاصلة بين هذه التجمعات هي المقر الوحيد لإقامة علاقات عامة بين فريق وآخر في صور متعددة منها التجارة والعدالة، والحياة السياسية والحرب^(٢).

كما أورد الفقيه j.andrass شرطين في هذا المبدأ :عدم قيام الدولة بتصرفات ذات تأثير ضار لجيرانها من الدول ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها لدولة مجاورة على أن يكون الضرر جسيماً وقابلاً للتقدير وقد أشار الفقيه Charles rousseau إلى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر جميع الدول المتشاطئة للمجرى المائي مجموعة إقليمية تخضع لمبدأ الاستخدام المشترك للمجرى المائي وروافده والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ منع كل استخدام ضار من جانب إحدى الدول المشتركة في المجرى المائي استناداً للسيادة الإقليمية وبوجه خاص منع كل عمل منفرد من جانب الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي تكون نتيجته حرمان الدول

(١)د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣١٥

(٢) عادل احمد تركي الجبوري، نظام الجوار في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد

٢٠٠٧، ص ١٢

المجاورة والمشاركة بالمجرى المائي^(١) وأختلف الفقهاء في تفسير معنى الضرر: حيث ذهب البعض إلى وضع قاعدة لتقسيم مياه المجرى المائي الدولي بين دول المجرى المائي حيث يجب أن تكون حصصهم في مياه المجرى المائي متساوية لاستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية والكهربائية^(٢)، أما البعض الآخر اتجه إلى وضع قواعد وأسس لتقسيم مياه المجرى المائي على أساس مساحة المنطقة التي يمر بها المجرى المائي وطول المجرى في كل إقليم وعلى المساحة التي تروي من مياه ذلك المجرى، أما الاتجاه الأخير فذهب إلى عدم أحقية دول المنبع في استعمال المجرى المائي الدولي بأكثر مما تستعمله حتى لو افترضنا أنها كانت دولة مصب أما الفقيه "فوشي" اقترح قواعد عملية بديلة عن القواعد النظرية تتلخص بما يلي ((لا يجوز لأي دولة أنشاء مشروع على مجرى مائي دولي يحرم الدول الأخرى من مزايا استخدام هذا المجرى أو يحدث فيضانات في الدول المجاورة أو القيام بمشاريع دون مشاوره الدول الأخرى وذلك نظراً لأن تلك المشاريع تؤدي إلى تبدلات إقليمية في المنطقة كما إن استعمال المجرى المائي الدولي يجب أن يكون بصورة سليمة غير مجحفة وفقاً للصالح العام لأن ذلك يتطلب الإبقاء على الحياة البشرية والحيوانية والزراعية كما مقرر في العرف الدولي))^(٣) كما تم التأكيد على مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات الدولية وخير مثال على ذلك المعاهدة التي أبرمت عام ١٦٥٥ بين " فلاشي " و " ترانسلفاني " وهما مقاطعتان من رومانيا ، أسست حسن الجوار على احترام القانون في العلاقات بين الجيران حيث نصت على مايلي: ((نحن نتطلب أولاً حسن النظام والذي سوف نعمل أيضاً على مراعاته من جانب رعايانا وستحتفظ في جميع الحالات بعلاقات حسن الجوار من دون السماح بأي مخالفة للقوانين))^(٤) ومن المعاهدات الأخرى التي نصت على ذلك معاهدة كارلستاد "Karlstadt" عام ١٩٠٥ بين السويد والنرويج حيث نصت المادة الثانية منها على مايلي ((وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي من المعلوم أن الأعمال المذكورة في المادة الأولى لا يمكن تنفيذها في إحدى الدول من دون موافقة الدول الأخرى، كلما كانت هذه الأعمال التي تؤثر على المياه كان من أثرها، إما وضع العراقيل المحسوسة على استخدام الملاحة أو التعويم أو أن تدخل بشكل آخر تغييرات جوهرية على

(١) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٢٦

(٢) تبني هذه المبدأ مؤتمر معهد القانون الدولي الذي عقد في مدريد سنة ١٩١١

(٣) د. خالد ألغزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق، ص ٦٩ - ٧٠

(٤) عادل احمد تركي الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٦

المياه في المنطقة ذات المساحة الكبيرة^(١)، وكذلك معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥م والبروتوكولات الملحق بها والتي كشف الطرفان فيها عن رغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الإنسانية بين شعبيهما على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل بالشؤون الداخلية وتنظيم استعمال المجاري المائية على طرفي الحدود^(٢)، واتفاقية ١٩٩٧ الخاصة باستغلال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة حيث نصت في المادة "٢٧" على إن "تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء ، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي، التي تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف منها ، سواء كانت ناجمة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري ...".

وقد تم التأكيد على مبدأ حسن الجوار في القضاء والممارسات الدولية ونذكر من ذلك القضية المعروفة باسم قضية مسبك "Trail smelter" بين الولايات المتحدة وكندا حيث يوجد في "Trail smelter" مسبك كبير للزنك والرصاص يقع على بعد سبعة أميال من الحدود الدولية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ينتج عن تشغيل هذا المسبك انبعاث كميات كبيرة من الأدخنة التي تؤثر سلباً على إقليم الولايات المتحدة المجاور لذلك المسبك ويكون تأثيرها منصباً على الأراضي الزراعية حيث تنتج عنه أضراراً بالغة بالمحاصيل الزراعية ونباتات تلك المنطقة بصفة عامة.

عُرضت القضية على محكمة تحكيم بعد اتفاق الطرفين على ذلك لتقرير مدى التعويض المترتب على ذلك الضرر أصدرت المحكمة حكمها في عام ١٩٤١ حيث ذكرت فيه (بأنه لايجوز لأية دولة أن تستخدم هذه الأراضي بطريقة تسبب أضراراً بسبب الأدخنة المتصاعدة سواء لأراضي دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين في أراضي دولة أخرى ، عندما تكون الحالة ذات عواقب خطيرة ويكون الضرر محققاً بدليل واضح وأكيد^(٣)).

وقرار المحكمة الفيدرالية السويسرية في القضية المعروضة أمامها من قبل مقاطعة "Soleure" ضد مقاطعة "Argvie" والتي تتعلق بمنشأة صيد واقعة بجوار الحدود في مقاطعة "Argvie"

(١) المصدر نفسه، ص ١٣

(٢) النزاع العراقي الإيراني، ملف وثائقي، الجمهورية العراقية، وزارة الخارجية اللجنة الاستشارية، ١٩٨١م، ص ٣١٧ - ٣٢٣

(٣) د.علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٩٨

وكان استخدامها يعرض للخطر أشخاصاً كانوا موجودين في إقليم مقاطعة "Soleure"، من أجل ذلك طلبت مقاطعة "Soleure" من المحكمة الفيدرالية السويسرية الحكم بحظر استخدام المنشأة المعنية، وقد حسمت المحكمة المسألة لصالح الطرف المدعي إذ قالت ((إن السيادة تستبعد ليس فقط الأعمال التي تعد اغتصاباً لممارسة حقوق السيادة لدولة أخرى ، ولكن أيضاً كل تأثير فعلي يضر بالاستعمال الطبيعي للإقليم وحرية حركة سكانه)).

وحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في القضية المعروضة عليها بين ولايتي "Wyoming" و "Colora" حيث لم تعترف المحكمة للولاية التي تقع على نهاية النهر بحقها في تحويل أو استخدام حسب مصالحها الخاصة مياه نهر مشترك بينها من دون مراعاة للضرر الذي يمكن أن يحدث بسبب هذا التصرف خارج إقليمها^(١).

ونجد أن الأخذ بهذا المبدأ في مجال استغلال المجاري المائية الدولية يأتي في اعتبار أن المجرى المائي يصنع علاقات الجوار والمشاركة في المياه ويهدف إلى احترام كل دولة لحقوق الدولة المجاورة بما يعزز المصالح المشتركة والعلاقات المتبادلة فيما بينهما .
ومن المبادئ الأخرى والخاصة بالمجاري المائية الدولية التي يمكن إجمالها بما يأتي :

- ١- مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصادق عليها
- ٢- مبدأ اللجوء إلى المفاوضات في حالة الاختلاف
- ٣- مبدأ المساواة في حق استعمال المياه الدولية
- ٤- إن دول المجرى المائي لها حق السيادة إلى أبعد الحدود في استعمال جزء من النظام الدولي للمياه الذي يقع ضمن اختصاصها على أن يتفق مع الحق المماثل لكل دول المجرى المائي المشتركة معها .

٥- تلتزم دول المجرى المائي التي تنوي تغيير نظام المياه الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول الأخرى، أن تعطى الفرصة الكافية للدول الأخرى في الرفض وإذا رفضت دول المجرى المائي الأخرى بالفعل وأعربت عن رغبتها في الوصول إلى اتفاق أو حل سريع بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة " ٣٣ " من ميثاق الأمم "٢" فعلى الدولة التي تنوي القيام بالتغيير أن تمتنع عن القيام بالعمل وتسمح بتبادل أي اتفاق معلق أو أي حل آخر، ونجد من خلال استعراض مبادئ القانون الدولي الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية والتي كشفت عنها الممارسات الدولية ونصت عليها الاتفاقيات وطبقتها المحاكم الدولية في العديد من أحكامها

(١) عادل احمد تركي الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٢

قيام إيران بخرق هذه المبادئ من خلال سياستها باستغلال المجاري المائية المشتركة مع العراق والمتمثلة بالآتي:-

١- خرقها لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بتجاوزها على الحصص المائية الواردة إلى العراق في كل من نهر "كنكير" والذي يعتبر نهر مشترك بين العراق وإيران إذا دأبت على استغلال الجزء الأكبر من موارده المائية دون الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الأقسام العراقية في هذا الحوض مما أدى إلى الأضرار بما لا يقل عن "٧٠%" من مزارع الأشجار الحمضية في الجزء العراقي من حوض هذا النهر وخصوصاً في مناطق مندلي مما أصبح من المتعذر على سكان هذه الجهات الاستمرار في زراعة أراضيهم بما في ذلك النخيل لعدم اطمئنانهم إلى توفير الماء الكافي لذلك، وتجاوزها أيضاً على "نهر كنجان جم" والذي يعتبر نهر مشترك بين العراق وإيران وتعتمد عليه مدينة زرباطية العراقية والجهات الزراعية المجاورة لها حيث قامت إيران باستغلال مياه هذا النهر بنسبة أكبر مما يترك للعراق مما أدى إلى معاناة سكان هذه المدينة من شحة الماء بصورة دائمة سواء ذلك بالاستعمالات الزراعية أو المدنية .

٢- خرقها لمبدأ حسن النية من خلال قيامها بإنشاء العديد من السدود والخزانات التحويلية والمشاريع دون إبلاغ العراق بذلك وتقديمها بيانات أو معلومات للتأكد من أن المشاريع المقامة على المجاري المائية المشتركة لا تسبب ضرراً ذي شأن ومدى انسجامها مع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول مما يعزز الاستخدام الأمثل في كل من نهر "الزاب الصغير" بإنشائها مشاريع لسحب المياه من هذا النهر وإنشائها العديد من السدود التحويلية والخزانات في كل من نهر "قرة تو" و"سيروان" و"زركان" ومن حيث الأصل أن لإيران حق استغلال مياه المجاري المائية ضمن أراضيها لكن بشرط عدم الأضرار بمصالح العراق لكن نجد قيامها بالتجاوز على هذا الحق وخرقها لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

١- خرقها لمبدأ حسن الجوار من خلال عدم احترامها لحقوق العراق المائية وانتهاكها لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين التي نصت في مادتها الرابعة على ((يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة وملاحقها المذكورة في المواد "٣،٢،١" من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزء لا يتجزأ منها هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي فإن أي مساس بأي مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافى بدهاءة مع روح اتفاق الجزائر)).

٢- خرقها لمبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصادق عليها بحسن نية من خلال خرقها للبروتوكولات والاتفاقيات المنظمة لاستغلال المجاري المائية المشتركة بين الطرفين وانتهاكها للأعراف الدولية المتبعة في هذه المجاري على الرغم من أن القانون والمجتمع الدولي يحترم كل اتفاق قديم موروث ومستقر .

الفصل الثالث

المجري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض الملاحية

يعتبر شط العرب من المجري المائية المستخدمة في الأغراض الملاحية كما يعد من أهم مجاري الأنهار في العراق لما له من أهمية اقتصادية حيث انه المنفذ المائي الذي يربط العراق بدول العالم عن طريق البحر كما يمثل المجرى الأدنى لنهري دجلة و الفرات ويصب في الخليج العربي ويتكون شط العرب من التقاء نهري دجلة و الفرات في مدينة القرنة على بعد حوالي ٧٠ كيلومتر شمال مركز محافظة البصرة ويجري النهر باتجاه الجنوب الشرقي ويمتد لمسافة ٢٠٤ كيلومتر ويجري النهر باتجاه الجنوب متوغلاً في مياه الخليج العربي لمسافة خمسة كيلومترات محملاً بكميات من الرواسب والطيني^(١) ويعتبر شط العرب ممر مائي كثير المنعطفات وذو هيدرولوجية معقدة والترسبات فيه مستمرة والمتمثلة بتغيير منسوب الأعماق وتغير اتجاه وشكل الممرات المائية وتآكل الضفة اليمنى كما يتأثر بظاهرة المد والجزر والذي يبلغ أقصى ارتفاع له ٣,٥ متر عند مصبه بالخليج العربي ويقل تأثير المد كلما ابتعدنا عن المصب حتى يصبح ٠,٥ متر في القرنة ويبلغ طوله ١٧٨ كيلومتر وعرضه يتراوح بين "٢٥٠-١٥٠٠" حيث أن حجم التآكل في الجانب العراقي قد بلغ "٧٠%" من التآكل الكلي^(٢) ومن المشاكل التي واجهت شط العرب مشكلة ترسيم الحدود العراقية الإيرانية في مياه هذا المجرى التي استمرت عبر فترة من الزمن فبعد أن كان شط العرب نهراً وطنياً يخضع للسيادة العراقية والذي أكدته المادة الأولى من بروتوكول تحديد الحدود الموقع عليه في القسطنطينية في ٤ تشرين الأول عام ١٩١٣ وفي محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية الإيرانية لعام ١٩١٤ التي استندت إليهما معاهدة الحدود العراقية الإيرانية المعقودة عام ١٩٣٧ والتي اعتبرتهما وثائق مشروعة وملزمة بموجب المادة الأولى من المعاهدة^(٣)، تم تدويله وفقاً لاتفاقية ١٩٧٥ والتي جعلت الحدود بين العراق و إيران هي خط المجرى الصالح للملاحة وهذا ما يسمى بخط "التالوك" ومن المشاكل التي برزت بهذا الخصوص تغيير شط العرب مجراه داخل الأراضي العراقية نتيجة تآكل الضفة اليمنى منه أدى إلى تغيير الحدود التي يقوم عليها خط التالوك وقد برزت أيضاً مشكلة تلوث مياه شط

(١) د.سرحان نعيم الخفاجي، تغييرات مجرى شط العرب وأثرها على الأراضي العراقية، مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد، العدد ٩٣، ٢٠١٠، ص ٤٣٧

(٢) تقرير لمعالجة التآكل في شط العرب، وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل

(٣) شط العرب نهر عراقي، وزارة الإعلام مديرية الإعلام العامة، ١٩٧١، ص ٣

العرب بمياه النيل الإيرانية التي أثرت بدورها على البيئة الطبيعية للأراضي العراقية وبناء على ذلك سوف نتحدث عن المشكلتين وفق الباحثين الآتين:

المبحث الأول

الحدود الدولية وأسس تحديدها

إن المعنى اللغوي لكلمة الحدود هو الحاجز الفاصل بين شيئين منتهاه^(١) أما المعنى القانوني للحدود، فقد وردت تعريفات عديدة من قبل فقهاء القانون الدولي والتي عكست الأفكار والمفاهيم التي سادت في فترات زمنية : فقد عرفها "Lyde" "لايد" على أساس تواجد السكان وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم^(٢) (بأنها تبدو كأبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس والتي يمكنهم إن حصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام)^(٣)، أما البعض الآخر فاستند على معيار السيادة لتحديد مفهوم الحدود وخصوصا ما طرحه الفقيه "boggs" "بوجز" الذي ركز في تعريفه على مفهوم السيادة بكل ما تحمله من معنى في الفقه القانوني حيث أكد بأن ((حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة)^(٤).

أما "adami" "ادم" فقد عرف الحدود بأنه ((حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليه)^(٥)، وقد عرفها الدكتور علي صادق أبوهيف بأنها ((خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطانها، والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها)^(٦)، وإما الدكتور جابر الراوي فقال عن الحد الدولي بأنه ((الخط الذي يحدد فيه المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل

(١) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٩٧
(٢) Lydl.w.types of political frontiers in Europe.The Royal Geographical

Society,London,vol.Xlv1915,p.126

(٣) Boggs,S.W :International Boundaries,A.M.S.Press, New York,1966,p.5

(٤) Adami,Natinal Frontier in Relation to international law,
London, 1927, p.3

(٥) د.علي صادق أبوهيف ،مصدر سابق،ص ٣١٨

بين سيادة هذه الدولة أو الدول الأخرى^(١)، وبناء عليه فإن هذه التعريفات وغيرها لا تكشف فقط الاختلاف ما بين وجهات النظر لدى فقهاء القانون الدولي و إنما تعكس الأفكار والحياة الاقتصادية التي كانت سائدة في العصور القديمة.

^(١)د.ناظم عبد الواحد الجاسور، إشكاليات الحدود في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠.

لم يكن هناك مكان لفكرة السيادة إضافة إلى عدم نضج العلاقات والروابط بين الدول لأنها ما تزال في طور تكوينها الأولى مما يؤكد بأن الحدود بين تلك الدول كانت عبارة عن مناطق حدود وليست خطأ للحدود^(١)، وتصنف الحدود الدولية إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية، فالحدود الطبيعية هي التي تؤسس على المعالم الطبيعية، كالصحراء وقمم وسفوح الجبال والأنهار والغابات أو أي فاصل طبيعي آخر، أما الحدود الاصطناعية فهي التي تقوم على المعالم الطبيعية، وتشمل الحدود التي تعين بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط معينة، أو بخطوط الطول والعرض، أو تلك التي تبنى على أوضاع قائمة، كالحدود القبلية أو مواقع المدن أو القرى أو الطرق، وقد تخطط الحدود الاصطناعية بوضع علامات بارزة على الأرض ويرى البعض أن تصنيف الحدود إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية ليس بالضرورة صحيحاً أو دقيقاً، ذلك لأن كل أنواع الحدود، الاصطناعي منه والطبيعي، هي من صنع الإنسان، لأن الطبيعة لا تعرف الحدود فالجبال والمجري المائية لم تنشأ أصلاً كحدود ولكن الإنسان هو الذي استخدمها حيثما كان ذلك ممكناً، كفاصل طبيعي بين الدول وخلال القرن التاسع عشر كانت الدول تفضل استخدام المعالم الطبيعية كأساس لتحديد الحدود الدولية، وذلك باعتبار أن المعالم الطبيعية تيسر لها مهمة الدفاع عن إقليمها ضد أي اعتداء خارجي، ولكن التطور الهائل في مجال الأسلحة أثبت أن المعالم الطبيعية لم تعد كافية لتوفير الأمن الاستراتيجي بالقدر المطلوب وبوجه عام فإن تحديد الحدود على أساس المعالم الطبيعية له عدة مزايا من الناحية الفنية، فالحدود القائمة على المعالم الطبيعية يسهل التعرف عليها، وقد لا تحتاج إلى تخطيط، وحتى إذا اقتضى الأمر تخطيطها، فغالبا ما يكون ذلك أيسر من تخطيط الحدود الاصطناعية^(٢).

وتعتبر المجري المائية الدولية إضافة إلى وظيفتها الاقتصادية الكبيرة من أهم الحدود الطبيعية فكانت منذ القدم عائقاً طبيعياً يفصل بين المكان تستقر بموازاته المجتمعات الأولى وكان يمثل خطاً دفاعياً ضد أي تدخل أو غزو وخاصة فيما لو كان المجري المائي عريضاً أو عميقاً وقد اعتمد الرومان سابقاً على نهري الراين والدانوب لحماية إمبراطوريتهم ضد الغزوات والغارات البربرية وما حدث بعد التقدم الفني الذي طرأ على المواصلات وتمكن الإنسان من إقامة الجسور حتى على عرض المجري المائية وأعمقها أدى ذلك أن تفقد المجري المائية بعض أهميتها العسكرية ومن ثم التقليل من مميزاتها كونها عامل فاصل بل على العكس اخذ ينظر

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية مصدر سابق، ص ١٠

(٢) وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الحدودية دراسة في النزاع اليمني - الأرتيري، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٥-٤٦

إليها عامل اتصال وتوحيد بين المكان الذي يعيشون على ضفافها وضمن أحواضها عندما يفصل مجرى مائي بين دولتين^(١)، يبدو أن القاعدة التي تطبق لتحديد الحدود في المجري المائية الدولية تفرق بين المجري المائي الذي لا يصلح للملاحة والمجري المائي الصالح للملاحة، فإذا كان المجري المائي غير صالح للملاحة فتحدد الحدود بخط الوسط، أما إذا كان المجري المائي صالحاً للملاحة فتكون الحدود في منتصف ما يسمى بخط التالوك^(٢).

وقد ظهرت هذه التفرقة بصورة واضحة في المادة ٣٠ من معاهدة فرساي التي أبرمت في عام ١٩١٩ بين الحلفاء وألمانيا، فقد نصت هذه المادة على أنه في حالة تعريف الحدود بمجري مائي فإن الكلمتين "CHANNEL" و "COURSE" المستعملتين في هذه المعاهدة تعنيان حالة المجري المائية التي لا تصلح للملاحة خط وسط المجري المائي أو ذراعه الرئيسي، وفي حالة المجري المائية الصالحة للملاحة تعنيان خط وسط المجري الرئيسي للملاحة، ويلاحظ أن هذه المادة تضمنت قاعدة التالوك للمجري المائية الصالحة للملاحة ولكنها لم تستخدم تعبير التالوك ربما لأنه ألماني الأصل^(٣)، وبالرغم من أن قاعدة التالوك استعملت منذ القرن التاسع عشر في تحديد الحدود النهرية إلا أن خلافاً لا يزال يدور حول معناها الدقيق، فقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريفه فعرفه أوبنهايم "oppenheim" بأنه ((منتصف مجرى النهر)) أما جاجنانهام "Guggenhiem" السويسري فيعرفه بأنه ((الخط الذي تتبعه السفن عند نزولها)) أما فان ليست "van Liszt" فيعرفه بأنه ((أكثر المجري المائية عمقا)) أما كلوبر "Cluber" فيرى بأنه ((الطريق المتغير الذي تسلكه السفن عند نزولها في النهر)) وقد استنكر هاتاجا "Haataja" اتخاذ صلاحية النهر للملاحة كمعيار لتعريف "التالوك" ويعرف بأنه ((الخط المستمر في الغور الأعماق))^(٤)، بالإضافة إلى تعاريف فقهاء القانون الدولي نجد بعض الأحكام القضائية قد أوضحت معنى "مجرى النهر" وهذه الأحكام أصدرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر ذات أهمية في القانون الدولي وقد اعترفت بمبدأ مجرى الملاحة "التالوك" وأعلنت أنه في حالة الأنهار الصالحة للملاحة فإن خط الحدود يتبع منتصف ألقناه الرئيسية للمجرى في القضية الخاصة بين "Lowa V. Lllionis" وكذلك أعلنت المحكمة العليا

(١) لجين عبد الرحمن منصور، تسوية منازعات الحدود، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٤

(٢) د. عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣) وسام زيدان راهي الجبوري، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٤) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية مصدر سابق، ص ١٠٨-١١٠.

الأمريكية في قضية لويزيانا وميسيسيبي "Louisiana v. Mississippi" أن معنى مجرى الملاحة "التالوك" استعمل بصفة عامة من قبل كتاب القانون الدولي في تعريف الحدود المائية بين الدول بمعنى وسط أو أعمق أو المجرى الأكثر صلاحية للملاحة^(١)، وقد تعرضت المحكمة في قضية ميناسوتا وسكونسن "Minnesota v. Wisconsin" لما يمكن أن يثار في حالة الاختلاف على خط المياه الأعمق "القناة الرئيسية للملاحة" وفي تأييدها لمبدأ القناة الرئيسية للملاحة أكدت بقولها^(٢) (أن وسط القناة الرئيسية للملاحة هي بصفة عامة مقبولة كحدود، وان الاحتجاج بأن اختيار خط الحدود على أساس افتراض خط لمجرد انه يصل بين نقطتين محددين بأعمق منسوب للمياه، ويكفل المساواة في الانتفاع باستخدام النهر، هو رأي مرفوض وليس أعمق منسوب لمياه النهر والقناة الرئيسية للملاحة بالضرورة شيئا واحداً ٠٠٠ والتطبيق العلمي يكشف عن أن السفن لا تتبع خطاً ضيقاً متعرجاً في المجرى المائي قريباً من الشاطئ مهما بلغ عمقه طالما أنها تستطيع التقدم على خط مباشر أكثر أمناً، حيث يتوفر القدر الكافي من المياه^(٣))، وحكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٩ في القضية المتعلقة بجزيرة "كاسكيل سيودودو" "بوتسونا ضد ناميبيا" حيث قررت^(٤) أن الحد بين جمهورية بوتسونا وناميبيا يسير على خط أعمق المقاسات في القناة الشمالية من نهر تشوبي حول جزيرة كاسكيل سيودودو^(٥) ولاحظت المحكمة أن النص الانكليزي في معاهدة ١٨٩٠ يشير إلى عبارة "centre of the main" و"وسط القناة الرئيسية بينما النص الألماني يستخدم عبارة "thalwegdes des Haptlanfes" والتالوك ولم تبدي كل من تسونا وناميبيا أي خلاف حول معنى هاتين العبارتين وبناء على ذلك ستعتبر عبارة "Center of the main" الواردة في الفقرة "٢" من المادة الثالثة للمعاهدة المذكورة أعلاه نفس المعنى لعبارة "thalwegdes des Haptlanfes"^(٦) أما معاهدات الحدود فاعتبرت قاعدة التالوك كحدود في الأنهار لكنها لم تحدد المقصود بهذا المفهوم لأن ذكره يؤدي إلى تفسيرات مختلفة مما أثار كثيراً من الجدل والمناقشات ويمكن أن نجد بعض

(١)Hede,C.C.Notes on Rivers and Boundaries.American journal of international law,vol.6(1912),p.90

(٢)Lauterpacht,E.Riversboundaries.international and Comparative law Quarterly,vol.9(1960),p.221

(٣)موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ١٤١

التطبيقات للمعاهدات التي اعتبرت خط التالوك كحدود فتعتبر معاهدة مونستر Munster أولى المعاهدات التي استعملت قاعدة التالوك كحدود في نهر الراين في منتصف القرن السابع عشر بين الامبروطورية الجرمانية والالزاس عام ١٦٤٨ وكذلك معاهدة لوفيل "Lunevill" في بداية القرن التاسع عشر بين فرنسا والإمبراطورية الألمانية عام ١٨٠١ لتحديد حدود نهر Adige في جمهورية "Cisalpine" "كاسباني"، وفي مطلع القرن التاسع عشر عقدت الكثير من المعاهدات التي نصت على قاعدة التالوك بنصوص صريحة لتحديد الحدود في الأنهار الصالحة للملاحة واستخدمت تعبيرات مختلفة للدلالة على هذه القاعدة "وسط القناة" "منتصف المجرى المائي" "وسط المجرى المائي للنهر" "خط الوادي" ومن بين هذه المعاهدات معاهدة زيورخ عام ١٨٥٩ التي حددت الحدود بين مملكة سيردينيا والمقاطعات الإيطالية في ألمانيا حيث جعلت الحدود تسير على طول خط وادي نهري منشور وبو "Mancio and Po" ومن المعاهدات الأخرى معاهدة تحديد الحدود في نهر سان جون "St.John" بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت على أن الحدود تتبع "وسط القناة الرئيسية" وكذلك الاتفاقية المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد الحدود في نهر سان كروا "St.Croix" فنصت على "إن الحدود تسير مع مركز المجرى الرئيسي أو مجرى الملاحة"^(١)، وكذلك معاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران عام ١٩٣٧ في مادتها الثانية التي تحدد الحدود جزئياً في منطقة معينة من شط العرب مقابل عبادان بحيث لا يتجاوز امتدادها سبع كيلومترات حيث يسير خط الحدود فيها مع "مجرى الملاحة" ولكنها لم توضح المقصود بمفهوم التالوك وهناك معاهدات قليلة أوضحت المقصود بقاعدة "التالوك" ومن بين تلك المعاهدات اتفاق الحدود الموقع بين فرنسا وبادن عام ١٨٢٧ حيث أوردت المادة التاسعة تعريفاً لقاعدة التالوك في نهر الراين فقد نصت على ما يأتي ((المجرى الأكثر ملائمة للملاحة في أسفله في وقت يكون الماء أكثر انخفاضا في المنسوب الاعتيادي وان خط مجراه يحدد بأكثر عمقا كمحور لمجرى الملاحة"^(٢)) ومنها أيضا بروتوكول تحديد الحدود النهرية لعام ١٩٧٥ بين العراق وإيران حيث نصت المادة الثانية منه على أن ((يتبع خط الحدود في شط العرب التالوك، أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند اخفض منسوب لقابلية الملاحة، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين البلدين في شط العرب حتى البحر))^(٣).

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣

(٢) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٧٤

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ١١٤

لكن قاعدة خط الوسط أو قاعدة التالوك كغيرها من قواعد التحديد الأخرى، لا تمنع الدول المعنية من الاتفاق على قاعدة تحديد أخرى، فمن الجائز مثلا أن تتفق دولتان تطلان على نهر من الأنهار على أن تكون الحدود عند احد شاطئ النهر، وبذلك يصبح النهر كله داخل إقليم أحدهما، وقد اتبعت هذه الطريق لتعيين الحدود الألمانية البولونية في منطقة فيستول^(١)، ويثار التساؤل هنا عما إذا كان التغيير في مجرى النهر يحدث أي تغيير في الحدود التي تقوم على خط الوسط أو التالوك، فإذا كان التغيير الذي طرأ على مجرى النهر اصطناعيا فإنه لا يحدث أي تعديل في الحدود، ويقصد بالتغيير الاصطناعي التغيير الذي تجرته إحدى الدول المطلة على النهر بإقامة منشآت دون موافقة الدول الأخرى المعنية، أما إذا كان التغيير طبيعيا فتفرق القواعد التي استقرت في العرف الدولي بين التغيير الذي تم على نحو تدريجي كالإضافة "ACCRETION" أو التآكل "EROSION"، أو التغيير الفجائي "AVULSION"، ففي حالة التغيير التدريجي تعدل الحدود تبعا للتغيير الذي يطرأ، أما إذا كان التغيير فجائيا فإن الحدود تبقى كما هي دون تعديل^(٢) وهناك جملة من المشاكل التي سوف تثار في حالة تطبيق تلك القواعد الدولية والتي تتعلق بكيفية تعديل الحدود من حيث المساحة إذ أن دخول مجرى مائي في ارض دولة أخرى سيحرم الدولة المرسب عليها من مجرى النهر الذي سيدخل بالتالي في أراضي الدولة المتآكل منها وكذلك ما يتعلق بنقص السيادة على ارض بعض الوحدات السياسية أو تتعلق باشتراكهما في الحدود النهرية من خلال طبيعة النهر و الإرساب في مجرى النهر^(٣).

المطلب الأول

التطور التاريخي لمشكلة الحدود العراقية في شط العرب

تعرض العراق للاحتلال العثماني عام ١٥١٤ وبذلك أصبحت الدولة العثمانية هي الدولة التي تدير الشؤون الداخلية والخارجية للعراق ومنذ ذلك الحين أصبحت الدولة العثمانية على خط تماس مع الدولة الصفوية حيث تم التوقيع على معاهدات بين الدولتين تنص على الاعتراف بسيادة الامبروطورية العثمانية على العراق^(٤)، وتلتها معاهدات واتفاقات في الأعوام ١٥٣٥، ١٥٥٥، ١٥٦٨، ١٥٩٠، ١٦١٣ إلا أن هذه المعاهدات لم توضح الحدود السياسية بشكل قاطع

(١) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ١٩٦٠، ص ٣٥٥

(٢) وسام زيدان راهي الجبوري، مصدر سابق، ص ٤٩

(٣) منى محمود إبراهيم البدوي، الحدود السياسية النهرية في افريقية، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث

والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، ص ٢١٣

(٤) محمد احمد عقلة مؤمني، مصدر سابق، ص ٨٥

بين الدولة العثمانية في العراق والدولة الفارسية حتى عام ١٦٣٩ عقدت معاهدة "زهاب"^(١) نظمت موقع الحدود بين الدولة الفارسية والدولة العثمانية بالنسبة للعراق حيث ألت مدن السفوح الشرقية لمرتفعات "زاجروس" لفارس والمدن الواقعة على السفوح الغربية لمرتفعات "زاجروس" للعثمانيين ونظرا لتدخل الحدود ولان المعاهدة لم تنطبق لشط العرب وللمجري المائية الحدودية ثارت الصراعات واستمرت من عام ١٧٢٢ إلى عام ١٧٤٦ إلى أن انتهت بمعاهدة صلح كردن عام ١٧٤٦ وقد جاءت مؤكدة لمعاهدة الحدود لعام ١٦٣٩ والتي اعتبرتها نافذة وملزمة للدولتين لا يجوز تبديلها أو تغييرها أو المساس بها^(٢)، وبعد اندلاع الحرب بين الدولتين عام ١٨٢١ ابطلت المعاهدة وحتى عام ١٨٢٣ تم عقد معاهدة "ارض روم" الأولى عام ١٨٢٣ إلا أنها لم تعالج مشاكل الحدود بين الدولتين معالجة كاملة إذا تركت مشاكل لها أهمية كبيرة في علاقات حسن الجوار بين البلدين ذلك أن السيادة العثمانية على عربستان كانت لاتزال سيادة غير تامة وكانت الحدود بين المقاطعة الإيرانية "شستر" وبين الولاية العثمانية "البصرة" غير محددة بصورة واضحة^(٣).

وبعد عشرين عاما من عقد معاهدة "ارض روم" الأولى عام ١٨٢٣ اندلع الصراع مرة أخرى بين الدولتين وفي الوقت نفسه ظهرت قوتان أوروبيتان هما بريطانيا وروسيا وأبدتا الرغبة في حل النزاع بين الطرفين ولكل منهما أهدافه المختلفة فبريطانيا كانت ترغب في تنظيم الملاحة في شط العرب قبل تأسيس شركة السفن التجارية إما روسيا فأظهرت رغبتها بعد احتلال القوقاز بشق طريق بين القوقاز وبغداد وقد اجتمع ممثلوا أربع دول في عام ١٨٤٣ في مدينة الأناضول واستمر النقاش حتى انتهى بمعاهدة "ارض روم الثانية" عام ١٨٤٧ وكانت أهميتها أنها أوردت شط العرب في المناقشة وحصلت إيران على مدينة المحمرة "خرمشهر" وعلى جزيرة "خزر عبادان" ونصت على حرية الملاحة للسفن الإيرانية في شط العرب من مصبه حتى نقطة التقاء حدود البلدين ويمكن ملاحظة أن إيران استغلت ضعف الدولة العثمانية وانهماكها في حروب عديدة إلى استخدام الضغوط بقصد الاستحواذ على مغانم جديدة تقتطعها من أراضي العراق الواقع تحت النفوذ العثماني^(٤)، علما وللحقيقة والتاريخ أن شط العرب وكل

(١) عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣١

(٢) الحدود العراقية الإيرانية، وزارة الخارجية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٨

(٣) د. خالد يحيى العزي، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، وزارة الثقافة والإعلام، جمهورية العراق، ١٩٨٠، ص ٢١

(٤) د. حسين أمين، شط العرب ووضع التاريخي، وزارة الثقافة والإعلام، السلسلة الإعلامية ١١٨، دون سنة نشر، ص ٦-٧

الأراضي الواقعة على ضفتي شط العرب هم من القبائل العربية الأصيلة^(١)، فالدولة العثمانية تنازلت لإيران وفق معاهدة ارضروم الثانية عن جزيرة خزر والأراضي الواقعة على ضفة النهر اليسرى وتبعاً لهذا تألفت لجنة مشتركة لتعيين خط الحدود واستمرت في عملها من عام ١٨٤٨ إلى عام ١٨٥١ إلا أنها لم تستطع الانتهاء منه بسبب الخلافات بين ممثلي الدولتين العثمانية و الفارسية وبعد ذلك نشبت حرب القرم بين الدولة العثمانية وروسيا "١٨٥٤-١٨٥٦" ومن ثم الحرب البريطانية - الفارسية "١٨٥٦-١٨٥٧" و أمضى المساحون اثنتي عشر سنة في مسح الأرض ووضع الخرائط الأصلية للحدود أي عام ١٨٦٩ عندئذ أعلنت الدولتان الوسيطتان روسيا وبريطانيا كل من الدولة الفارسية والدولة العثمانية بأن خط الحدود بينهما سيكون وفق الخريطة المعدة من قبل المساحين وفي حالة الاختلاف يرفع الموضوع إلى الدولتين الوسيطتين وفي عام ١٨٧٥ وافقت الدولتان العثمانية والفارسية على ذلك غير إن حرب البلقان نشبت عام ١٨٧٦ واستمرت حتى ١٨٧٨ بعد هذا التاريخ سادت فترة ركود في العلاقات بين الدولة العثمانية وفارس حتى عام ١٩١١ حيث حدث خلاف حول تنفيذ معاهدة ارضروم الثانية عام ١٨٤٧ نتيجة امتناع فارس عن تنفيذها بحجة عدم شرعيتها، وترتب على ذلك عقد بروتوكول طهران عام ١٩١١ الذي تضمن اتفاق الطرفين على تأليف لجنة مشتركة تجتمع في استانبول لتقرير وتثبيت خط الحدود بين البلدين بروح مجردة وحيادية وبعد أن اجتمع الطرفان في استانبول عام ١٩١٢ لم يتمكنوا من الاتفاق على خطة العمل ونتيجة توسط كل من روسيا وبريطانيا مرة أخرى عقد بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣^(٢)، وكان سبب توقيعه الضغط البريطاني الروسي على الدولة الفارسية والعثمانية بعد ظهور قوة ألمانيا في أوروبا وقد نصت على أن الحدود السياسية في شط العرب تتبع امتداد شط العرب حتى مصبه في الخليج وتكون السيادة على شط العرب والجزر الواقعة فيه للعثمانيين باستثناء جزيرة عبادان وميناء المحمرة ومنطقة مصب نهر الكارون تحت السيادة الفارسية وفي عام ١٩١٤ بدأت الحرب العالمية الأولى وانحازت الدولة العثمانية لألمانيا وانشغلت روسيا بثورة ١٩١٧ ألا أن بريطانيا بقيت في المنطقة وسيطرت على العراق بدلا من الدولة العثمانية وظهر العراق كدولة على الخريطة السياسية في عام ١٩٢٠ حيث دخل شط العرب مرحلة جديدة من الصراع العراقي الإيراني كمر مائي اقتصادي وبعد عام ١٩٢٠ وقعت العراق تحت الانتداب البريطاني الذي كان يدير السياسة الخارجية العراقية منذ أن نالت العراق استقلالها عام ١٩٢٠ وأثناء هذه الفترة أحكمت

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، دراسات جديدة في النزاع العربي الفارسي، مجلة القانون المقارن، العدد ١٣،

١٩٨١، ص ١٨٩

(٢) الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١

العراق سيطرتها على شط العرب وفي عام ١٩٢٥ وصل إلى الحكم في إيران رضا شاه بهلوي واعتبرت المعاهدات والاتفاقيات الحدودية مع العراق ناقصة وان مكاسبه في المرتفعات الشمالية وضم عربستان إلى إيران لا تساوي خسارة إيران في شط العرب حيث أثارت النزاعات بين العراق و إيران مجددا^(١)، وعندها تقدم العراق إلى عصبة الأمم بقائمة من التجاوزات الإيرانية عام ١٩٣٤ كإقامة المخافر الحدودية الإيرانية داخل الأراضي العراقية وتداخل الملاحة في شط العرب وضم عربستان إلى إيران حيث كانت عربستان أيام الإمبراطورية العثمانية تابعة للأراضي العراقية فأوصت عصبة الأمم بحل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة وبعدها انتهى النزاع بعقد معاهدة الحدود بين العراق وإيران عام ١٩٣٧ والتي جرى التصديق عليها طبقاً للنظم الدستورية في البلدين وتم تبادل وثائق الإبرام في شأنها والتي نصت على وضع حل بصورة نهائية لقضية الحدود بين الدولتين غير إن الذي حدث فعلاً كان على نقيض ما اتفق عليه الطرفان من وضع حل نهائي لقضية الحدود فبعد أن تألفت لجنة تثبيت الحدود باتفاق الحكومتين عام ١٩٣٨ وباشرت أعمالها تعطلت عن العمل فعادت الخلافات بين البلدين حتى أعلنت إيران إلغائها لمعاهدة ١٩٣٧^(٢)، وبعد ذلك اقترح العراق على إيران إعادة العلاقات الدبلوماسية وتشكيل لجنة مشتركة لبحث مشكلة الحدود إلا إن المباحثات تعثرت لتسوي في اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥^(٣)، وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية :

الفرع الأول

بروتوكول طهران عام ١٩١١

لم تستطع لجنة تخطيط الحدود المشتركة المشكلة بموجب المادة الثالثة من معاهدة ارضروم الثانية لعام ١٨٤٧ في أتمام مهمتها في تعيين الحدود بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية بسبب العراقيل التي ظهرت في طريق اللجنة، حيث استمرت التسوية المؤقتة التي وضعت في الأستانة عام ١٨٦٩، وهي الإبقاء على الوضع الراهن سارية المفعول، وبقيت الأراضي المتنازع عليها على وضعها لحين أتمام التخطيط النهائي للحدود تحت إدارة الدولة وسلطتها التي تقع فيها وقت عقد التسوية المؤقتة وهو مانصت عليه المادة الثالثة من التسوية المؤقتة كما نصت المادة المشار إليها على أن هذا الوضع لا يمكن اعتباره سند حيازة بأي حال من الأحوال ومن الطبيعي أن يؤدي هذا إلى إثارة مشاكل ومنازعات بين الدولتين على ملكية

(١) الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥

(٢) محمد احمد عقلة مؤمني، مصدر سابق، ص ٨٨

(٣) خالد العزي، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، مصدر سابق، ص ٩٦-١٠٤

مناطق معينة^(١)، وهذا ما حصل بالفعل إذا لم تنقطع حوادث الحدود ومشاكلها حتى بداية القرن العشرين لعدم وضع أساس قانوني لمشاكل الحدود، وفي هذا الوقت كانت كل من بريطانيا وروسيا في حاجة إلى تعيين مناطق نفوذهما في الشرق الأوسط وتعيين حدودهما فتدخلت الدولتان المذكورتان في النزاع بين الدولتين العثمانية والفارسية ونتيجة لمسايعهما اتفق كل من وزير خارجية فارس وسفير الدولة العثمانية في طهران على وضع أسس المفاوضات والإجراءات الواجب أتباعها لتحديد حدودهما المشتركة مما أدى بعد المداولة الاتفاق على توقيع بروتوكول طهران في ٢١ كانون الأول عام ١٩١١^(٢)، ويتكون هذا البروتوكول من خمس مواد تضمنت المادة الأولى منه على تعيين لجنة مؤلفة من مندوبي الحكومتين تجتمع في الأستانة وتكلف بمهمة تخطيط الحدود وفقاً لأسس معاهدة ارضروم الثانية ويلاحظ أن نص المادة الأولى لم يشرك لأول مرة مندوبي الدولتين الوسيطتين "روسيا وبريطانيا" كما اعتدنا أن نجده في اللجان المؤلفة منذ عام ١٨٤٧ خشية وقوع حرب بينهما يؤثر في موقف الدولتين الوسيطتين في الشرق الأوسط^(٣) أما المادة الثانية فدعت اللجنة بأن تقرر بإخلاء وعدم محاباة خط الحدود بعد الرجوع إلى الوثائق والأدلة المقنعة على أن تعقبها لجنة فنية تثبت التحديد النهائي على الأرض وفقاً للأسس التي تضعها اللجنة السابقة، أما المادة الثالثة من البروتوكول فأقرت بشرعية معاهدة ارضروم الثانية لعام ١٨٤٧ وجعلتها الأساس لتعيين الحدود بين الدولتين ولهذه المادة أهمية كبيرة لأن فارس أنكرت صحة المعاهدة واعتبرتها باطلة وملغاة وأخذت تردد أن المعاهدة فرضت على إيران من قبل ممثلي الدولتين الوسيطتين بريطانيا وروسيا على الرغم من أن فارس أشارت للمعاهدة في مذكراتها الموجهة إلى الدولة العثمانية واشتركت في لجنة تحديد الحدود العثمانية - الفارسية عام ١٨٥٠-١٨٥٢ وأشار لها بروتوكول طهران صراحة^(٤) وأوضحت المادة الرابعة أن عدم الاتفاق بين مندوبي الدولتين عن تفسير أو تطبيق بعض مواد المعاهدة بعد مضي ستة أشهر تحال إلى محكمة التحكيم في لاهاي لحسم المسألة نهائياً^(٥) ودعت المادة الخامسة إلى ضرورة المحافظة على الوضع الراهن و لايجوز اتخاذ الأراضي المتنازع عليها احتلالاً عسكرياً كسند قانوني في الادعاء بملكية تلك الأراضي بمعنى آخر أن السيطرة

(١) جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٢٤٢

(٢) د. فلاح شاكرا الأسود، الحدود الشرقية للوطن العربي والإطامع الفارسية، المكتبة الثقافية لنقابة

المعلمين، ١٩٨٢، ص ١٦

(٣) د. مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ٥١

(٤) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٠٩

(٥) فلاح شاكرا الأسود، مصدر سابق، ص ١٦

العسكرية لكل منهما على المناطق المحددة في معاهدة ١٨٤٧ التي تدخل ضمن سيادة الطرف الآخر لا تعني أن احد الأطراف فقد سيادته القانونية عليها، بمعنى أن التنظيم المؤقت الذي تم عام ١٨٦٠ بين الدولتين هو الذي يحكم المسألة وبموجب البروتوكول اجتمعت لجنة تقرير الحدود في الأستانة لتحديد الحدود وعقدت ثماني عشرة جلسة في الفترة من ٢٥ آذار إلى ٢٢ آب سنة ١٩١٢ ولكن اللجنة اختلفت في تفسير المذكرة الإيضاحية الملحقة بمعاهدة ارضوم الثانية لسنة ١٨٤٧ فقد اعتبرتها الدولة العثمانية جزءاً من معاهدة ارضوم الثانية بينما فارس أثبت الاعتراف بها،لهذا فان فارس أصرت على أن يقوم أعضاء القومسيون بعملها وفقاً لأحكام ((المعاهدة المسماة بمعاهدة ارضوم الثانية المعقودة في سنة ١٨٤٧)) كما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول وهي ترى انه لما كان المقصود بتلك المعاهدة معاهدة سنة ١٢٦٣ هجرية، لان السنة الهجرية كانت السنة الوحيدة التي ذكرت فمعنى هذا إن العمل يجب إن يجرى بالرجوع إلى المواد التسعة التي نصت عليها المعاهدة فقط غير أخذة بالمذكرة الإيضاحية ولا الإبرام المسمى بإبرام "الميرزا محمد علي خان" المؤرخ عام ١٨٤٨ "بيرة ٢٣ صفر سنة ١٢٦٤" لكن الباب العالي عارض ذلك، وفكر باللجوء إلى محكمة التحكيم في لاهاي بغية حسم مسألة الحدود برمتها حسماً نهائياً ((عملاً بمنطوق المادة الرابعة من بروتوكول طهران)) ألا أن الوفد الفارسي صرح في ١٥ آب ١٩١٢ في الجلسة قبل الختامية أن بناء على ((رغبة فارس الصادقة في التوصل إلى تسوية مسألة الحدود، وبناء على توسط بريطانيا العظمى وروسيا لمدة السبعين سنة المنصرمة يصرح بقبوله المذكرة المشتركة التي قدمتها الدولتان المذكورتان والمؤرخة في نيسان ١٨٤٧ ويعترف بالإيضاحات المدرجة فيها باعتبارها قسماً متمماً لمعاهدة ارضوم الثانية))^(١).

وحدثت في ٢٢ آب سنة ١٩١٢ أن بعثت السفارة الروسية في الأستانة إلى الباب العالي مذكرة جاء فيها: ((تعتقد الحكومة الإمبراطورية بأنه ليس في الاستطاعة القول بضرورة وضع الشروط الصريحة الواردة في معاهدة ارضوم الثانية موضوع التنفيذ بلا تأخير لان تلك الشروط تعتبر بمثابة الرجوع إلى الوضع الذي كان سائداً في عام ١٨٤٨)) وقد توقفت أعمال القومسيون المشترك في نفس ذلك اليوم، واستمر تبادل المذكرات بين السفارة الروسية في الأستانة والباب العالي من آب عام ١٩١٢ حتى آب عام ١٩١٣ وشرعت خلالها السفارة الروسية بتلخيص أسس ومبادئ التحديد المقرر في المراسلات المتعلقة بالحدود العثمانية-

(١) د.مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ٥٢

الفارسية، كما صاحبت هذه المذكرة محادثات بين سفيرى بريطانيا وروسيا القيصرية رفعت نتائجها بمذكرة إضافية إلى الباب العالي في أب عام ١٩١٣ وهكذا أدى تدخل الدولتين الوسيطتين إلى عرقلة نتائج المفاوضات وإجهاضها وفي الوقت الذي تعثرت فيه المفاوضات من أجل وضع صيغة نهائية لمشكلة الحدود في شط العرب كانت تدور في لندن مباحثات سياسية سرية بين بريطانيا والدولة العثمانية للتوصل إلى نتائج إيجابية بشأن تحديد مناطق النفوذ في الخليج العربي وكانت قضية شط العرب من المشاكل البارزة التي تناولها المفاوضون وقد كانت بريطانيا تولي أهمية كبيرة لمستقبل شط العرب، وصارت تخطط لتحويله في العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى منطقة نفوذ لها، لذا فإنها تولت مهمة التنوير والإرشاد والتنظيم في شط العرب وأصبحت مهيمنة على الملاحة والتجارة فيه إلى حد كبير، وكان أكثر من ٩٠ % من السفن تدخل شط العرب تحمل أعلام إمبراطوريتها، فاكتسبت بذلك نفوذاً سياسياً واقتصادياً كبيراً جداً، وصار هذا النفوذ يزداد ويقوى باستمرار^(١).

وعقدت اتفاقية بين بريطانيا والدولة العثمانية حيث سميت بالعنوان التالي "اتفاقية لتشكيل لجنة لإصلاح شرائط سير السفن في شط العرب" واهم ماجاء فيها :

((أن شط العرب سيبقى مفتوحاً لسير السفن التي تنتسب إلى جميع الدول))، ((تؤلف الحكومة العثمانية لجنة عثمانية - بريطانية مشتركة لتنظيم وإدارة شؤون السير والسفر في شط العرب من القرنة إلى الخليج العربي))^(٢).

واتفق على أن يكون رئيس اللجنة خبيراً بريطانياً، وقد جاء في الأسباب الموجبة أن نسبة كبيرة من السفن التي تستخدم شط العرب في الملاحة بريطانيا، كما فصلت الاتفاقية المهام الرئيسية التي ستقوم بها اللجنة وقد الحق بالاتفاقية جدول يتضمن تفاصيل ذلك، ويبدو واضحاً أن الاتفاقية حددت منطقة شط العرب، وجعلتها منطقة مختصة بالانجليز فأكدت بذلك التغلغل البريطاني .

وقد اعتقد العثمانيون إحرازهم تقدماً في ضفة شط العرب الشرقية "أمانة المحمرة" حينما شملت الاتفاقية بنداً خاصاً بتنظيم الوراثة في تلك الأمانة مع التسليم باستقلالها الذاتي^(٣)، إلا إن

(١) د.مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ٥٣

(٢) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر بلاد العراق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٤٣٣

(٣) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١١٢

الاتفاقية المذكورة في الواقع تعد مظهراً من مظاهر عجز الدولة العثمانية في الدفاع عن منطقة شط العرب^(١).

الفرع الثاني

بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣

استمر الخلاف بين الحكومتين العثمانية والإيرانية على الرغم من توقيع بروتوكول طهران في ٢١ كانون الأول عام ١٩١١ فان الدولتين كانت دائماً على خلاف دائم في تفاصيل الحدود ومواقعها حتى تدخلت الحكومتان البريطانية والروسية مرة أخرى فتم توقيع بروتوكول الأستانة في ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل السير "لويس مالت" عن الحكومة البريطانية و"مرزا محمود جان قاجار" عن الحكومة الفارسية والسيد ميشيل ده جيير" عن الحكومة الروسية والأمير "سعيد حليم باشا" الصدر الأعظم ووزير الخارجية عن الحكومة العثمانية^(٢) حيث ورد النص الآتي بخصوص تعريف الحدود بين فارس والدولة العثمانية^(٣) (يسير خط الحدود من نقطة تقع إلى الشمال الشرقي من كشك البصرة نحو الجنوب لحد قناة الخيين إلى نقطة كائنة بين نهر ديبالي ونهر أبو العرابيد ويتبع منتصف مجرى قناة الخيين لحد نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر ناز الله "نزيلة" ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية الكائنة ويتجه سائراً نحو الشرق تماماً لحد النقطة الكائنة إلى الشمال الشرقي من كشك بصرة مع مراعاة الشروط والاستثناءات الآتية^(٣)

١-أقر لإيران الجزر التالية :

-جزيرة محلة الحاج صلبوخ .

-الجزيرتان الواقعتان بين جزيرة محلة والضفة اليسرى لشط العرب "ساحل عبادان الإيراني" .

- الجزر الأربع الواقعة بين شطيط وجزيرة معاوية .

-الجزيرتان الواقعتان مقابل منكوشي والتابعتان لجزيرة عبادان .

(١) د.مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ١١٦

(٢) د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص ٧٦

(٣) محمود شاكر، مصدر سابق، ص ٤٣٥-٤٣٦

-جميع الجزر الصغيرة الموجودة الآن والتي قد تتكون فيما بعد والتي تتصل عند هبوط الماء
بجزيرة عبا دان أو الأراضي الفارسية إلى أسفل نهر نزيلة •

- يبقى ميناء ومرسى المحمرة الحديثين- إلى فوق وأسفل ملتقى نهر كارون بشط العرب
تحت سيادة السلطة الفارسية عملاً بما جاء في معاهدة ارضروم الثانية ١٨٤٧.

بيد انه ليس لهذا الأمر مساس بحق الدولة العثمانية في استعمال هذا القسم من النهر كما أن
سلطة فارس سوف لا تتناول أقسام النهر الواقعة خارج المرسى •

٢- لا يجري تغيير ما في الحقوق والتقاليد الحالية فيما يتعلق بصيد الأسماك في الضفة اليسرى
من شط العرب، وتشمل كلمة "ضفة" الأراضي التي تتصل بالساحل وقت هبوط الماء،
والملاحظ أن هذه المادة تبحث عن الضفة اليسرى حقا في الصيد في النهر التابع للدول
العثمانية.

٣- لا تمتد السلطة العثمانية إلى أقسام الشاطئ الفارسي التي قد تغطيها المياه مؤقتاً عند ارتفاعها
أو من جراء عوامل عرضية أخرى، كما لا تمارس فارس السلطة على جانبها في الضفة
اليسرى من الأراضي التي قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية أو عرضية عندما يكون مستوى
هبوط الماء دون الحد الاعتيادي^(١)، ومعنى ذلك أن الحدود البرية بين العراق وفارس تنتهي
من نقطة اتصال قناة الخيين بشط العرب لتبدأ الحدود النهرية بينهما في القسم الباقي من مجرى
شط العرب تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة تحت السيادة العثمانية مع ملاحظة الاستثناءات
المذكورة أعلاه والتي تشمل ما يعود لإيران وهي ميناء المحمرة ومرساها والجزر المذكورة،
ويبدو من خلال نصوص هذا البروتوكول انه قد جعل الحدود تسير في نهر الخيين "احد فروع
شط العرب" في وسط المجرى أما بشأن الحدود في شط العرب فقد سارت على نظام آخر، وهو
اعتبار الضفة اليسرى منه حدوداً بين الدولتين وعلى هذا فقد ثبتت السيادة العثمانية التامة على
طول مجرى شط العرب لحد البحر ومعنى ذلك أن امتداده في المستقبل داخل البحر يقع تحت
السيادة العثمانية بما فيه جميع الجزر الموجودة ماعدا الجزر المستثنى منها وهذا توضيح دقيق
لم تفصله معاهدة ارضروم الثانية، كما انه وضح حدود ميناء المحمرة والمرسى وجعله إلى
فوق وإلى أسفل ملتقى نهر كارون بشط العرب خلافاً لما جاء في معاهدة ارضروم الثانية حيث
نصت هذه المعاهدة صراحة على أن مرسى المحمرة لا يقع في شط العرب وإنما على قناة
الحفار ولكن بروتوكول الأستانة هذا يجعل الدولة العثمانية تتنازل عن جزء من شط العرب

(١) فلاح شاكر الأسود، مصدر سابق، ص ٢٢

يقع أمام المحمرة بوصفه مرسى للميناء وهذا اختلاف واضح عن معاهدة ارضروم الثانية التي اعتبرت الأساس في وضع البروتوكول^(١)، وقد وضع البروتوكول المذكور تحت السيادة الفارسية مساحة ٧،٢٥ كم من المياه أمام ميناء المحمرة بما فيها الجزر والصفة الشرقية لشط العرب وكل الجزر التي تنشأ في هذه المنطقة بفعل العوامل الطبيعية في المستقبل ولا يمتد القضاء والقانون الفارسي إلى المناطق التي تخرج عن هذه المساحة ويكون من حق السفن العثمانية استعمال هذا الجزء من الشط، وبذلك يكون البروتوكول المذكور قد قسم شط العرب مناصفة بين فارس وتركيا أمام ميناء المحمرة فقط^(٢)، وتجدر الإشارة انه منذ ١٤٠٠ عام ولأول مرة فان سيادة فارس تمتد على جزء من شط العرب وبنص قانوني مكتوب^(٣)، وقد نصت المادة الثانية على تشكيل لجنة من مندوبي الدول الأربع بمعدل مندوب واحد عن كل دولة تتولى تحديد خط الحدود على الأرض الذي سيكون وفقاً للمادة الخامسة خطأ نهائياً باتاً وقاطعاً لا يجوز تعديله أو حتى المساس به إما المادة الرابعة من البروتوكول فقد خولت عضوين مفوضين للدولتين الوسيطتين سلطة الفصل التام في المسائل المتنازع عليها خلافاً لما جاء في بروتوكول طهران لعام ١٩١١ حيث جعلت ذلك من شأن محكمة العدل الدولية الدائمة^(٤).

يتضح مما تقدم إن المادة الأولى من بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣ قد أخذت بالقاعدة التقليدية في تحديد الحدود في الأنهار المشتركة غير الصالحة للملاحة وهي القاعدة التي تقرر اعتبار خط وسط مجرى النهر هو الحد فيه وهذا ما تم اعتماده في البروتوكول للأنهار المذكورة في المادة الأولى منه وكذلك بالنسبة لقناة خابين حيث أشارت إلى إن الحدود فيها يسير مع وسط مجرى القناة المذكورة وفي الواقع فإن الأخذ بهذه القاعدة أو النظام في المجري المائية الدولية يضمن الحقوق المتساوية المشتركة للبلدين في استخدام المجرى المائي واستغلال مياهه .

(١) د. جابر إبراهيم الراوي الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٩

(٢) د. علي إبراهيم يوسف، النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بالشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥١

(٣) ر. ح. خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١١٥

(٤) تنص المادة الرابعة من بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ على مايلي ((إذا تضاربت آراء القومسيون بشأن خط الحدود في أي قسم كان من الحدود، فعلى القوميسرين العثماني والفارسي أن يقدموا في ظرف ثمانين وأربعين ساعة بياناً خطياً كل بوجهة نظره إلى القوميسرين البريطاني والروسي، وعلى هذا القوميسرين أن يعقد اجتماعاً خصوصياً ويصدر قراراً في المسائل المختلف عليها ويبلغا قرارهما إلى زميليهما العثماني والفارسي، ويجب إن يدرج هذا القرار في محضر الاجتماع العام وان يعترف به بأنه ملزم لجميع الحكومات الأربع)).

الفرع الثالث

محاضر جلسات تحديد الحدود لعام ١٩١٤

عملاً بما جاء في المادة الثانية من بروتوكول "١٩١٣" تشكلت لجنة تخطيط الحدود من ممثلي الدول الأربع بريطانيا وروسيا والدولة الفارسية والدولة العثمانية وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٨ كانون الثاني عام ١٩١٤ في المحمرة وتوالت اجتماعاتها وفق نظامها الداخلي حتى أتمت أعمالها في ٢٦ تشرين الأول ١٩١٤ وسجلت أعمال اللجنة في محاضر تفصيلية في الجلسات التي عقدتها في ٨٧ محضراً وتعتبر هذه المحاضر من المستندات الدولية الرسمية التي يستند إليها موضوع الحدود بين الدولتين العثمانية والفارسية^(١).

لقد أقرت هيئة القومسيون "تحديد الحدود" في جلستها الثانية والثالثة تفاصيل الحدود التي نص عليها بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ ورسمت خرائط تفصيلية كبيرة وجديدة للحدود وقد أوضحها جدول أوصاف الحدود الملحق بمحاضر جلسات القومسيون، وبلغ عدد هذه الخرائط التفصيلية "١٨" خارطة أشرت عليها "١٢٤" دعامة تخص الحدود وقد أتمت اللجنة تحديد الحدود على الطبيعة مبتدئة بشط العرب وأوصلت عملها الشاق لتحديد الحدود والإشارة إليها بعلامات في أراضي الحدود ذاتها وأنجزت اللجنة مهمتها بغاية من الصعوبة وبدقة ومهارة وكانت نتيجة عملها أن أتمت بشكل كامل الإشارة إلى الحدود وذلك بوضع أعمدة لها ثبتت أوصافها وأرقامها وبلغ عددها "٢٢٢" دعامة، وشملت جميع الحدود بين فارس والدولة العثمانية وإلى هذا الحد أوشكت المسألة أن تنتهي ولكن قيام الحرب العالمية الأولى أوقفت أعمال اللجنة^(٢) وبناء على ذلك أصبحت الحدود في شط العرب تسير على الوجه الآتي :

^(١)تأتي الحدود من العرض وتمس ضفة شط العرب اليسرى إلى نقطة على مسافة ميلين نازلاً من قلعة الشيخ خزعل - رصد موقع هذه القلعة من شرفة دائرة البريد العثمانية في الفاو حيث تحقق سمتها مع الشمال هو درجة ٨٧ - من هذه النقطة تتبع الحدود مستوى المياه المنخفضة لضفة شط العرب اليسرى إلى جزيرتين واقعتين أمام منكوحى التي تحيط بهما بشكل يتركهما

^(١)د.مصطفى عبد القادر النجار ،مصدر سابق ،ص٧٩

^(٢)رحاب خالد يوسف، مصدر سابق ،ص١١٩

فارس، ثم تأتي الحدود مباشرة لتنضم لخط المستوى المذكور وتتبعه إلى أربع جزر واقعة بين جزيرتي معاوية وشطيط بعد أن تلتف حول هذه الجزر بشكل يتركها في الأراضي الفارسية، تختلط الحدود ثانية مع خط مستوى المياه المنخفضة وتتبعها إلى جزيرة محلة التي تؤلف قسماً من الأراضي الفارسية مع الجزيرتين الواقعتين بين هذه الضفة الفارسية وبعد أن تحيط محلة متبعة دائماً نفس المستوى، تأتي إلى نقطة حيث يبدأ ميناء أو مرسى المحمرة نقطة متقدمة من ضفة كارون اليسرى بالقرب من ملتقاه مع شط العرب^(١).

وقد طلب المندوب العثماني تغيير عبارة في المحضر بعد أن وجد أن الجزر التابعة لفارس قد جرى تعدادها عند الوصف في حين أن الجزر العائدة للدولة العثمانية لم تذكر ورأى أن تكون الصيغة^(٢) (من النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب إلى البحر تاركة تحت السيادة العثمانية النهر وجميع الجزر الموجودة فيه) وقد جرى نقاش بين المندوبين الفارسي والعثماني حول هذه النقطة، ثم تقرر أن تدخل عبارة "الجزر الأخرى تعود للدولة العثمانية"، وتستمر محاضر جلسات قومسيون الحدود في أكمال وصف خط الحدود في شط العرب حيث تذكر^(٣) (يتحول خط الحدود من تويدجات بخط مستقيم في وسط مجرى ماء الشط الذي يتبعه عند مروره بين الضفة الفارسية والجزيرة المسماة أم الرصاص في قسمها الشرقي وأم الخصاصيف في قسمها الغربي، إلى أن يصل أمام المدخل الشرقي لقناة الخيين الذي يميز بوساطة علامتين مبنيتين بالطابوق عند نهاية الضفتين واللتين تحملان كلاهما رقم "١" فيدخل خط الحدود القناة ويتبع وسط مجرى الماء إلى نقطة تقع على مسافة "٤٠٠" قدم غرب نقطة اتصال نهر العرابيد نهر الخيين^(٤))، أما أقسام الحدود الأخرى فقد تم تعريفها بشكل مفصل على الخرائط وشر خط الحدود باللون الأحمر، وأرفقت الخرائط بالمحاضر ويتضح من محاضر جلسات قومسيون الحدود انه قد تمت تسوية معظم الخلافات وأمكن التوصل إلى تسوية فرعية خاصة بهذا الموضوع.

نتيجة لذلك اعتبر شط العرب كله عدا استثناء واحد بطول سبعة كيلومترات وربيع من أصل "٢٠٤" كيلومتر وهو طول شط العرب عائد إلى فارس أمام المحمرة تسير الحدود فيه وفقاً لخط المنتصف .

ومنذ عام ١٩١٩ بدأت الدولة الفارسية تتحلل من التزاماتها من خلال عدم احترامها لجميع المعاهدات الموقعة مع تركيا عن طريق خرقها لقوانين الملاحة في شط العرب وقطع المياه الجارية من فارس وانتهاكها خطوط الحدود وبعد رحيل الإنكليز عام ١٩٣٠ وحصول العراق

(١) محضر الجلسة الثانية في يوم الأحد في ١٢ كانون الثاني ١٩١٤

(٢) محضر الجلسة الثالثة للقومسيون المشار إليه المنعقد يوم الخميس ١٦ كانون الثاني ١٩١٤

على استقلاله أعلنت الحكومة الفارسية صراحة عدم اعترافها بالمعاهدات السابقة المبرمة مع الدولة العثمانية وفي رسالة رسمية عام ١٩٢٩ مرسلت إلى البعثة الدبلوماسية الفارسية في بغداد أعلن الشاه "عدم صلاحية معاهدة ١٨٤٧، وعدم شرعية إجراءات تحديد الحدود بواسطة اللجنة المشتركة عام ١٩١٤، وعدم صلاحية جميع محاضر هذه اللجنة وعدم شرعية بروتوكولات عام ١٩١١-١٩١٣ كما أعلن وزير خارجية فارس في رسالته الرسمية عام ١٩٢٩ والمرسلت إلى البعثة الدبلوماسية الفارسية في بغداد "أن حكومة فارس لا تعتبر في أي لحظة كانت هذه الاتفاقية ملزمة" وأضاف بان هذه الوثائق لا تحل النزاع المتعلق بالحدود بين فارس والعراق بطريقة تتفق مع مصالح فارس بعد ذلك قدم العراق شكوه في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٣٤ إلى سكرتيرية عصبة الأمم وأشار فيها إلى أن حكومة فارس انتهكت خط الحدود الذي أسسته معاهدة ارضروم الثانية عام ١٨٤٧ وبروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ وأتمته لجنة التخطيط لعام ١٩١٤ وركزت الشكوى العراقية على أن حدود البلدين قد حددت وبينت طبقاً لمعاهدة ١٨٤٧ وكذلك بواسطة بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣ من وزراء خارجية فارس والدولة العثمانية وبحضور كل من سفير روسيا القيصرية وسفير بريطانيا العظمى بصفتيهما القوتين الوسيطتين في النزاع منذ عام ١٨٤٧^(١)، والتي تم خرقها من قبل حكومة فارس مما يشكل ظرفاً يؤثر على العلاقات ويهدد بتعكير السلم العالمي وحسن التفاهم بين الشعوب ويعطي للعراق الحق في الطلب إلى العصبة أدراج هذه القضية في جدول أعمالها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من عهد العصبة وقد أكدت الشكوى على أن المادة "٤" من بروتوكول ١٩١٣ تنص على انه "من اللحظة التي يتم فيها تحديد جزء من الحدود بين الدولتين، فان هذا الجزء يعتبر قد حدد نهائياً و لا سبيل للعودة إلى النزاع حوله مرة أخرى لا بطريق التعديل ولا بطريق الفحص" وأضافت الشكوى أن الحدود بين البلدين قد تم تحديدها على الطبيعة بواسطة اللجنة المشتركة المكونة من الدولة العثمانية والإمبراطورية الفارسية وروسيا وبريطانيا عام ١٩١٤ طبقاً للمادة "٢" من البروتوكول المذكور ورغم ذلك لم تحترم الدولة الفارسية هذا التحديد وأخذت تهاجم الحدود العراقية وأرقت الحكومة العراقية مع الشكوى المقدمة إلى مجلس العصبة نسخ من مذكراتها التي أرسلتها إلى الحكومة الفارسية بعد كل عدوان توضح فيه عدوانها الدائم على الحدود ورد الحكومة الفارسية الذي اقتصر على القول في كل مرة بان حكومة فارس لا تعترف بهذه المعاهدات ولا بتحديد الحدود الذي تم طبقاً لها ، وبعد ذلك عينت عصبة الأمم البارون

(١) د. خالد يحيى العزي، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، مصدر سابق، ص ٤٦

الواس وسيط دولي يتولى الإشراف على المحادثات بين الدولتين فاقترح على الدولتين ثلاثة حلول :

- ١- رفع القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي .
- ٢- الطلب إلى مجلس العصبة تشكيل لجنة تضم ثلاثة من رجال القانون لمعاونته في إعداد التقرير.
- ٣- وضع اتفاقية مؤقتة بخصوص شط العرب بأسرع وقت ممكن تشترك فارس بمقتضاها في إدارة شط العرب فكان موقف الطرفين من الاقتراحات أعلاه برفض إيران الاقتراح الأول والثاني ورحبت بالاقتراح الثالث أما العراق فاتخذ موقف مغاير إلى ماذهب إليه الجانب الفارسي برفض الاقتراح الثالث والدعوة إلى تطبيق الاقتراحين الأول والثاني حيث يعتبر العراق أن معاهدة ١٨٤٧ وجميع البروتوكولات المعقودة مع الحكومة الفارسية مازالت نافذة وملزمة، وان دور عصبة الأمم يجب أن يقتصر على ردع الحكومة الفارسية وإلزامها باحترام المعاهدات والبروتوكولات المذكورة وان العراق ليس على استعداد لتقديم تنازلات إقليمية لصالح الدولة الفارسية وعليه قرر الطرفان إنهاء المفاوضات وانسحب الوفد العراقي منها رسمياً بتاريخ ١/٢/ ١٩٣٥ لذلك نجد فشل عصبة الأمم في إيجاد حل للنزاع بين الطرفين ولأسباب كثير منها تطلب الإجماع في إصدار القرارات وجعل العقوبات اختيارية حتى في الحالة التي يقرر فيها المجلس عقوبات اقتصادية أو عسكرية فبدء العراق بالبحث عن حل جديد خارج دائرة المنظمات الدولية وخاصة بعد إن بدأت تلك المنظمات بالظهور بموقف العجز عن ردع الدول المعتدية في تلك الفترة ومن أمثلة ذلك اعتداء إيطاليا على الحبشة واليابان على منشوريا مما أدى إلى توقيع العراق على اتفاقية ١٩٣٧^(١).

الفرع الرابع

اتفاقية ١٩٣٧

خلال زيارة الملك فيصل، ملك العراق عام ١٩٣٢ لإيران انتهزت الحكومة الإيرانية تلك الفرصة فأثارت موضوع "خط التالوك" في شط العرب وأعلنت رغبتها في جعله خطأً للحدود

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٨

بين البلدين^(١)، ألا أن هذه الرغبة الإيرانية جوبهت بالرفض من قبل ملك العراق في ذلك الحين وهو نفس الأمر حينما أعلن مجلس الوزراء العراقي عن رفضه قبول طلب الشاه الذي ابغعه "لنوري السعيد" خلال لقائه به بتنازل العراق عن ثلاثة كيلومترات فقط من شط العرب أمام "عبادان" لفتح للسفن الفارسية حرية الحركة والإرساء^(٢)، وأعلن مجلس الوزراء العراقي بعد أن درس تقرير رئيس الوزراء بهذا الصدد "أن الدستور العراقي لا يجيز التنازل عن أي جزء من الإقليم العراقي، ولذلك فإن من المستحيل الإذعان لرغبة الشاه، ألا انه يرى بان من الممكن "تأجير" المنطقة المذكورة إلى الحكومة الإيرانية مقابل اعتراف الأخيرة بالحقوق العراقية في القضايا المتنازع حولها"^(٣)، وبعد سنوات من النزاع والخلاف الذي لم يقف عند حد بين الدولتين بشأن شرعية المعاهدات والاتفاقيات السابقة وحجية ما ورد بها من أحكام وخاصة بعد فشل عصبة الأمم في حل النزاع لم يكن أمام العراق سوى إن يقدم تنازلات إقليمية أملاً في الوصول إلى حل دائم فقد خضع العراق للابتزاز عندما خذلت المنظمات الدولية وكان لبريطانيا وتركيا أثراً كبيراً على أبرام المعاهدة فبريطانيا لم تكتفِ كثيراً في إنهاء المشكلة طيلة الفترة السابقة وجدت نفسها ملزمة بالبت في الأمر قبيل الحرب العالمية الثانية عندما ازدادت حدة التوتر الدولي مما جعلها تسعى لتأمين الممرات المائية في المناطق التي لها مصالح فيها دون أعاقه ولأن أبقاء المشكلة عند قيام الحرب سيدخلها في قضايا معقدة ستؤثر حتماً على مصالحها وعليه فإنها بذلت الكثير في الضغط على الحكومة العراقية من أجل حماية مصالحها في شط العرب، عن طريق المعاهدة الضامن الأكبر لتلك المصالح ويتجلى هذا بوضوح في حرية ملاحه سفنها الحربية حتى في الجزء المتنازل عنه لإيران أمام عبادان، أما تركيا فإنها كانت تهدف من دفع العراق للتوقيع على المعاهدة تمهيداً للسبيل لعقد ميثاق سعد أباد الذي تم التوقيع عليه في ٨ تموز عام ١٩٣٧ أي بعد التوقيع على معاهدة ١٩٣٧ بأربعة أيام وفقاً لما تقدم

(١) د.محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢٣٩

(٢) ر.ح. خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٣٩

(٣) وفقاً للمادة الثانية من الدستور العراقي الصادر في ٢١ من مارس "آذار" سنة ١٩٢٥ والمعروف بالقانون الأساسي العراقي والتي نصت على ماياتي: ((العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لايتجزأ عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي))، أما بشأن الإيجار فتتنص المادة الثالثة والتسعون من الدستور العراقي على ماياتي: ((لايجوز بيع أموال الدولة أو تفويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أو أخرى إلا وفق القانون))، يلاحظ الموقف الذي اتخذته مجلس الوزراء العراقي في العهد الملكي عندما رفض التنازل ثلاث كيلومترات من شط العرب أمام "عبادان" بالمقارنة مع ذات الموقف في العهد الجمهوري حينما خالفت القيادة العراقية الدستور بالتنازل لإيران عن حقوق السيادة في شط العرب عام ١٩٧٥ .

وافقت الحكومة العراقية على توقيع معاهدة جديدة في ٤ تموز عام ١٩٣٧ حيث تكونت من ست مواد الحق بها بروتوكول من خمس مواد^(١)، وقد جاء في مقدمتها مايلي «بناء على رغبة الحكومة العراقية والإيرانية في وضع حد وبطريقة نهائية لمشكلة الحدود بينهما، فقد قررا أبرام هذه المعاهدة» ولقد اعترفت إيران بصلاحيه المعاهدات السابقة والزاميتها لها من الناحية القانونية ونص المادة الأولى من المعاهدة أعلاه هو الذي سجل الاعتراف الجديد من قبل إيران، فقد اتفقا على اعتبار الوثائق الآتية : فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة "٢" من هذه المعاهدة شرعية وملزمة للطرفين .

أ- البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود العثمانية - الفارسية والموقع في الأستانة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ .

ب- محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ ، وطبقا لذلك فان خط الحدود البري بين الدولتين هو الذي تم تحديده بواسطة هذه اللجنة المذكورة.

ويعتبر هذا الاستثناء مقابل تنازل العراق عن ٧،٧٥ كم^٢ في شط العرب متبعاً خط "التالوك" تخصص مرسى لإيران تجاه مدينة "عبادان" وهذا ما جاءت به المادة الثانية والتي تعد تعديلا لذلك الخط^(٢)، حيث جاء فيها « أن خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شطيط في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانية ٢٥ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب يعود فيتصل على خط ممتد عموديا من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة أمام الاسكلة الحالية رقم "١" في عبادان في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٨،٤ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعا تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤»^(٣). وفقا لهذا النص فان الحدود في شط العرب بقيت كما كانت تحكمها اتفاقية ارضروم لعام ١٨٤٧ حيث تسير مع مستوى المياه المنخفضة من الضفة اليسرى للنهر حتى جزيرة شطيط لينحرف من مستوى المياه المنخفضة بمسار عمودي ليتصل بالمجرى الملاحي "التالوك" قاطعا بذلك مساحة تقدر ٧،٧٥ كيلومترا ويستمر في نفس الاتجاه حتى نقطة كائنة أمام السكلة الحالية "١"

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٤

(٢) د. مصطفى عبد القادر النجار ، مصدر سابق، ص ١١٠

(٣) حقائق عن الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الحكومية بغداد، وزارة الخارجية، ١٩٦٠، ص ١٤

في عبادان ليعود بعدها سالكاً مستوى المياه المنخفضة متبعاً نفس خط الحدود الذي عينته لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤^(١)، على الرغم من هذا التنازل أمام عبادان فإن العراق ما يزال يحتفظ بسيادة الكاملة على بقية أجزاء شط العرب حتى الضفة الشرقية أي الضفة اليسرى والملاصقة للحدود الإيرانية، وأخذاً في الاعتبار التنازل الذي قدمته الدولة العثمانية عام ١٩١٣ فإن قاعدة خط الوسط وقاعدة التالوك تنطبق في موضعين :

١- المكان الأول أمام ميناء المحمرة "خور مشهور" حيث أن الدولتين تقسمان النهر بمعدل ٧،٢٥ كم لكل منهما وقد نصت على ذلك المادة الأولى من البروتوكول الموقع في القسطنطينية.

٢- المكان الثاني أمام عبادان، لقد اقتسم الطرفان السيادة في هذا المكان بحيث اخذ كل منهما مساحة ٧،٧٥ كم يفرض عليه سيادة كاملة وهذا مانصت عليه المادة الثانية من اتفاقية ١٩٣٧^(٢)، وبموجب اتفاقية ١٩٣٧ أن العراق فقد ٧،٧٥ كم ٢ لكنه احتفظ بالسيادة الكاملة على ضفتي شط العرب ومسألة احتفاظ العراق بهذه السيادة تفسرها أحوال تاريخية هي أن إيران لم تمارس السيادة على هذا النهر منذ ١٤٠٠ عاماً.

واعتبارات قانونية تترتب على استمرار السيادة عليه بكامله قروناً طويلة وعدم وجود نزاع سابق بشأن هذه المنطقة إضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص وهذا لا يتعارض مع ما جرى عليه العمل الدولي في مناطق أخرى حيث تعتبر استمرار السيادة على الأقاليم دون منازع ولمدة طويلة يعتبراً سنداً قوياً للملكية وقد اقر القضاء الدولي هذه الحجة في الحكم الصادر في ٤ نيسان ١٩٢٨ حول السيادة على جزيرة بالماس ويتلخص هذا النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حيث ادعت الولايات المتحدة أنها ضمن جزيرة الفلبين أو أرخبيلية والذي تنازلت عنه اسبانيا للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب الأمريكية الإسبانية بموجب معاهدة ١٨٩٨، بينما ادعت هولندا بان سيادتها امتدت على هذه الجزيرة دون منازع، وقد أحيل النزاع إلى التحكيم للنظر فيه وإعطاء الحكم الحاسم وجاء الحكم أن جزيرة بالماس جزء من الإقليم الهولندي^(٣) والبيان الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية المركز القانوني لشرق "غرينلاند" بين الدانمارك والنرويج^(٤) ينطوي الادعاء بالسيادة القائمة لا على أساس صك أو سند ملكية معين كمعاهدة تنازل وإنما على مجرد مظاهر سلطة مستمرة على عنصرين يجب

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٤٤٦-٤٤٥

(٢) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ١٣٩-١٤٠

(٣) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٥

بيان أن كل منهما موجود وهما النية والإرادة للتصرف كسلطة ذات سيادة وممارسة فعلية أو أظهر فعلي لهذه السيادة^(١).

إن استمرار سيادة العراق على شط العرب دون منازع أكدته المعاهدات السابقة بين الدولتين العثمانية والفارسية، لم تدخل هذا الجزء من الإقليم كموضوع مختلف عليه وكل ما ورد فيها ولأول مرة هو السماح للمراكب الإيرانية بالملاحة فيه وهذا مانصت عليه المادة الثانية من معاهدة ارضروم الثانية عام ١٨٤٧ دون ذكر للمراكب العثمانية باعتبارها دولة الأصل و مالم يذكر يدخل في نطاق سيادتها كما أن المعاهدات التي أعقبتها تؤكد خضوعها للسيادة العثمانية وبالتالي السيادة العراقية وكل ما وردته استثناءات فرضتها الاعتبارات السياسية وعلاقة الجوار بغية إنهاء المنازعات ووضع حد للمشاكل والمطالبات^(٢)، وبالتالي يعتبر شط العرب من اتصاله بنقطة الحدود الدولتين الجارتين وحتى البحر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإقليم العراقي ومن ثم فإنه يخضع لاختصاصاته الإقليمية المانعة ومقتضى الاختصاص الإقليمي المانع أن تباشر الدولة حقوقاً فردية ومانعة دون أن تشاركها في ذلك سلطة أو هيئة إقليمية وان تحتكر لسلطتها الوطنية ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون هذا الاختصاص مطلقاً في حالة استعمال وسائل الإكراه والتنفيذ ولها أيضاً تنظيم وإدارة الموانئ العامة في إقليم الدولة كما يشمل هذا الاختصاص الاستغلال والانتفاع بأي جزء من إقليمها ومثال على ذلك للدولة أن تقتصر الانتفاع بمياهها الوطنية على نفسها وحدها لغرض الاستغلال الزراعي أو الصناعي أو توليد الطاقة الكهربائية ولها تنظيم شؤون الملاحة في تلك المياه وفي الموانئ وإخضاع دخول السفن الأجنبية لسلطتها وممارستها كافة مظاهر سيادتها على ما يوجد في هذه المياه من سفن وأشخاص، باستثناء ما يرد على هذه السيادة من قيود تلتزم بها الدولة في علاقاتها مع غيرها في المعاهدات وما يقره العرف الدولي^(٣)، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية اللوتس عام ١٩٢٧ بقولها "أن القيد الأول والأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أن لايجوز لها أن تباشر سلطاتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية"^(٤).

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٢٧٨

(٢) د. عبد الحسين القطيفي، الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدة الحدود المعقودة بينها وبين العراق سنة ١٩٣٧، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٠

(٣) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٦

(٤) P.C.I.J. Serie A, No. 10, (1927) the case of the s.s. "Lo-tus"

وسيادة العراق على شط العرب لا تعني عدم استعماله من قبل السفن الأجنبية بما فيها السفن التابعة لإيران إنما خضوع هذه السفن للقانون العراقي وللقواعد واللوائح التي يسنها العراق من أجل حسن سير الملاحة الدولية في هذا المجرى المائي وهذا ما نصت عليه اتفاقية ١٩٣٧ التي جعلت سيادة العراق على شط العرب ليست مطلقة إنما أوردت قيدين بهذا الخصوص القيد الأول يتمثل ببقاء شط العرب مفتوحاً أمام السفن التجارية لجميع البلدان والفقرة "١" من المادة الرابعة من الاتفاقية على أن ((يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين)) وقد أعطت هذه المادة مكسباً جديداً لإيران يتعلق بنوع السفن المذكور فلم يكن قبل للسفن الإيرانية الحربية الحق في المرور بشط العرب إلا طبقاً لمبدأ حق الملاحة البريء^(١)، وقد كان هذا النص مكملًا لنص المادة الثالثة من البروتوكول الملحق وهو كما يلي: ((أن الإجازة التي يمنحها أحد الفريقين الساميين المتعاقدين لإحدى السفن الحربية أو لإحدى السفن الأخرى الحكومية غير مستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لأجل الدخول في أحد الموانئ العائدة إلى ذلك الفريق المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر إجازة منحت من قبل الفريق المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من استعمال المياه العائدة في شط العرب عند مرورها منه، ومع ذلك عندما يمنح أحد الفريقين الساميين المتعاقدين إجازة من هذا القبيل عليه أن يخبر الفريق السامي الآخر فوراً)) أن هذا النص يقيد بشكل صريح سيادة العراق واختصاصاته المانعة وهو يمثل استثناءً على المبدأ الأساس^(٢)، أما القيد الثاني وهو ما أوردته المادة الخامسة من المعاهدة التي تتعلق بتعهد الفريقين بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن الأمور التي تخص الملاحة والتي تنص على ((لما كان الفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معروف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فأنهما يتعهدان بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن أعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الأخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معروف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة))، ويكمل هذا النص المادة الثالثة من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الذي يحدد مدة سنة قابلة للتديد باتفاق الطرفين لعقد الاتفاقية المذكورة على أن يستمر العراق خلال السنة وخلال مدة التمديدات

(١) ينظر المادة الثانية لمعاهدة ارضروم الثانية، د. نزار عبد اللطيف و آخرون، الحدود الشرقية للوطن العربي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٦٦

(٢) د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص ١٠

تنظيم الأمور المراد تنظيمها في الاتفاقية المذكورة والذي حدث أن العراق استمر بإدارة تلك الأمور حتى بعد انتهاء المدة التي أشار إليها البروتوكول وذلك لعدم التوصل إلى عقد مثل تلك الاتفاقية، وقد كانت إيران السبب في فشل المحاولات التي جرت لعقدها لأنها أرادت من خلالها تعديل الوضع القانوني في شط العرب ودون هذا التعديل لم تكن إيران مستعدة لعقد مثل هذا الاتفاق وهذا ما أعلنه نائب وزير الخارجية الإيراني في ٣٠ نيسان ١٩٦٩ النائب وزير الخارجية العراقي حيث يقول برسالة بعثها إليه: "من وجهة النظر القانونية والجغرافية لا يمكن وضع شط العرب تحت سيادة العراق... وييني على ذلك أن الحكومة الإمبراطورية لا يمكن أن تكون لها حقوق أقل من حقوق العراق في هذا النهر " أما العراق فإنه رأى إن النصوص مازالت تسمح له بالتكفل بالشؤون المنوى النص عليها في الاتفاقية، أما موقف الدولتين من هذه القيود فذهب كل طرف بمعنى لمضمون تلك النصوص يختلف عما ذهب إليه الطرف الآخر فيرى العراق إن تلك النصوص لا تؤثر على سيادة العراق في شط العرب إلا في حدود إقرار ما تضمنته من حقوق كحرية المرور للسفن الإيرانية مع صيانة وتحسين المجرى الملاحي وتعيين الأسس والقواعد التي يرتكز عليها تنظيم الملاحة في الشط وهو الذي يعلن فتح شط العرب للملاحة الدولية تقديراً منه لوجود مصلحة حيوية في هذا المرفق أما المساس بسيادته الإقليمية لا يمكن التسليم بها في أي حال من الأحوال^(١).

أما إيران فذهبت إلى خلاف ما ذهب إليه العراق فاعتبرت حقها في شط العرب لا يختلف عن وضع العراق فيه وان المشاركة في حقوق الانتفاع لأغراض الملاحة تتضمن المشاركة في السيادة وبالتالي فإن أتباع خط الحدود بمستوى الماء المنخفض للضفة الشرقية لا يرتب عليه اثر قانوني وبناء على ذلك تعتبر معاهدة ١٩٣٧ معاهدة غير سليمة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تجعل الحدود في الطرق المائية وسطاً أو بناء على خط التالوك فأعلنت الحكومة الإيرانية في بيانها الصادر في ٢٧ نيسان لعام ١٩٦٩ عدم اعترافها بمعاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ وأوردت الأسباب التالية^(٢):

- ١- مماثلة الحكومة العراقية في تنفيذ المعاهدة خلال ٣٢ سنة الماضية .
- ٢- حماية الاستعمار للعراق بكل قوة في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة .
- ٣- تغيير الظروف والأحوال .

(١) حميد جواد حسن الخطيب، الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٣١
(٢) شط العرب نهر عراقي، وزارة الإعلام، السلسلة الاعلامي ١٣، ١٩٧١، ص ٢٣

٤- عدم مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق والمعاهدات بالنسبة لشط العرب
لايجوز الاستناد في إنهاء معاهدة عام ١٩٣٧ إلى فكرة مماثلة الحكومة العراقية في تنفيذ
المعاهدة أو نقضها لعدم توفر الشروط القانونية اللازمة لإنهاء المعاهدات في مثل هذه الحالة
فالعراق لم ينتهك في واقع الأمر أي حكم من أحكام معاهدة الحدود، ومن ثم لا يمكن أن يسند إليه
انتهاك حكماً يعتبر جوهرياً لتحقيق الغرض من المعاهدة، أن هذا الغرض كما ورد بصريح
العبارة في ديباجة المعاهدة، هو إقامة حدود نهائية بين البلدين وتحقيقاً لهذا الغرض ساهم العراق
في حسن نية في أعمال الحدود المشتركة التي تم تأليفها سنة ١٩٣٨ غير أن أعمال هذه اللجنة
تعطلت بانسحاب الجانب الإيراني منها سنة ١٩٤٠ بأمر من حكومته وتؤلف هذه الواقعة حجة
للإيران لا عليه فيما لو صح إلغاء معاهدات الحدود من جانب واحد^(١)، غير أن ذلك لا يصح
، لان إنهاء المعاهدات لا يمكن أن يمس بوجه من الوجوه الأوضاع القانونية الدائمة والحقوق
والالتزامات التي نشأت للطرفين في أثناء نفاذ المعاهدة وتدخل في تلك الأوضاع الحدود
العراقية الإيرانية وفضلاً عن ذلك أن مجرد ادعاء احد الطرفين بان الطرف الآخر قد انتهك
حكماً من أحكام المعاهدة يعتبراً ضرورياً لتحقيق أغراضها، لا يجعل المعاهدة منتهية في حكم
الواقع، بل أن ذلك يثير عند اعتراض الطرف الآخر نزاعاً بين الدولتين يخضع في تسويته
للطرق السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما تم ذكره سابقاً ،
أما التبرير الثاني الذي يتعلق بحماية الاستعمار للعراق وادعاء إيران في تبريرها لنقض
الاتفاقية بأنها فرضت عليها وخضعت في وقتها لضغط كبير فالحقيقة أن الصورة معكوسة تماماً
إذ أن العراق هو الذي خضع لضغط من قبل بريطانيا بالدرجة الأولى وتركيا بالدرجة الثانية
التي أدت إلى عقد الاتفاقية على الرغم من المعارضة الشعبية التي طالبت برفض الاتفاقية وفي
الواقع أن العراق هو الذي قدم تنازلات في هذه الاتفاقية حيث تنازل عن جزء من مياهه الوطنية
في شط العرب والمعترف بها في العديد من الاتفاقيات بين فارس والدولة العثمانية ومن هذه
الاتفاقيات "اتفاقية ارضروم ١٨٤٧، بروتوكول القسطنطينية ١٩١٣ ومحاضر اجتماعات لجنة
ترسيم الحدود ١٩١٤"^(٢) أما بالنسبة لتغيير الجوهرية وأثره على معاهدة الحدود نجد أن الفقه
الدولي والعمل الدولي وأحكام المحاكم أجمعت على استبعاد تطبيق نظرية "تغيير الأحوال"
على معاهدات الحدود ويعود ذلك لسببين:

(١) د. عبد الحسين القطيفي ، مصدر سابق، ص ٣٤

(٢) سلطان الشاوي ، الجوانب السياسية لمحاولة إيران إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧، مجلة
العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٦٩، ص ٦١

الأول: الغرض من معاهدات الحدود الذي ينطوي على أوضاع دائمة ومستقرة.

الثاني: يتعلق بالطبيعة القانونية لمعاهدات الحدود والتي تعتبر من المعاهدات المعجلة التنفيذ لذلك لا يمكن إخضاعها لنظرية الأحوال لان ذلك يتناقض وطبيعتها حيث أن موضوعها يتم تحقيقه منذ دخولها في مرحلة التنفيذ كذلك أن الأطراف يعقدون تلك المعاهدة لتحقيق هدف خاص وإنتاج اثر محدد في وقت واحد وبالنسبة للجميع وعلى ذلك فان المعاهدة تنتهي بواقعة تنفيذها ذاته ⁽¹⁾ ويقول المؤلف الفرنسي هاجر "بان مبدأ التغيير الجوهرى في الأحوال لم يعترف به صراحة من قبل الدول بل على العكس انه في كل مرة كان على الدول أن تبدى رأيها في المسألة فإنها أيدت الرأي المعاكس ألا وهو قدسية التعاقد أو مبدأ الوفاء بالعهد⁽²⁾ وكذلك ما أيدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ١٥ يونيو ١٩٦٢ في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند حيث قالت: "من حيث المبدأ فانه عندما تعين دولتان الحدود بينهما فان احد الأهداف الأساسية لهذا التحديد هو الوصول إلى حل نهائي ودائم، وهذا الهدف لن يتحقق إذا ماكان الحد موضع تغير في كل مرة من منطلق مفتوح دون رابط أو إذا كان التعديل يطلب في كل مرة يمكن فيها اكتشاف خطأ بين الواقع وبين نصوص المعاهدة الأساسية التي حددت الحدود، أن أجراء كهذا يمكن أن يستمر إلى مالا نهاية وبالتالي لا نصل إطلاقاً إلى حل نهائي ودائم طالما انه يبقى دائماً هناك احتمال لكشف اخطأ أو غلطات أن الحدود ستكون بعيدة عن الاستقرار بل ستكون مجرد أمر عرضي⁽³⁾."

وكذلك حكم محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى فقد رفضت عام ١٩١٦ من تطبيق نظرية التغيير الجوهرى في الأحوال على المعاهدة المنظمة للحدود بين كوستاريكا ونيكارجوا حيث اعترفت المحكمة بان تغييراً في الأحوال قد حدث قياساً بما كان عليه الحال عند إبرام المعاهدة ولكن اعتبرت أن هذا التغيير لا يمكن أن يؤثر على استقرار الحدود بين الدولتين لان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار⁽⁴⁾، ومن الأحكام الأخرى التي صدرت بهذا الخصوص حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر ايجة بين تركيا واليونان والذي يعد في غاية الأهمية لأنه يؤكد جميع الأحكام التي صدرت في مثل هذه

⁽¹⁾د.عبد الحسين القطيفي ،مصدر سابق،ص٣٠

⁽²⁾رحاب خالد يوسف، مصدر سابق،ص١٨٦

⁽¹⁾CF.CL.Rec.1962,p.34 I.C.J,Reports(1962).p.36

⁽²⁾ HARAIZI(G):"Treaties and fundamental chang of circumstances" ,RCADL, 1975,

III,PP.1-39,42-43

المنازعات من محاكم التحكيم أو من محكمة العدل الدولية الدائمة والذي أكد في عبارة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض حيث قالت "سيان إذا ما تعلق الأمر بتعيين حدود برية أو بحد خاص بالامتداد القاري فان عملية التحديد بين الدول المجاورة تخضع لنفس المبدأ وتحتوي على عنصر الاستقرار والدوام وتخضع للقاعدة والتي مؤداها "أن معاهدات الحدود " لا تتأثر مطلقاً بالتغيير الجوهري في الأحوال"⁽¹⁾، أما موقف اتفاقية فينا من مبدأ تغيير الأحوال فقد نصت المادة "٦٢" من الفقرة الثانية على مايلي⁽²⁾ لايجوز الاستظهار بحدوث تغيير أساسي في الظروف سببا لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

أ- إذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود أو ...

ب- إذا كان التغيير الأساسي نتيجة لخرق الطرف الأول الذي يستظهر بحدوثه أما للالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر يترتب عليه إزاء طرف آخر في المعاهدة⁽³⁾ أما السبب الخير الذي أورد في بيان الحكومة الإيرانية وهو عدم مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق في معاهدات شط العرب حيث كل ماكان يريده الإيرانيون مشاركة العراق في إدارة الملاحة في شط العرب وتنازل العراق عن نصف شط العرب وهذا ما أكده وزير خارجيتهم في مجلس الشيوخ عند إعلانه النقص الانفرادي للمعاهدة بقوله: (أن إيران لن تقبل بعد الآن بأقل من نصف شط العرب)، ثم أبدت إيران استعدادها للدخول في مفاوضات مع العراق حول الموضوع وقد رفض العراق مشاركة إيران في إدارة الملاحة في شط العرب لان ذلك يناقض سيادته على مرافقه ويخالف الاتفاقية القائمة فكيف يفاوض على التنازل لإيران عن نصف شط العرب⁽³⁾.

ومن خلال ماتقدم بالاطلاع على المعاهدة والبروتوكول الملحق بها يتضح أنها جاءت في مصلحة إيران بالدرجة الأولى حيث كان الموضوع الأساسي لهما هو شط العرب وهو ما كان يهم إيران لعدم قناعتها بكل نصوص الاتفاقيات السابقة وقد تناولت هذه المعاهدة الحدود في شط العرب أما حقوق العراق في مياه المجري المائية المشتركة مع إيران فلم تتناولها المعاهدة والبروتوكول بالتفصيل والوضوح اللازمين عدا الاعتراف بشرعية

⁽³⁾M.Logoz,Discours(Suisse),c.p.j.l.series C.No.17-1,1929,p.255

⁽²⁾د.محمد عبد الله الدوري،العلاقات العراقية الإيرانية في ضوء القانون الدولي،الحقوقي،العدد ٤-١، ١٩٨٣،ص١٦-١٧

⁽³⁾شط العرب نهر عراقي،مصدر سابق،ص٢٥-٢٦

بروتوكول عام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ وفي هذا إشارة إلى ضعف المفاوضات العراقي حينها في الدفاع عن حقوق العراق المشروعة .

الفرع الخامس

النظام القانوني لشط العرب في ظل اتفاقية ١٩٧٥

يمكن دراسة النظام القانوني لشط العرب من خلال معرفة مبدأ التقسيم الذي جاءت به اتفاقية ١٩٧٥ التي وضعت نهاية لمشكلة تاريخية بين إيران والعراق فقد وجد الطرفان حلا مرضيا هو تدويل نهر وطني عراقي، وجاء النص على التدويل في كل الوثائق القانونية التي أبرمت عام ١٩٧٥ ففي بيان الجزائر الذي هو الإطار العام لكل ما جاء بعده من اتفاقات وافق الطرفان في بنده الثاني على إعادة تخطيط الحدود النهرية بينهما طبقا لمبدأ خط المنتصف أو ما يعرف باسم "التالوك"، وقد أكد البروتوكول الخاص بتخطيط الحدود النهرية بين العراق وإيران في مادته الأولى على رسم الحدود النهرية بين العراق وإيران في شط العرب طبقا لمبدأ خط الوسط من قبل اللجنة المشتركة العراقية - الإيرانية- الجزائرية وذلك طبقا للأسس الآتية:

١- بروتوكول طهران الموقع في ١٧ مارس ١٩٧٥ .

٢- محضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥.

٣- الخرائط المائية المشتركة^(١).

وعرف بروتوكول تخطيط الحدود النهرية بين العراق وإيران في الفقرة الأولى من المادة الثانية خط التالوك مايلي " ...هو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند اخفض منسوب لقابلية الملاحة ،ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر ". ويثير هذا النص الالتباس إذا ما تم الربط بين هذه الحالة وحالة الجزر مثلا ولكن المقصود بذلك وصول المياه إلى أدنى منسوب للمياه يكون فيه النهر صالحا للملاحة في أوقات مختلفة ولكن باستثناء حالة الجفاف التي تمر على النهر في بعض السنين وهذا ما ينبغي الإشارة إليه فقد يلجأ الطرف الآخر " غير حسن النية " إلى تخطيط الحدود في النهر في فترة ما يصل فيها الجفاف إلى أقصاه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الثاني^(٢) كما انه من الأفضل تحديد طريقة للقياس بتفصيلات وافية لا تدع مجالا للشك مثال على ذلك بأن يؤخذ

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٥٣

(٢) جابر إبراهيم الراوي ، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، وزارة الثقافة والأعلام ، بغداد ، ١٩٨٠، ص ١٠٦،

معدل الانخفاض في مدة ثلاث سنين أو خمس سنين لأن معيار انخفاض المياه يتقارب من عام إلى آخر.

وقد عالجت الفقرة الثانية من المادة أعلاه وضع التالوك بغموض حيث نصت على ((أن خط الحدود كما جرى تعريفه في الفقرة الأولى يتغير مع التغيرات التي تعود إلى أسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الأخرى مالم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقاً لهذا الغرض)) ويتضح من خلال هذه الفقرة أن الحدود في شط العرب تتبع التغيرات التي تحصل في النهر ولا يتأثر خط الحدود بالتغيرات الصناعية التي تحدث بفعل الإنسان إلا باتفاق خاص يعقد بين الطرفين^(١)، ويمكن ملاحظة أن النص أعلاه يحمل في طياته أكثر من تفسير قد يلحق ضرراً بالعراق لان الدولة الإيرانية قد تلجأ إلى القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى أن يغير النهر مجراه داخل الأراضي العراقية بحيث تبدو وكأنها أسباب طبيعية ومثال على ذلك انخفاض معدلات تصريف مياه مجرى شط العرب وعدم استقرارها حيث تتباين كميات التصريف المائي بين سنة وأخرى بل بين أشهر السنة المختلفة نتيجة تأثيرها بمشاريع دول المجرى المائي الأعلى وتدني خصائصه الكمية والنوعية لتأثره بالمياه القادمة من نهري الكرخة والكارون والتي تمتاز بالملوحة العالية نتيجة لمياه البزل القادمة من إيران والتي لها دور فعال على كمية الرواسب التي يحملها النهر وعملية التعرية^(٢) فمن المفترض أن تبقى الحدود حيثما كانت قبل التغيير وتحمل الدولتان نفقات إعادة المجرى إلى مكانه الأصلي^(٣). أما الفقرة الثالثة فعالجت موضوع التحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة "٣" من المادة الأولى وأوكلته إلى الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين^(٤)، ونصت الفقرة الرابعة على انه ((في حالة انتقال مجرى شط العرب أو مصبه ، بسبب الظواهر الطبيعية ، وأدى ذلك الانتقال إلى تغيير في العائدة الوطنية لإقليم الدولتين والأموال غير المنقولة أو المباني والمنشآت الفنية أو غيرها فإن خط الحدود يستمر على كونه في التالوك)) وهذه الصياغة قد تلحق هي الأخرى ضرراً آخر بالعراق لأن الحدود تنتقل مع خط مجرى الملاحة "التالوك" طبقاً لما نصت عليه

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٢٥٢

(٢) سرحان نعيم الخفاجي، مصدر سابق، ص ٤٥٩

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور التاريخي عبر التاريخ، مصدر سابق، ص ١٠٦

(٤) نصت الفقرة "٣" من المادة الثانية على مايلي ((يجري التحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة "٢" في أعلاه بصورة مشتركة من قبل الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين)). وقد تضمن محضر طهران في ٢٠/شباط/٢٠٠٨ على تشكيل فريق عمل مشترك لإعداد تقرير يتضمن دراساته وإبحاثه حول تغيير خط التالوك وقاع النهر ومقارنته بخط التالوك المتفق عليه في عام ١٩٧٥.

الفقرة الأولى وبما أن طبيعة الأرض في الإقليم العراقي منحدره بشكل عام وطبيعة منطقة شط العرب التي تتأثر بالحركات التكتونية نتيجة وقوعها بالقرب من حافة الصحيفة الإيرانية الغير مستقرة تكتونيا مما اثر ذلك على تحويل مجرى النهر في الأراضي العراقية، وتحدثت الفقرة الخامسة عن ذات الموضوع فنصت على ((أن خط الحدود، إذا ما غير النهر مجراه ، فيجب إعادة المياه على نفقة الطرفين إلى المجرى الذي كان عليه عام ١٩٧٥ حسبما مشار إليه في الخرائط الأربع المشتركة التي نصت عليها الفقرة "٣" من المادة الأولى إذا طلب ذلك احد الطرفين خلال السنتين اللتين تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الانتقال مالم يقرر الطرفان باتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب أن يتبع المجرى الجديد ويتم ذلك العمل على يد احد الطرفين ، وخلال ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة والانتفاع من الماء في المجرى الجديد))
ويلاحظ بعضهم أن نص الفقرة الخامسة يتعارض مع نص الفقرة الثانية والرابعة من المادة الأولى فالفقرتان المذكورتان تنصان على أن الحدود تتبع التغيير الجديد في حين تنص الفقرة الخامسة على وجوب إعادة المياه إلى حالها التي كانت عليها عام ١٩٧٥ ولا تنتقل الحدود إلى المجرى الجديد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك^(١)، أما المادة الثالثة فقد جاءت بفقرتين نصت الأولى على ((أن خط الحدود النهرية قد رسم على الخرائط المشتركة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى)) أما الثانية فنصت على ((أن الطرفين قد اتفقا على اعتبار أن نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الضفتين عند مصب شط العرب في اخفض مستوى للجزر اخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي وقد نقل رسم الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة أعلاه))^(٢) ونصت المادة الرابعة على أن ((خط الحدود المعرف في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا البروتوكول يقسم باتجاه عمودي المجال الجوي وباطن الأرض أيضا)) وهذه النتيجة منطقية تتلاءم مع ما استقر من قواعد القانون الدولي في هذا المجال، وعالجت المادة الخامسة الوضع القانوني للمباني والمنشآت والأموال الأخرى غير المنقولة في شط العرب والتي يتغير وضعها القانوني نتيجة التحديد الجديد فنصت على ((أن الطرفين يؤلفان لجنة مختلطة عراقية – إيرانية خلال مدة شهرين لتسوية وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها والتي قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة لتحديد الحدود النهرية العراقية – الإيرانية، أما بطريق التخالص أو بطريق التعويض أو بأية صيغة أخرى مناسبة لتجنب أي مصدر للنزاع)).

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانون عبر التاريخ، مصدر سابق، ص ١٠٨

(٢) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٢٥٣

ولعل مدة الشهرين التي وردت في هذه المادة تعكس الرغبة الإيرانية في إنهاء الموضوع بأقصى سرعة ممكنة إذ كيف تحسم مثل هذه الدعاوى التي تكون بطبيعتها شائكة على مستوى القانون الداخلي حيث أنها تتعلق بمسائل الملكية وما يرافقها من صعوبات جمة تعتري سير القضاء الداخلي وهو بصدد حسمها فكيف إذا أوكلت مهمة الحسم هذه إلى جهة دولية محددة بشهرين فقط لدراسة القضية وإصدار قرارا فيها، لا بد أن في الأمر عجلة هي بحد ذاتها مناسبة أخرى لضياع تلك الحقوق وقد ألزمت المادة السادسة الطرفين بأجراء مسح دوري شامل لشط العرب كل عشر سنوات فنصت على انه ((بالنظر إلى انجاز أعمال المسح في شط العرب ووضع الخريطة المائية المشتركة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مسح جديد مشترك لشط العرب كل عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا البروتوكول غير أن لكل من الطرفين الحق في أن يطلب القيام بمسوحات جديدة تجري بصورة مشتركة قبل انتهاء مدة العشر سنوات ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات المسح مناصفة))^(١)، ويرى البعض أن نص هذه المادة قد أعطى العراق إمكانية إعادة مسح شط العرب على أسس جديدة تلغي ما سبق للعراق أن قدمه من تنازل يصل إلى ١١٠ كم لأن ما قدمه العراق كان على سبيل الهبة التي ترتبط إلى حد وثيق بعلاقات حسن الجوار وان من حق العراق التراجع عن هذه الهبة بموجب المادة السادسة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وبناءً على الإخلال بمبدأ حسن الجوار الذي استند إليه العراق في الأصل إما المادة السابعة من الاتفاقية فقد نظمت عملية الملاحة في شط العرب في فقرات أربع نصت الفقرة الأولى منها على ((تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب، و أياً كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من الدولتين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب)).

وعالجت الفقرة الثانية والثالثة السفن العائدة لدولة ثالثة فأجازت الفقرة الثانية لها حرية الملاحة في شط العرب فنصت على ((تتمتع السفن المستخدمة لأغراض التجارة والتابعة لدولة ثالثة بحرية الملاحة في شط العرب وبدون تمييز))، إما السفن العسكرية التابعة لدولة ثالثة فقد أجازت لها الفقرة الثالثة ذلك بشرط الإذن المسبق من احد الطرفين حيث نصت على أن ((لأي من الطرفين أن يأذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الأجنبية لزيارة موانئه شرط إن لا تعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح مع احد الطرفين على أن يجري التبليغ إلى الطرف الآخر بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة)) وحرمت الفقرة الأخيرة من هذه

(١) ينظر: محضر طهران ٢٠٠٨/٩/١، ملحق رقم (٢)، ص ٢١١- ٢١٢

المادة أعطاء مثل هذا الإذن للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة حرب أو نزاع مسلح مع احد الطرفين فنصت على ((يمتنع الطرفان في جميع الأحوال، عن الإذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح مع احد الطرفين)) ، وتضمنت المادة الثامنة بفقراتها الأربعة القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب فأوجبت الفقرة الأولى منها أن تقوم لجنة عراقية إيرانية مشتركة بوضع القواعد التي تنظم الملاحة على أساس مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة ونصت الفقرة الثانية على إنشاء لجنة مشتركة أخرى لوضع القواعد التي تحد وتسيطر على التلوث في النهر وأشارت الفقرة الثالثة إلى أن الأطراف ملزمين باتخاذ الخطوات الكفيلة بعقد مثل تلك الاتفاقيات لإنشاء اللجان المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ واختتمت المادة التاسعة أحكام وبنود هذه الاتفاقية حيث أنها حسمت أي خلاف يمكن أن يدور حول الصفة القانونية لشط العرب فاعتبرته نهراً دولياً وطريقاً للملاحة الدولية وبذلك ألغت صفته الوطنية حيث نصت على أن ((يعترف الطرفان المتعاقدان أن شط العرب هو بصورة رئيسية طريق للملاحة الدولية ويلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكلا البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي و المؤدية إلى مصب شط العرب))^(١).

ومن خلال النصوص القانونية المذكورة أنفا يتبين للجميع وبدون شك أن شط العرب بدء يتسم بالصفة الدولية اعتباراً من وقت انعقاد معاهدة الجزائر عام ١٩٧٥ وليس قبل ذلك استناداً للمبررات الآتية :

- ١- أن خط تقسيم النهر بين العراق وإيران قد تم وفقاً لخط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة في كامل من نقطة التقاء الحدود وحتى المصب في الخليج العربي .
- ٢- أن هذا التقسيم يؤدي إلى انتقال الحدود النهرية العراقية من الضفة اليسرى ليكون الخط هو النهر ذاته كمجرى ملاحي بين بلدين مختلفين.
- ٣- يصبح النهر دولياً لأنه لا يقع في دولة واحدة بذاتها وإنما تم تقسيمه مناصفة، وبالتالي لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة ما وإنما نهراً دولياً يخضع لقواعد القانون الدولي.
- ٤- فتح باب الملاحة فيه لكل من إيران والعراق بالإضافة إلى غيرهما من الدول ويكون الجميع على قدم المساواة وبلا تمييز.

(١) جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، مصدر سابق، ص ١١١

- ٥- إدارة النهر تخضع إلى لجنة مختلطة عراقية إيرانية حسب مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة للدولتين أسوة بما هو متبع في الأنهار الدولية الأوربية حيث تشرف اللجان المختلفة على إدارتها ومنها نهر الراين.
- ٦- الاعتراف الصريح من قبل إيران والعراق بأن شط العرب أصبح بصورة رئيسة طريق للملاحة الدولية، ولذلك فإنهما يلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب (١).
- وخلاصة ماتقدم لاتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ وإلى جانب النصوص القانونية والاتفاقيات المتمثلة في بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ ومعاهدة الحدود لعام ١٩٣٧ نود إيضاح الأتي:
- ١- لا يمكن إغفال دور العرف الذي نظم انتفاع سكان البلدين في مناطق أحواض هذه المجري المائية في فترة زمنية طويلة .
- ٢- إن تلك النصوص المتفق عليها بين البلدين والتي تم ذكرها سابقاً اعتمدت في الأساس على ماتعارف عليه الجانبين العثماني والإيراني في استغلال المجري المائية .
- ٣- تضمنت نصوص تلك الاتفاقيات ضرورة مراعاة كلا الجانبين لتلك الأعراف والتقيد بها في كل ما لم يرد بشأنه نص في استغلال مياه المجري المائية أو مسألة الحدود وأخيراً إن الجانب الإيراني اخل بالتزامه واخذ يستغل هذه المياه بطريقة تعسفية أضرت بحقوق العراق الثابتة، وقد توقفت بنود اتفاقية عام ١٩٧٥ بإعلان العراق إلغاء الاتفاقية في ١٧ أيلول ١٩٨٠ كنتيجة اندلاع الحرب .

المبحث الثاني

مشكلة مياه البزل الإيرانية وتلوث شط العرب

يعد مجرى شط العرب من أهم المصدر الرئيسة للاستخدامات البشرية في العراق باعتبار المياه احد المكونات الأساسية للبيئة الحيوية ومن المشاكل الرئيسة التي تواجه النهر حالياً هو إطلاق دولة إيران لمياه بزل قصب السكر لمزارع محافظة عربستان الحدودية باتجاه الأراضي العراقية الأمر الذي أدى إلى تكون مسطحات مائية بطول ٣ كم وبعرض ٤٠ كم، تهدد السواثر الترابية

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦

للحدود العراقية الإيرانية وهو ما يؤدي إلى الأضرار بالبيئة الطبيعية للأراضي العراقية إذا وصلت إلى الأنهار القريبة منها التي تستخدم لأغراض الشرب والزراعة، وهي أيضا تضر بالتربة لأن هذه المسطحات ستخلف ترسبات ملحية ومواد ضارة بالتربة مما يعيق الزراعة في هذه المناطق في المستقبل^(١)، وقد أوضح الجانب الإيراني سبب تدفق هذه المياه بعد اعتراض العراق على ذلك بان السبب الذي أدى إلى تدفق مياه الصرف الزراعي إلى شط العرب قد حدثت نتيجة لكسر مفاجئ في إحدى السداد الخاصة بأحواض الخزن التابعة لتلك المياه والواقعة في الجانب الإيراني وقد أكد الجانب الإيراني في مذكره تفاهم قد وقعها مع العراق في ٢٠١٢/٢/١٥ بقيامه بالسيطرة على مياه البزل الزراعي بجوار الحدود العراقية مستقبلاً واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للسيطرة على التلوث وخفضه ويعد دخول مياه ملوثة للأراضي العراقية قادمة من الأراضي الإيرانية عبر الحدود المشتركة بينهما، يجعلها واقعة تمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة الذي يفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية.

المطلب الأول

مفهوم تلوث المجري المائية الدولية لغة واصطلاحاً ومصادر تلوثها

إن كلمة تلوث قد جاءت من المصدر اللغوي لَوَّث- لوث ثيابه بالطين تلويثاً أي لطحها ولوث المياه يعني كدرها^(٢)، إن المعنى العام للتلوث هو ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون هذا الشيء مرغوباً في هذا المكان، ويراد به لغوياً هو اختلاط شيء غريب من مكونات الوسط أو المادة بهذا الوسط أو المادة، ويقال لوث المياه أي خلطها بغيرها، ويقال لوث الملابس بالطين أي لطحها به^(٣)، ويفهم من التعريف السابق أن التلوث البيئي هو أي تغيير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية، الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي، كما يعرف أيضاً بأنه أي تغيير مصطنع في النوعية الطبيعية لأي ماء طبيعي بالتحديد سواء كان هذا التغيير مباشراً أو غير مباشر، في حين يعرف التلوث في مجال

(١) www.darbabl.net/show_spfile.php?id=378 أخرج زيارة للموقع بتاريخ ١٥/١/٢٠١٢

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم، مصدر سابق، ص ٤٦١

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٢٠٧

البيئة البحرية بأنه التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء ومكوناته بإضافة مواد غريبة عليه مما يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه ومن تلك المواد النفط والأسمدة والنفايات والمياه الثقيلة للصرف الصحي وهذه كلها تعمل على إفساد خصائص ومكونات المياه^(١).

وجاءت الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة المائية بتعاريف لم تخرج عن المعاني السابقة ويمكن ملاحظة ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في الأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ بقولها ((أي تغيير ضار في تركيبة مياه المجرى المائي الدولي أوفي نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري))^(٢) كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ بأنه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للخطر وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها"^(٣) أما خبراء المياه الأوربيين فقد عرفوا التلوث في مؤتمر جنيف الذي انعقد في آذار من عام ١٩٦١ بأنه ((يعتبر مجرى المياه ملوثاً عندما يتغير بشكل مباشر أو غير مباشر تركيب أو حالة لمياه المجرى وذلك نتيجة عمل إنساني بحيث تصبح المياه أقل سهولة لجميع الاستعمالات التي تستخدم من أجلها في حالتها الطبيعية))^(٤) كما تم تعريفه من قبل هيئة الصحة العالمية "WHO" ((بأنه أي تغيير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبة بطريقة مباشرة وغير مباشرة بسبب نشاط الإنسان الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستخدامات الطبيعية والمخصصة لها أو لبعضها)) أما ادم "Adami" فقد عرف التلوث المائي

(١)نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون – جامعة، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٥

(٢) الفقرة "١" من المادة "٢١" من اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في الأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧

(٣) نص المادة الأولى من الاتفاقية، البند الأول، الفقرة رقم ٤، ينظر نصوص الاتفاقية في منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠

(٤) نور رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ٣٠

بأنه «التأثيرات السلبية على البيئة المائية من حيث الكائنات الحية ومحتوى الأوكسجين ووجود المواد السامة أو غير ذلك»^(١).

أما التلوث العابر للحدود فيقصد به كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" «أي تلوث عمدي أو غير عمدي، الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى»^(٢)، ويهتم القانون الدولي بالتلوث العابر للحدود الذي تتعدى أثاره لدولة واحدة حيث يمتد أثاره لدولة أو دول أخرى مجاورة، إذ أن التلوث كما يقول بعض الفقه لا يعترف بالحدود السياسية للدول وبالتالي بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع التلوث العابر للحدود من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تسهم في الحد من ظاهرة التلوث من خلال المصادر القانونية الدولية مثل المعاهدات الدولية وقواعد العرف الدولي و أعمال المنظمات الدولية... الخ^(٣).

ويمكن تقسيم مصادر تلوث المياه إلى نوعين رئيسيين وذلك على أساس تدخل إرادة الإنسان من عدمه وهما المصادر الطبيعية والاصطناعية حسب الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

المصادر الطبيعية

هي تلك المصادر التي لا يكون لإرادة الإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والأمطار الحامضية والجفاف فان زيادة المياه بشكل كبير في حوض المجرى إلى درجة فقدان السيطرة عليه يؤدي إلى حدوث فيضانات وكذلك الحال بالنسبة لنقصان المياه إذ نكون أمام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة العدوى وسوء التغذية وتلوث مصادر المياه بسبب ركودها وعدم جريانها وقد تكون

^(١) سرور عبد الأمير حمزة الباهلي التباين الفصلي والمكاني لتلوث مياه شط العرب في محافظة البصرة

وبعض تأثيراته البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب- جامعة البصرة، ٢٠٠٦، ص ٤

^(٢) د. صالح محمد محمود بدر الدين، الألتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٠

كوارث المياه مفاجئه كما في فيضانات تسونامي أو دائمة لفترة طويلة كما في الجفاف وتعد الفيضانات التي حدثت عام ٢٠٠٠ في المكسيك وغانا والموزنبيق بالإضافة إلى كارثة تسونامي من اكبر الكوارث الطبيعية التي حدثت وألحقت أضراراً كبيرة على الصحة والبنية الأساسية للمجتمع مثل الطرق والبنيات وأنظمة الصرف الصحي والمجاري أما الطحالب، فأنها تعيش عموماً على سطح الماء وفي أعماقه وتوجد في كل مصادر المياه بما فيها الأنهار^(١) معظم الطحالب في الحقيقة مائية ولها القابلية لإعطاء الماء طعماً ورائحة غير مرغوب فيهما ولها من التأثير على تغير "Ph" الرقم الهيدروجيني لقدرتها على تكوين كميات كبيرة من المواد العضوية في الماء ومن هذه الطحالب المعروفة لدينا بزهرة النيل الموجودة بكثرة في نهري دجلة والفرات والروافد والفروع المتفرعة منها بل إن هذه الطحالب أو النباتات المائية بصورة عامة تجعل جريان الماء من الصعوبة التي تجعله راکداً وتجعل منه بيئة ملائمة لانتشار الأمراض والأوبئة المباشرة على صحة الإنسان وبالتالي يمكن اعتبارها من ملوثات البيئة النهرية^(٢)، ولا يقل تلويث المياه بواسطة الطحالب عن تلوثه بالبترول أو المواد الكيماوية الأخرى التي تفرز مواداً سامة تؤثر على الحياة بصورة مباشرة وصحة الإنسان بصورة غير مباشرة .

الفرع الثاني

المصادر الصناعية

وتشمل جميع الفضلات والمخلفات الناتجة عن المعامل والمنشآت الصناعية المختلفة التي تؤدي إلى تلوث البيئة المائية نتيجة طرحها لكميات هائلة من الغازات والأبخرة والدخان الحاوية على مركبات كيميائية مختلفة فضلاً عن طرحها كميات كبيرة من المواد الصلبة والسائلة إلى المجاري المائية مسببه بذلك تلوثها على نحو ما يحدث في معامل النسيج وصناعة الورق والمناجم كما يتمثل هذا الأثر في ماتطرحه معامل تكرير النفط والمصافي ومعامل البتروكيمياويات والبلاستيك والمركبات الهيدروكاربونية والمركبات الأخرى من فضلات، وهناك العديد من المصانع المختلفة التي ترمي ملوثات عديدة ومختلفة إلى الأنهار ناتجة عن عمليات غسل أو تنظيف المواد المستعملة وتكون فيها أنواع من المواد العضوية واللاعضوية^(٣)، ويعد هذا التلوث من اشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواء من ناحية

(١) سماح عبد القادر بحث منشور على الانترنت بعنوان تلوث المياه وجودة البيئة على الموقع

habtech.free.fr/SAMAH6.HTM أخر زيارة للموقع في ٢٠١٢/١١/١٥

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي ،مصدر سابق،ص٨٩

(٣) نوري رشيد نوري الشافعي ، مصدر سابق،ص٩١-٩٢

آثاره المدمرة على الإنسان و الحيوان والنبات أو من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه ويغطيه ومن مصادر هذا التلوث التفجيرات النووية من خلال التجارب وقد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو المفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي ويعتبر العراق من الأقطار ذات البيئة المائية الملوثة نتيجة لخوضه ثلاثة حروب متتالية أدت إلى انتشار المواد المشعة في البيئة النهرية، ومن المصادر الأخرى مصادر الصرف الصحي التي يتم التخلص منها عن طريق مياه مجاريها بطرحها في المجري المائية التي تطل عليها وكذلك المصادر الزراعية عن طريق طرح كميات من المواد الكيماوية إلى البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن تلك الفعاليات استخدام الأسمدة الزراعية المتنوعة لغرض تحسين نوعية وكمية الإنتاج الزراعي وكذلك المبيدات الكيماوية المستعملة للقضاء على الآفات الزراعية وهذه الملوثات تنتقل إلى المجري المائية بثلاثة طرق مختلفة اولهما يكون نتيجة حركة المياه الجوفية والتبادل الطبيعي بين نوعيات المياه الجوفية والسطحية وثانيهما التخلل إلى المياه الجوفية لتبزل ويطرح ماء البزل إلى المجري المائية وثالثهما السيول السطحية والري الفائض إذ تنقل المياه السطحية هذه الملوثات إلى النهر وهذا ما حصل في شط العرب^(١).

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية المجري المائية الدولية من التلوث

إن مشكلة تلوث المجري المائية الدولية ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كماً وكيفاً في عصرنا الحاضر وباتت هذه المشكلة تورق فكر المصلحين والعلماء والعقلاء، فبدءوا يدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي

(١) سرور عبد الأمير حمزة الباهلي، مصدر سابق، ص٧، د. السيد احمد الخطيب، تلوث الأرض، الطبعة الأولى دون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص٣٥

تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر وأن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

ومشكلة التلوث قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي فبدأت الدراسات والفكر القانوني يهتم بقضايا البيئة، ويأخذها مأخذ الجد، فعقدت الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عالجت الموضوع وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية المجري المائية الدولية من التلوث

ابرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات لمعالجة المشاكل والنزاعات التي برزت على المستوى الدولي نتيجة للتطور الصناعي الذي اظهر استخدامات غير مألوفة للمجري المائية مما جعلها أكثر تلوثاً وبالتالي أكثر ضغطاً وإلحاحاً على المجتمع الدولي ليفكر في الحلول والتدابير الملائمة وخاصة بعد النزاعات الدموية في روندا وبوروندي وانعكاساتها على نهر النيل والتلوث الذي أحدثه إلى درجة لم يعد صالحاً للشرب في تلك الفترة وترى هذه الاتفاقيات ضرورة ضبط المجري المائية الدولية على أساس منصف وان يدار المجرى بشكل إدارة مؤسسية مشتركة للتخطيط والحماية والإدارة للانتفاع الأمثل وتحقيق التنمية والحماية بصورة ايجابية كما الحاجة إلى الإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل لهذا المجرى لا يتحققان إلا بالتعاون بين الدول صاحبه المجرى المائي التي يجب أن تعمل على ضرورة صيانة وحماية المجري المائية الدولية بهذه الصفة وشددت الاتفاقيات الدولية على الآثار المدمرة التي تترتب على تعطل احد المنشآت الرئيسية وعلى تلوث إمدادات المياه ومنع تسميم الموارد المائية وقطع مصادر المياه أو تجفيف المنابع المائية أو تحويلها عن مجاريها فيجب على الدول حماية النظام البيئي للمجري المائية الدولية وحفظها وذلك بمنع تلوثها الذي قد يسبب ضرراً ملموساً لدولة أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم أو بالموارد الحية والتزامها بالحفاظ على النظام الأيكولوجية للمياه العذبة التي لاتزال بحالتها الأصلية أو التي لم تفسد وعلى نحو يكفل الإبقاء عليها بحالتها الطبيعية بقدر المستطاع كما تلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن خلال دولة أو أخرى من دول المجرى المائي بالتزاماتها الدولية وإعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الأيكولوجي للمجري المائية وتلتزم

دول المجري المائي بمكافحة تلوث المجري المائي باتخاذ خطوات لتنسيق سياستها في هذا الشأن كما يجب إن تتشاور دول المجري المائي بناء على طلب أي دولة منها بغية أعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه شبكة المجري المائي محظوراً أو محدوداً واتخاذ إجراءات احترازية خصوصاً فيما يتعلق بالمواد السامة وبذل قصارى جهدها لتخفيض التلوث إلى المستويات المقبولة^(١) ومن هذه الاتفاقيات التي عقدت في مجال التلوث قواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٦ التي ألزمت الدولة بمنع أي شكل من أشكال التلوث للمياه أو أي زيادة في درجة التلوث في حوض المجري الدولي والذي قد يسبب ضرراً جوهرياً في إقليم حوض الدولة الأخرى^(٢) وعلى كل دولة أن تتخذ كافة التدابير المعقولة لمنع التلوث الموجود للمياه في حوض المجري المائي الدولي وفي حالة إخفاق أو فشل الدولة في اتخاذ التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات للوصول إلى تسوية لغرض التعويض^(٣)، ومن الاتفاقيات الأخرى اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث المبرمة في عام ١٩٦٣ بين دول مجري النهر "ألمانيا، هولندا، فرنسا، سويسرا، لوكسمبرغ" والتي عنيت بحماية نهر الراين ونوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل وتحسين نوعية المياه وإصلاحها من خلال ماتطحه الدول المشتركة في النهر والامتناع القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالدول الأخرى^(٤) وكذلك الاتفاقية المبرمة ما بين الهند وباكستان حول حماية نهر الهندوس عام ١٩٦٠^(٥) حيث جاء في أحكامها ((على كل طرف أن يعلن نيته في أن يمتنع كلما كان ذلك ممكناً عن تلويث مياه النهر الذي يمكن إن يؤثر على استعمال تلك المياه، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلقاء أي نفايات في النهر)).

ومن الاتفاقيات الأخرى اتفاقية حماية بحيرة كونستانس من التلوث عام ١٩٦٠ حيث نصت المادة الأولى منها على ((أن تتعاون الدول الموقعة عليها في مجال حماية البحيرة من التلوث بمختلف مصادره))^(٦) وكذلك الاتفاقية الكندية الأمريكية في عام ١٩٧٢ في أوتاوا بعد أن أبدت كندا والولايات المتحدة الأمريكية انزعاجهما من التطور الخطير لنوعية المياه على جانبي الحدود مع

(١) العشاوي صباح، واجب التعاون الدولي لحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية كلية الحقوق - جامعة البليدة، ٢٠٠٩، ص ٢٠-٢١

(٢) المادة (١٠) من إعلان هلسنكي ١٩٦٦

(٣) المادة (١١) من إعلان هلسنكي ١٩٦٦

(٤) سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٠٦-١٠٧

(٥) United nation treaty series-vol-419-p.125

(٦) UN, legislative series-Doc st/leg/serp 438

العلم ان مصادر التلوث هي مصادر محلية مثل التلوث صناعي أو التلوث بالفسفور والتلوث بالأنشطة الزراعية والتلوث الناشئ من نشاط السفن^(١) واتفاقية ١٨٨٩ بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي عقدت لمعالجة المسائل الحدودية نتيجة للتغير الحاصل في نوعية نهر ريوكراندو وكولورادو وانشأت لهذا الغرض لجنة الحدود الدولية "IBC" -INTERNATINAL BOUNDARY COMMISSION، وفي عام ١٩٤٤ عقدت اتفاقية أخرى حول استخدام المياه وغيرت لجنة الحدود الدولية إلى لجنة المياه الحدودية "IBC" -Internatinal Boundary Water Commission وعلى الرغم من السلطات والواجبات المتعددة للجنة فإنها لم تتضمن أية سلطة أو واجب فيما عدا ما يتعلق بمشاكل التلوث البيئي ذلك لان اتفاقية ١٩٤٤ لم توجد آلية لنوعية المياه والتلوث إلا أنها مع ذلك لعبت دوراً مهماً في النزاع حول ملوحة نهر كولورادو وذلك عندما اعترضت المكسيك على الزيادة المؤشرة في ملوحة النهر في بداية الستينات كما اشترطت الفقرة "١" من المادة "١٤" من اتفاقية ١٩٤٩ المتعلقة بنظام الحدود النرويجية السوفيتية على الأطراف إن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلويثها وإفسادها اصطناعياً بأي وسيلة^(٢) وقد عالجت الفقرة "١" من المادة "٢١" من اتفاقية الأمم المتحدة للمجري المائية الدولية المستخدمة في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ موضوع التلوث والسيطرة عليه في المجرى المائي الدولي بقولها ((تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد أو بالموارد الحية للمجرى المائي وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن " كما أضافت الفقرة "٣" من المادة أعلاه على دول المجرى المائي أن تتشاور بناء على طلب من إحدى دول المجرى المائي وذلك لإقرار إجراءات متفق عليها للوقاية والتخفيف والسيطرة على التلوث ومن بين هذه الإجراءات:

- ١- وضع معايير تتعلق بنوعية المياه .
- ٢- وضع التقنيات لمقاومة التلوث .
- ٣- أعداد قائمة بالمواد السامة أو الضارة التي يجب تخفيف إدخالها أو تحريمها أو مراقبتها في مجرى مائي دولي^(٣) .

^(١)نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١

^(٢) علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٠٠

^(٣)على الرغم من أنصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التلوث إلا أنها تجاهلت القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية بفعل الخسائر الناتجة عن التلوث التي تلحق بالدولة أو بالبيئة والسبب في ذلك يرجع إلى أن لجنة القانون

الفرع الثاني

دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية المجري المائية من التلوث

تلعب المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة دوراً مهماً في حماية المجري المائية من التلوث ومن أمثلة تلك الوكالات المنظمة البحرية الدولية "Lmo"^(١) التي أنشأت عام ١٩٥٨ والتي تختص بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط وان نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري ومن الأنشطة التي تقوم بها تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دولياً في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية .

ومن المنظمات الأخرى منظمة الأمم المتحدة حيث لعبت دور فعال في التصدي لمسألة تلوث المياه وتردي نوعيتها ولم تقف مكتوفة الأيدي بمنظومتها ووكالاتها في الحد والتقليل من هذه المسألة عن طريق برامجها ووكالاتها وفروعها ومن أهم هذه الفروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP"^(٢) حيث تعد المياه العذبة إحدى مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى البرنامج و يعالج البرنامج من خلال أعماله المتعلقة بالسياسة المائية والإستراتيجية المائية، قضايا عدم الكفاية وتردي النوعية وقصور الإتاحة ويعمل أيضاً على إيجاد فهم للصلات ما بين المياه العذبة والمناطق الساحلية والمناطق البحرية وتشتمل نشاطاته الرئيسية ما يتصل بالمياه النقية والتقييم العالمي للمياه الدولية وبرنامج العمل الدولي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البحرية وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبثقة عن النظام العالمي للرصد البيئي والبرنامج العالمي لرصد نوعية المياه ومشاريع السدود والتنمية ومن الفروع الأخرى " الشبكة الدولية " التابعة لجامعة الأمم المتحدة المعنية بالمياه والبيئة والصحة حيث تسهم في حل المشكلات المائية العالمية ولاسيما في الدول النامية وتدعو إلى تنمية القدرات تنمية متكاملة بوصفها شرطاً لتنمية الموارد المائية تنمية متكاملة وتتولى إنشاء مراكز التدريب لإدارة الموارد المائية وتنفيذ مشاريع تعاونية تتعلق بأحواض الأنهار وشبكات المياه الحضرية ومياه السواحل البحرية و "البنك الدولي للمياه"

الدولي منكب على إعداد ثلاث مشاريع لاتفاقيات تقنن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية فهناك مشروع لاتفاقية يتعلق بتدوين القواعد العامة للمسؤولية يليه مشروع آخر حول النتائج الضارة المسببة بنشاطات مباحة في القانون الدولي وأخيراً تعكف لجنة القانون الدولي على صياغة مشروع اتفاقية حول الجرائم المخلة بالسلم وحماية الإنسانية، غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٧٨

(١) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٨٩

(٢) احمد أبو ألوف، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣، ص ٦٠

والذي يركز على إدارة الموارد من المياه العذبة والموارد الساحلية البحرية بإدراج بعد إيكولوجي في إدارة الموارد المائية ابتداءً من متجمعات المياه وانتهاءً بالمنطقة الساحلية. وتشمل نشاطاته معالجة الصرف الصحي ومكافحة الفيضانات والري والصرف والطاقة الكهربائية وما ينجم عنها من تلوث ومشاريع الملاحية^(١).

وقد حظي هذا الموضوع أيضاً باهتمام اللجان الدولية كاللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا حيث بدء اهتمام هذه اللجنة بموضوع المجري المائية الدولية عام ١٩٦٧ عندما طلبت حكومة العراق وباكستان من اللجنة بحث هذا الموضوع وصياغة القواعد المتعلقة باستغلال مياه المجري المائية الدولية حيث قدم مندوب باكستان مشروع مكون من عشر مواد في حين قدم العراق مشروعاً يتكون من إحدى وعشرين مادة تناولت المادة الأولى من المشروع العراقي مشكلة المياه عندما نصت على ((أن موضوع المناقشة عبارة عن مشكلة الأنهار المشتركة بين عدة دول في استغلال مياهها واستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية)) وفي المادة "١٢" منه أكدت على ((أن لايجوز لدولة أعالي النهر التي توجد فيها مصادر مياه النهر المشترك أن تقوم بأعمال تستهدف استغلال مياه النهر يترتب عليه التأثير الضار على الظروف الطبيعية لبقية الدول النهرية أو على الحقوق المكتسبة لتلك الدول)) أما المشروع الباكستاني فقد أشار في المادة "٩" إلى انه ((إذا ترتب على سلوك بشري أي تغيير يمكن تحديده في التكوين الطبيعي أو في نوعية مياه النهر الدولي في دولة نهريّة مما يسبب أضراراً جسيمة في دولة نهريّة أخرى فإن الدولة تكون مسؤولة عن تلك الأضرار))^(٢) أما دور المؤتمرات الدولية فتم عقد العديد من المؤتمرات بهذا الخصوص ومن هذه المؤتمرات "المؤتمر الدولي للمياه والبيئة" الذي عقد في دبلن بايرلندا عام ١٩٩٢ واستمر من الفترة ٢٦ كانون الثاني ولغاية ٣١ كانون الأول حيث حضره أكثر من ثلاثمائة خبير يمثلون أكثر من مائة دولة وقد دعا المؤتمر إلى معالجة أساسية جديدة للتنمية وإدارة الموارد المائية العذبة والتي لا يمكن تحقيقها إلا بعد الالتزام السياسي والمشاركة بدءاً من أعلى المستويات الرسمية إلى اصغر المجتمعات المحلية^(٣). وكذلك مؤتمر جنيف الدولي حول المياه في ١٢/٥/١٩٩٢ وذلك بمشاركة ممثلين عن أكثر من ثلاثين دولة وكانت مدلولات المؤتمر بمثابة اجتماع عمل لم يسفر عن أي وثيقة رسمية ولكنه

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١١٩-١٢٥

(٢) بشير جمعة عبد الجبار، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٧٦

(٣) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٣٠

شكل نقطة الانطلاق في نقاش الأطراف حول مشكلة المياه في الشرق الأوسط، وهناك أيضا المؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة الذي عقد في مدينة بون في ألمانيا عام ٢٠٠١ حيث اجتمع الوزراء والمسؤولون عن شؤون المياه العذبة والبيئة والتنمية من ٤٦ بلداً وأصدر توجيهات منها تقييم التقدم الحاصل في تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ومناقشة الإجراءات اللازمة اتخاذها من أجل تعزيز الأمن المائي وإدارة الموارد المائية إدارة مستدامة وقد أوصى أيضاً بأن على مؤتمر الصحة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في آب ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ أن يظهر التزاماً متجدداً بالتنمية المستدامة واستخدام المياه ومواردها استخداماً عادلاً ومستداماً وحماية هذه الموارد قبيل التحدي الأكبر في وجهة التنمية العادلة^(١) ومن المؤتمرات الأخرى التي عقدت مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في عام ١٩٧٢ حيث نص على عدد من المبادئ أهمها المبدأ رقم "٢١" نص على حق الدولة طبقاً لمبدأ السيادة في استغلال ثرواتها وفقاً لسياساتها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان عدم المساس بالبيئة في إقليم دولة أخرى أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ونص المبدأ "٢٢" عن وجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث.

أما المبدأ رقم "٢٤" فحث الدول على التعاون في مجال حماية البيئة من خلال عقد المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف كما أكد المؤتمر على ضرورة امتناع الدولة عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة واتخاذ الإجراءات الممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذي قد يصيب البيئة الإنسانية ومن المؤتمرات الأخرى التي عقدت بهذا الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو- البرازيل عام ١٩٩٢ الذي حضره ١٧٨ ممثل من الدول وشارك فيه ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات وحضره أيضاً ١٤٠٠ ممثل من المنظمات غير الحكومية وتناول موضوع حماية موارد المياه العذبة و أمور أخرى تتعلق بحماية البيئة من التلوث و مؤتمر الملتقى العالمي الأول للمياه في مراكش بالمغرب عام ١٩٩٧ وتلاه الملتقى العالمي الثاني للمياه في لاهاي بهولندا عام ٢٠٠٠ ثم الملتقى العالمي للمياه في طوكيو باليابان عام ٢٠٠٣ والذي تم اعتباره عام المياه العذبة^(٢) والتي تضمنت أهدافها إدارة استخدام المياه

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٠-١٣١

(٢) الجدير بالذكر أن الملتقى العالمي للمياه يعقد كل ثلاث سنوات لتحقيق التلاقي بين صناعات السياسة ومتخذي القرار على المستوى المحلي والدولي بمشاركة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكل من القطاعين العام والخاص. داليا إسماعيل محمد، المياه في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦، ص ١٦٠

بطريقة الحفاظ على كمية وجودة المياه الضرورية للحفاظ على الأنظمة البيئية التي يعتمد عليها الإنسان والكائن الحي^(١).

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية المترتبة على تلوث المجاري المائية الدولية

تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كأحدى نظم القانون الدولي للكثير من التطور متأثرة بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها وقد شمل هذا التطور الأساس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيامها وبالتالي تعرض مفهومها للتطوير والتعديل^(٢)، إن المسؤولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى قوانينها الوطنية فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي ولكنه بنفس الوقت قد يكون مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي فيترتب على ذلك المسؤولية الدولية للدولة عن هذا العمل وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية فقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها^(٣) «الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو في أموال رعاياها»^(٤)، في حين عرف الأستاذ "بادفان" "Basevant" المسؤولية الدولية بأنها «نظام قانوني ترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها»^(٥) وقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها «الوضع الذي ينشأ حيثما ترتكب دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي»^(٦) وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها «الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الأشخاص بالصلاح الضرر لصلاح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة»^(٧)، في حين يعرف الدكتور عصام العطية المسؤولية الدولية بأنها

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: داليا إسماعيل محمد، مصدر سابق، ص ١٩٠ وما بعدها

(٢) سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، مصدر سابق، ص ١٦٦

(٣) م.م. ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم

القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠٠٤ ص ٣٠٠

(٤) شارل روسو، مصدر سابق، ص ١٠٦

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، عام ١٩٨٢، ص ٤٣٩

«بأنها نظام قانوني دولي تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي بالتعويض للدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل»^(١).

ويبدو من خلال التعريفات السابقة أن هناك اختلافاً فقهيًا يعود سببه إلى عدم الاتفاق حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وكما يتبين لنا إن المسؤولية الدولية بصورة عامة ترتكز على عنصرين أساسيين هما العمل غير المشروع والثاني أن يكون هذا العمل غير مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبته بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية لتلوث المجري المائية وفقاً لقواعد القانون الدولي

كقاعدة عامة في القانون الدولي يتحمل شخص القانون الدولي المسؤولية القانونية أو الدولية إذا توافر شرطان وهما الشرط الموضوعي ويتمثل بارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولي والشرط الثاني وهو الشرط الشخصي وهو نسبة الفعل إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية وهذا ما يسمى «بالمسؤولية القانونية أو الدولية»^(٢) فحال توفر هذين الشرطين تنهض المسؤولية الدولية في حق هذه الدولة ويمكن مطالبته بالتعويض في حال حدوث الضرر بسبب ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق هذا المفهوم للمسؤولية الدولية عن الإضرار الناجمة في حالات التلوث العابر للحدود كتلوث المجري المائية الدولية وغيرها ويأتي في مقدمتها صعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه كما يثير عدة مشاكل منها^(٣):

١- **تقدير التعويض:** من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشير نوبل في أوكرانيا في السادس والعشرين من نيسان عام ١٩٨٦م، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادث.

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥١٧

(٢) طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ٢٠٠٥ بحث منشور على الموقع الإلكتروني hawassdroit.ibda3.org/t1538-topic اخذ زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

٢- **صعوبة حصر أنواع التلوث:** ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه المجاري المائية الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية.

٣- **صعوبة حصر آثار التلوث:** فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً . ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، فالإلقاء نفايات ملوثة في المجرى المائي الدولي يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الإضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

٤- **صعوبة حصر الإضرار التي تلحق بالبيئة:** نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى الأخرى، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية.

مما تقدم نجد أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في ميدان الضرر البيئي بالإضافة إلى الصعوبات التي يفترض تطبيقها فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق هذه القواعد^(١) كما أن المبدأ رقم "٢٢" من إعلان أستكهولم عام ١٩٧٢ يدعو الدول إلى التعاون من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وهذا ما تسعى إليه الدول ولجنة القانون الدولي، كما أن الفقه الدولي لم يكن بمنأى عن موضوع المسؤولية الدولية في مجال الإضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه وجد أن من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة ويأتي في مقدمة هذه الحلول هو تطوير مفهوم المسؤولية الدولية وكذلك تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية^(٢) من خلال إلزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة^(٣) وهو أحد الالتزامات التي تفرض على الدول بأن تحضر استخدام إقليمها للأضرار بالدول الأخرى، لكون الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٣٥

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٣٩

(٣) سهير إبراهيم حاجم الهيتمي، مصدر سابق، ص ٢٠٢

تتم على أيدي أشخاص وبالتالي فإن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف عليها ومن هذه الزاوية تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وليس غير مباشرة وهو الأمر الذي يحقق نوعاً من فعالية مسؤولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة^(١)، وطبقاً لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة وحماية البيئة أما بالنسبة لتطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق ومتطلبات حماية البيئة فالمتضرر ربما يكون فرداً أجنبياً في علاقته بالدولة التي تتولى تحريك دعواه ويمكن أن يكون قد تمتع بجنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة للقانون الدولي في نطاق اختصاصها الشخصي التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية، أما لجنة القانون الدولي فقد عكفت منذ عام ١٩٥٥ على دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة دولياً فبالرغم من حساسية مهمتها وتعقيدها فأنها وجدتتها ضرورية، وقد أرادت أن تستمد نوعاً من التوازن بين أنواع من الأنشطة الخطرة ولكنها ضرورية وتعود بالنفع للإنسانية وعلى الجانب الآخر ينبغي مراعاة الضحايا الذين يتضررون من هذه الأنشطة من خلال المسؤولية على أساس أن التعرض للمخاطر يكفل الحق في التعويض العادل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع^(٢)، ومن ضمن ما ذهبت إليه اللجنة وهي بصدد إعداد مشروع اتفاقية دولية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هو الفصل بين الأنشطة التي تنطوي على خطورة وتسبب ضرراً كبيراً عن الأنشطة التي تنتسب فعلاً هذا الضرر بمعنى إن يكون هناك نظامان أحدهما للمنع والآخر للمسؤولية الدولية^(٣) فنلاحظ هنا إنها أولت عناية واضحة لمسألة الأضرار البيئية أو الحد من وقوعها على أساس نظام يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لان مهمة المنع هي مسألة ضرورة بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر وصعوبات تفترض قيام العلاقة السببية في الأضرار البيئية لهذه الاعتبارات تضع مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكد عليه إعلان ريوو أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها حيث أكدت المحكمة على أن احترام بيئة الدولة جزء من القانون الدولي

(١) م.م. ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص ٣٠٣

(٢) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ١٦٩

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، المجلد الأول، ١٩٩٨، ص ٨٠٧

المتصل بالبيئة وبالتالي يجب اخذ ذلك بالحسبان عند السعي لتحقيق الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة^(١).

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث المجاري المائية

يعد تلوث المجاري المائية الدولية باختلاف مصادره وأنواعه التي أخذت صوراً شتى من ابرز واخطر المشاكل البيئية مما رفع درجة الاهتمام به إلى الدرجة التي طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها بل وصل إلى درجة أن عدده الكثير من الباحثين المشكلة الوحيدة للبيئة، لا تشير مشكلة التلوث بكافة صورته مشاكل قانونية دولية في ما لو كان التلوث قد حدث وحقق نتائج أضراره داخل إقليم دولة واحدة، حيث تقوم التشريعات الداخلية في تلك الدولة في حل تلك المسألة ومعالجتها على وفق السياسة البيئية المطبقة داخل إقليم تلك الدولة، فإذا كانت عناصر الدعوى الخاصة بالمسؤولية وهي "الأطراف والنشاط والضرر" ضمن نطاق إقليم دولة واحدة نكون أمام مسؤولية وطنية وان المختص في مثل هذه القضايا هي أما المحاكم الوطنية أو العادية أو الإدارية، ومن المؤكد أن القاضي سوف يصدر حكمه على ضوء الأحكام والقواعد العامة بالمسؤولية المدنية في القانون الوطني للدولة لكن المسألة تأخذ بعداً آخر في حالة امتداد آثار التلوث البيئي إلى الأضرار بإقليم دولة أخرى وهذا النوع من التلوث يطلق عليه التلوث العابر للحدود الذي يعتبر تلوث المجاري المائية الدولية من أهم صورته^(٢)، وقد أسس الفقه الدولي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع وتتلخص النظرية بان الدولة تكون مسؤولة عندما ترتكب فعل خاطئ في مجال العلاقات الدولية على أن يقترن بضرر يلحق بدولة أخرى^(٣) وتقوم المسؤولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة في فقه القانون الدولي على الرغم من استقرارها في فقه القانون الدولي لفترة من الزمن بسبب ظهور عدد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حل لها فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالاته في بعض الأحيان لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية "العمل الدولي غير المشروع" ويقصد بها خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ويتم

(١) المبدأ الثاني من إعلان ريو عام ١٩٩٢ والرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في

١٩٩٦/٧/٥ الفقرة الثانية والعشرين، ص ١٥

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٣

(٣) م.م. ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص ٣١١

خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل^(١) واستنادا إلى ذلك فإن النظرية تحتاج إلى ثلاث شروط ١- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي ٢- إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى الدولة ٣- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة والضرر الناتج عن العمل والامتناع عنه وبناء على ذلك فإن المسؤولية تتحقق سواء أخطأت الدولة أو لم تخطئ مادامت بعملها أو امتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضررا لدولة أخرى ولا بد من إثبات المسؤولية الدولية تحقق شرطين الأول: شرط الإسناد في إن العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والثاني: شرط عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي لا إلى القانون الداخلي للدولة الذي ينتج عن ضرر يصيب دولة أخرى^(٢) إلا إن هذه النظريات لم تستطيع مواكبة التطورات العلمية والتقنية في مجالات عديدة التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق إضرارا مدمرة بالدول الأخرى أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني لمثل هذه الأخطار والتي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة عن أساس آخر فتم الاستعانة بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية البيئية المطلقة وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي^(٣).

ويقصد بنظرية المخاطر إتيان الدولة عملا دوليا مشروعاً لا يعد خرقاً للالتزامات دولية ويترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية إذا نتج عنه ضرر إصابة دولة أخرى وإن هذه النظرية لا تتطلب إثبات الخطأ لقيام المسؤولية إنما يقتضي وجود علاقة سببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطر وليس على أساس الخطأ^(٤) أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محضوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى على أن المسؤولية يجب أن تنضم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة

(١) م. ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص ٣١٠

(٢) وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ٤ شباط ١٩٣٢ بشأن معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في (دانترخ) والذي جاء فيه ما يأتي: ((ليس للدولة أن تحتج أمام دولة أخرى بأحكام قانونها الداخلي للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات النافذة)) ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧

(٣) أن أول إشارة لهذا الموضوع يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام ١٩٦٣ ينظر: سهير إبراهيم حاجم، ص ٢١٣ وما بعدها

على الأطراف فيها وترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة ولأجل تحقيق ذلك يجب أن تحتوي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجري المائية الدولية ثلاث تقنيات^(١) وهي التراخيص ويعد هذا حظراً لبعض الأنشطة، مثال ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لندن عام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(٢) أما التقنية الثانية وهي على علاقة بالأولى فأنها تتمثل بإعداد قوائم ملحقه بالاتفاقيات تبين درجة الخطورة وسميتها التي يمكن إن تحدثها على البيئة وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حماية نهر الراين ضد التلوث الكيميائي في ١٩٧٦ حيث تضمنت "٨٣" وضعت ضوابط في كيفية معالجتها إن هذه التقنية واسعة الانتشار في اتفاقيات حماية مياه المحيطات وكذلك مياه المجري المائية وإلقاء النفايات في مياه هذه المجري وكذلك في توجيهات المنظمة الأوروبية الاقتصادية الأوروبية مثلا لتوجيهات الصادرة في ٤ أيار ١٩٧٦ حول التلوث الذي يسببه تصريف بعض المواد الخطيرة في البيئة والتوجيهات حول حماية المياه الجوفية ضد التلوث الذي تسببه بعض المواد الخطيرة أما التقنية الثالثة فتتم عن رسم المعايير البيئية وهي أربعة معايير:

١- معيار النوعية: يثبت فيه الحد الأقصى المسموح به من التلوث في مختلف القطاعات.

٢- معيار الانبعاث: يهدف إلى تحديد كمية الملوثات أو تركيزها في التصريف.

٣- معيار المعالجة: ويضع مواصفات معينة ومناسبة ثابتة للمنشآت مثل فرض إنتاج معين على مصنع بقصد الحماية البيئية.

٤- معيار الإنتاج: وهو الذي يثبت المكونات الكيماوية للمواد، وتظهر أهمية هذه المعايير على الصعيد الدولي من خلال الحد من نسبة التلوث بكافة أشكاله وأنواعها مثل "تلوث التربة، الماء البحر، الهواء"^(٣)، نجد أن هذه النظرية ذهبت إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وجعلها تتلائم مع متطلبات العصر الحديث وألزمت الدول بدفع التعويض عن الإضرار التي تسببها للدول الأخرى وقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى مسؤولية الدول عن تلويث المجري المائية الدولية كاتفاقية صيد الأسماك في المياه الحدودية بين هنغاريا ويوغسلافيا في ٢٥ أيار عام ١٩٧٥ والتي نصت على أن كل طرف يقوم بتلويث مياه المجري الحدودية مسؤول عنه ويجب أن يصلح الإضرار الناتجة عن أفعاله كما يمكن إيجاد نص مشابه في اتفاق ابرم في ٢٤

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٥

(٢) صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ٩٧

(٣) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٠

نيسان عام ١٩٦٤ بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا حول مياه الحدود المشتركة بينهما^(١) واتفاقية نهر لابلاتا بين الارغواي والأرجنتين التي نصت المادة "٥١" منها على إن « كل طرف سيكون مسؤولاً للطرف الآخر عن ضرر وقع نتيجة تلوث بسبب عمليات أو عن طريق أشخاص مقيمين على أراضيهم »^(٢).

المطلب الرابع

المسؤولية الدولية الناجمة عن قيام إيران بإطلاق مياه البزل إلى الأراضي

العراقية وتلوث شط العرب

يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على إيران لخرقها لالتزام دولي ترتب عليها وفقاً للمادة الثامنة من بروتوكول تحديد الحدود النهرية العراقية-الإيرانية في ١٣ حزيران ١٩٧٥ والذي تضمن منع التلوث في شط العرب والسيطرة عليه وبذلك تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لارتكاب إيران فعل غير مشروع والذي يتمثل بخرقها لالتزام دولي وتحقق النتيجة الضارة والمتمثل بالتلوث الذي أدى بدوره إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية للأراضي العراقية وقيام العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه، كما إن ادعاء إيران أن سبب تدفق مياه الصرف الزراعي نتيجة لكسر مفاجئ في إحدى السداد الخاصة بأحواض الخزن التابعة لتلك المياه والواقعة في الجانب الإيراني لا يعفيها من المسؤولية الدولية عن المخاطر أو المسؤولية البيئية المطلقة التي أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي^(٣) حيث لا تتطلب إثبات الخطأ لقيام المسؤولية إنما ينبغي وجود علاقة سببية بين الحادث والضرر الواقع لنشوتها، وإن أساس قيامها الخطأ إي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظور بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في الحاق الضرر بالدول الأخرى^(٤) وقد نصت المادة "٢" من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الإضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢ على المسؤولية المطلقة التي تتحملها الدولة نتيجة للإضرار الذي يحدثها الجسم الفضائي بقولها « تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع

(١) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٧٩

(٢) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ١٨٢

(٣) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ٢١٣

(٤) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٥

التعويض عن الإضرار الذي يسببه جسمها الفضائي على سطح الأرض وللطائرات المحلقة^(١) ومن الاتفاقيات الأخرى الاتفاقيات المتعلقة بالاستعمال السلمي للطاقة الذرية والمتمثلة باتفاقية باريس لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والتي أكدت جميعها على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل السفينة النووية عن جميع الإضرار التي تنتج عن حادث نووي يقع في المنشأة أو أثناء نقل المواد النووية من المنشأة واليها كما نصت على ذلك المادة " الثالثة " من الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ والاتفاقية المعدلة لعام ١٩٨٤ من قبل المنظمة البحرية الدولية حيث قررت مسؤولية مالك ناقلة النفط عن الإضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفرغ النفط نتيجة لحادثة أو حوادث تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط^(٢). ومن الشروط التي تتحقق بها المسؤولية المطلقة للدولة تتمثل بعنصرين هما :

أولاً : العنصر الموضوعي للمسؤولية والذي يتمثل بالخطر والضرر والعلاقة السببية بينهما
١- النشاط الخطر :

عرفت الأنشطة الخطرة بأنها الأنشطة الفائقة الخطورة والتي تنطوي على احتمال ضئيل بإحداث الضرر وان كان من المرجح إن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة^(٣) ويرى بعضهم إن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يكون من المرجح إن تسبب إضراراً جسيماً^(٤) ويشترط في الخطر التنبؤ به بشكل عام كما يشترط إن يكون ملموساً أي يكون جسيماً وملحوظاً والذي يمكن إن تبينه الخصائص المادية للشيء أو للنشاط^(٥)، وقد توصلت لجنة القانون الدولي في آخر تعريف لها إلى إن الخطر^(٦) (هو الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في حادث وعن حجم الإضرار التي يمكن إن تحدث والنشاط الذي ينطوي على خطر هو النشاط الذي يكون هذا الأثر الإجمالي فيه كبيراً....)^(٦)، ويرى بعضهم إن الخطر بحد ذاته يعد سناً لإقامة المسؤولية الدولية دون اشتراط تحقق الضرر^(٧).

٢- الضرر :

(١) صادق العراق عليها بالقانون رقم "١٠٨" لعام ١٩٨٢ ونشرت بالوقائع العراقية العدد ٢١٨١ في ١٩٨٢/٩/١١

(٢) زيدون سعدون بشار السعيد، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١٠٠

(٣) زيدون سعدون بشار السعيد، مصدر سابق، ص ١١٧

(٤) د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٤٢

(٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، نيويورك، ١٩٨٨، ص ١٨

(٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، ١٩٩٢، ص ٢٠

(٧) صلاح هاشم، مصدر سابق، ص ٢٠

ويقصد بالضرر هو ((المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي))^(١) أو انه ((الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما))^(٢) فالضرر يعد شرطاً أساسياً في المسؤولية عن المخاطر ومن هنا يعد علامة مميزة بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة وبين المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة فالضرر لا يعد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة إلا انه يعد شرطاً في المسؤولية عن المخاطر كما إن الضرر بصفة عامة يعد أساساً للالتزام بالتعويض وثمة فرق أساسي بين الأفعال غير المشروعة والأفعال غير المحظورة فمسؤولية الدولة في الأولى تستهدف إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر وغالبا ماتستهدف إيقاف الفعل غير المشروع الذي احدث الضرر إما المسؤولية في الثانية تستهدف مواجهة هذه الأضرار والعمل على تجنبها أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن مع التعويض عن هذه الأضرار دون التعرض للنشاط ذاته ويشترط في الضرر هنا أن يكون ملموساً أو ملحوظاً غير مألوف وقد نصت الاتفاقيات الدولية على إن يكون الضرر ملموساً دون أن تشترط جسامته الأضرار ومنها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩ والتي تم ذكرها سابقاً فعرفت الأضرار الناجمة عن التلوث والتي تستوجب التعويض بموجب هذه الاتفاقية بأنها ((التلف أو الضرر الحادث خارج السفينة عن طريق تلوث ناتج عن أفات أو تصريف النفط من السفينة أينما يحدث هذا التسرب أو التصريف...)) كما نصت المادة الأولى من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ على أن الضرر هو ((فقدان الحياة أو ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو إي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية ...))^(٣).

١- العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر:

لقيام المسؤولية الدولية المطلقة لابد إن يكون الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر بمعنى أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية لايقطعها ولا يتدخل لإحداثها نشاط انساني آخر وفي بعض الأحيان تكون هناك صعوبة في إثبات العلاقة السببية كما في حالة التلوث النووي الذي لاتظهر أثاره الأبعد فترة طويلة من لحضه وقوع الحادث النووي فذهبت الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية عن الأضرار التي ترتبها الأنشطة النووية بمسألة نسبة كافة

(١) زيدون سعدون بشار السعيد، مصدر سابق، ص ١١٩

(٢) د.صلاح هاشم، مصدر سابق، ص ٤٤٧

(٣) زيدون سعدون بشار السعيد، مصدر سابق، ص ١٢١-١٢٢

الإضرار التي يتداخل في إحداثها حادثان أحدهما نووي والأخر غير نووي إلى الحادث النووي دون غيره إذا كان من الممكن تمييز بين هذه الإضرار^(١) وهذا مانصت عليه المادة "٣/ب" من اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس عام ١٩٦٠ والمادة "٤/٤" من اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ .

ثانياً: العنصر الشخصي للمسؤولية

ويقصد به إسناد النشاط الذي أحدث الضرر أو الذي يتوقع منه إحداث الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي إذا كان العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة يستند إلى المعيار الوظيفي على إثبات الصلة الإدارية بين مرتكب الفعل غير المشروع واحد أشخاص القانون الدولي فإن العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن المخاطر يستند إلى معيار إقليمي أي يتطلب إن ينسب الضرر إلى الشخص الدولي الذي ارتكب النشاط الضار في إقليمه دون اشتراط إثبات الصلة الوظيفية أو الإدارية المتطلبة في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ويتضمن العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية المطلقة شرطين وهما نشوء النشاط في نطاق ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته وثانيهما علم الشخص الدولي بنشوء هذا النشاط الخطر في ولايته أو تحت سيطرته^(٢).

كما يمكن إسناد المسؤولية على إيران على أساس قاعدة الالتزام العام بمنع التلوث وخفضه والذي يفرض على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية الالتزام بالحفاظ على الطبيعة ومواردها طبقاً لسياسات التنمية الخاصة كما أنها ملزمة بان تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها عبر الحدود وقد تجسدت هذه القاعدة في المبدأ "٢١" من إعلان ستوكهولم المشار إليه سابقاً والذي أصبح اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ويؤكد المبدأ واجب الدول في ضمان إن الأنشطة التي تمارسها الدولة داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى الأمر الذي يترتب عليه إن الدول ليست مسؤولة عن أنشطتها بل عن جميع تلك التي تمارس عليها سلطتها على الصعيدين العام والخاص والذي أكدته قرار محكمة العدل الدولية في قضية " Trial Smelter " التي قررت إن تكون الدولة مسؤولة عن عدم تطبيق قوانينها ضد أولئك الذين ضمن سيادتها أو سلطتها

(١) د.صلاح هاشم، مصدر سابق، ص ٤٥٥

(٢) زيدون سعدون بشار السعيد، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥

القضائية ومسؤولة أيضا عن عدم منع إي نشاط غير قانوني وعن عدم معاقبة الشخص المسؤول عن ذلك النشاط^(١).

كما يمكن إسنادها إلى القواعد المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة والتي أقرت من قبل مجلس الإدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٨ الذي نص على ((انه يتعين على الدول أن تتجنب الحد الأقصى الممكن وان تقلل إلى أدنى حد ممكن الآثار البيئية السلبية لاستغلال الموارد الطبيعية المشتركة خارج ولايتها من اجل حماية البيئة ولاسيما حين يكون من شأن هذا الاستغلال أن ١- يتسبب في ضرر للبيئة قد تكون له عواقب بالنسبة إلى استغلال المورد من قبل دولة شريكة أخرى ٢- أو يهدد الحفاظ على مورد متجدد متقاسم ٣- أو يعرض صحة سكان دولة أخرى للخطر)) كما نص على هذا الالتزام قرار الجمعية العامة ٢٢٩(د)- (٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول (١٩٧٢)^(٢)، كما نجد أساس هذا المبدأ في القرار التحكيمي في قضية "بحيرة لانو".

وقد كرس هذا الالتزام في المبادئ القانونية المقترحة التي اعتمدها فريق الخبراء المعنى بالقانون البيئي والذي نصت المادة "٤" منه على إن ((تتعاون الدول مع الدول الأخرى بحسن نية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتجاوزة للحدود وللمنع الفعال للتأثيرات البيئية العابرة للحدود أو تخفيفها))، كما تلتزم إيران بإبلاغ العراق عند تعرضه لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضررا ببيئتها وتزويد ها بجميع المعلومات الضرورية وقد تم التعبير عن هذا الالتزام في المبدأ "١٠" من التوصية الصادرة من لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ والذي اشترط على الدول التي تجرى أنشطة استشعار عن بعد ضرورة إرسال مابحورتها من معلومات تشير إلى ظاهرة بيئية مؤذية على ارض الدول المعنية وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في مادتها "١٩٨" على مايلي ((عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثير بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة)).

كما نصت على ذلك المادة "١١" من اتفاقية الراين ضد التلوث الكيماوي والتي أرست فيها دعائم نظام تحذير دولي .

أما على صعيد الأحكام القضائية فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩ بان ألبانيا تسيطر سيطرة مطلقة على القناة واعتبرت المحكمة أن ألبانيا تتمتع بالأهلية

(١) صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٥-١٠٦

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٨، ص ٢٢٥-٢٢٦

وتدرك أن زرع الألغام في مياهها الإقليمية لا بد وأن يلحق إضراراً مادية بالسفن البريطانية المارة عبر القناة وأنه كان ينبغي عليها أن تتخذ إجراءً يتمثل بإبلاغ المملكة المتحدة عن وجود الألغام^(١)، كما تتحمل إيران المسؤولية الدولية استناداً إلى مبدأ النهج الوقائي الذي تلتزم به والذي يتطلب هذا المبدأ من الدول قبل أن تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المقترح التثبت بأن أنشطتها داخل إقليمها أو خارجه فيما يتعلق بالتخلص من مواد معينة لن يؤثر بشكل سلبي بالبيئة وقد حدد إعلان برغن الوزاري معنى هذا النهج بقوله ((أن الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل التدابير لمنع التدهور البيئي))^(٢) كما نصت اتفاقية "اوسبار" بين فرنسا والمملكة المتحدة للبيئة البحرية لعام ١٩٩٢ على الطرفين المتعاقدين الراغبين في الاحتفاظ بخيار دفن النفايات المشعة ذات المستوى الواطئ والمتوسط في البحر يتطلب منها إبلاغ لجنة اوسبار عن جملة أمور بينها ((نتائج الدراسات العلمية التي تظهر إن أية عمليات دفن محتملة لن ينجم عنها أية خطورة للصحة البشرية أو أذى بالمواد الحية أو الكائنات البحرية والضرر بوسائل الراحة أو التدخل بالاستخدامات الأخرى للبحر)) ، وقد تم النص عليه أيضاً في إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في المبدأ "١٥" الذي نص على : ((من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لاسبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة)) كما تلتزم إيران بمبدأ المنع والذي يتطلب من الدولة منع الإضرار البيئية في المقام الأول بدلاً من الاعتماد على معالجة هذه الأضرار أو التعويض عنها بعد حدوثها أن هذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الإضرار البيئية أو خفضها قبل حدوثها وقد تم النص عليه في المبدأ السادس من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ والذي نص على أن ((تفرغ المواد السامة أو أية مواد أخرى وإطلاق الحرارة في مثل الكميات أو التركيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطرة التي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة)) وان هذا المبدأ يلزم بتبني إجراءات مناسبة لتجنب الضرر بحقوق الدول الأخرى وإصلاح الضرر ومعاقبة المسبب وهو الالتزام المتعلق بمبدأ ولاية الدولة على إقليمها فعندما تنفذ أي نشاط يمكن إن تكون له آثار عابرة للحدود يجب على الدولة وفقاً لهذا المبدأ أن تتخذ إجراءات الرقابة المناسبة والحماية من

(١) زيدون سعدون بشار السعيد، مصدر سابق، ص ١٢٣
(٢) إعلان برغن الوزاري المنعقد في ١٩٩٠ لوزراء البيئة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

اجل منع مثل هذه الإضرار ويعد هذا المبدأ تطبيقاً للقاعدة العامة " الوقاية خير من العلاج " وذلك على أساس منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يقع ثم يتم التعامل معه ^(١)

(١) بشير جمعة عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥١

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

١- القرآن الكريم

٢- المعاجم

١- ابن منظور لسان العرب، الجزء الثامن، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣

٢- الصحاح في اللغة والعلوم، الجزء الثامن، دار الحضارة العربية، بيروت، دون سنة نشر

٣- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥،

٣- الكتب (المؤلفة والمترجمة)

١- إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ١٩٨٨

٢- د. أحمد أبو ألوف ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

٣- د.إبراهيم خليل العلاف ،مشكلة المياه والموارد المائية في الشرق الأوسط ،جامعة الموصل ٢٠٠٥،

٤- أن. طلاييف ،ترجمة د.صلاح مهدي ألعبيدي ،قانون المعاهدات الدولية ،مطبعة العاني ،بغداد، ١٩٧٨،

٥- د.بشار السبعواوي إبراهيم الحسن ،إنهاء المعاهدات الدولية ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد، ١٩٩٩،

٦- بيار ماري دبوري ،ترجمة محمد عرب حاصيلا ود.سليم حداد ،القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨،

٧- د.جابر إبراهيم الراوي ،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ،جامعة بغداد ١٩٧٥

٨- ----- ،إلغاء الاتفاقية العراقية –الإيرانية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون الدولي ،وزارة الثقافة والأعلام ،١٩٨٠،

- ٩- ----- ،شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ،وزارة الثقافة والأعلام ،بغداد ،١٩٨٠
- ١٠- د.جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية ،القاهرة ،١٩٧٤
- ١١- د.حيدر ادهم الطائي ،الاحتجاج في القانون الدولي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقي ،٢٠١٢
- ١٢- حسين أمين شط العرب ووضعه التاريخي ،وزارة الثقافة والاعلام ،السلسلة الاعلامية ١١٨ ،دون سنة نشر
- ١٣- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٢
- ١٤- ----- ، القانون الدولي العام في وقت السلم .الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٦
- ١٥- د.خالد يحيى العزي ،مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات الدولية والقانون ،وزارة الثقافة والإعلام ،جمهورية العراق ،١٩٨٠
- ١٦- ----- ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ،المكتبة الوطنية،دون سنة نشر
- ١٧- داليا إسماعيل محمد المياح في العلاقات الدولية ،الطبعة الأولى ،مكتبة مدبولي ،٢٠٠٦
- ١٨- دينيس لويد ،ترجمة سليم أصوص ،فكرة القانون ،الكويت ،١٩٨١
- ١٩- د.رشاد السيد ،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ،عمان ،٢٠٠١
- ٢٠- رياض صالح أبو العطا ،القاهرة ، ٢٠١٠
- ٢١- سبنغلر ترجمة المهندس مناع شكري ، كل شيء عن المياه ،دار الأيمان ،١٩٩٣
- ٢٢- سعيد خديدة علو ،العلاقات العراقية الإيرانية على القضية الكردية في العراق دون مكان نشر،٢٠٠٧
- ٢٣- د. سليمان عبد الله إسماعيل ، السياسة المائية لدول حقوق دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٤
- ٢٤- شارل روسو ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ،١٩٨٢
- ٢٥- د.شاكر عبد العزيز المخزومي ،في طريق العطش ،أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية ،الطبعة الأولى ،دار الأردنية للنشر والتوزيع ،٢٠١١
- ٢٦- د.علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،القاهرة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٧٥،

- ٢٧- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- ٢٨- صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاق والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى، السويد ، استولكهوم ، ٢٠٠٤
- ٢٩- ----- ، الأنهار الدولية في الوطن العربي ، الأنهار الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٢
- ٣٠- د.صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦
- ٣١- د.صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ، ١٩٩١
- ٣٢- عبد الله عبد الله الجليل ألدبي ، النظرية العامة في القواعد الإمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦
- ٣٣- د.عبد المنعم البدر اوي ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٨
- ٣٤- علي إبراهيم يوسف ، النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بالشرق الأوسط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧
- ٣٥- د.علي إبراهيم ، قانون الأنهار والمجري المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥
- ٣٦- د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ٢٠٠١
- ٣٧- د.عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩
- ٣٨- د.عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠
- ٣٩- د.عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام ، مطبعة النجاح ، ١٩٤٧
- ٤٠- د.غسان الجندي ، الوضع القانوني للمجري المائية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٢
- ٤١- علي خليل إسماعيل ألدبي ، القانون الدولي العام المبادئ و الأصول ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠
- ٤٢- د.عباس فاضل السعدي ، منطقة الزاب الصغير في العراق ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦
- ٤٣- عباس عبود عباس أزمة شط العرب ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣
- ٤٤- د.علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دون سنة نشر

- ٤٥- فتح الله سعيد محمد، انهر ومجري الحدود المشتركة بين العراق وإيران، وزارة الزراعة والري دائرة التخطيط والمتابعة قسم الموازنة المائية، ١٩٩٢
- ٤٦- د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠
- ٤٧- فلاح شاكر الأسود، الحدود الشرقية للوطن العربي والأطماع الفارسية، المكتبة، الثقافية لنقابة المعلمين، ١٩٨٢
- ٤٨- فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، دار الغد، ٢٠١٠
- ٤٩- محمود أمين، قوانين حمو رابي، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٧٨
- ٥٠- منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، ١٩٩٩
- ٥١- محسن الخزندار، المياه والأمن القومي العربي، الجزء الثاني، ٢٠١٠
- ٥٢- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠
- ٥٣- محمد بديوي أشمري، التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠١
- ٥٤- د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٥٢
- ٥٥- -----، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ١٩٦٠
- ٥٦- د. محمد علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ١٩٦٦
- ٥٧- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر
- ٥٨- -----، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر
- ٥٩- د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، ١٩٧٤
- ٦٠- -----، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣
- ٦١- -----، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢
- ٦٢- -----، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية، دون سنة نشر
- ٦٣- د. محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١
- ٦٤- د. مصطفى عبد القادر النجار، دراسات تاريخية لمعاهدات الحدود الشرقية للوطن العربي، بغداد، ١٩٨١

- ٦٥- محمد احمد عقلة مومني ،الحرب العراقية الإيرانية دراسة في الجغرافية السياسية ،
مديرية المكتبات والوثائق الوطنية ،بغداد، ١٩٨٨
- ٦٦- د.محمد عبد مجيد حسون الزبيدي ،الأمن المائي العراقي ،الطبعة الأولى ،بغداد ،٢٠٠٨
- ٦٧- د.وفيق الخشاب وآخرون ، الموارد المائية في العراق ،جامعة بغداد ،١٩٨٣
- ٦٨- د.وليد رضوان ،مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٤
- ٦٩- د.نزار عبد اللطيف وآخرون ،الحدود الشرقية للوطن العربي، دار الحرية للطباعة ،بغداد
١٩٧١،
- ٧٠- حقائق عن الحدود العراقية الإيرانية ، وزارة الخارجية ،المطبعة الحكومية ،بغداد ،
١٩٦٠،
- ٧١- شط العرب نهر عراقي ،وزارة الأعلام مديرية الأعلام العامة ،١٩٧١
- ٧٢- الحدود العراقية الإيرانية ،وزارة الخارجية، دار الحرية للطباعة، بغداد ،١٩٨٠
- ٧٣- النزاع العراقي الإيراني ،ملف وثائقي ،جمهورية العراق ،وزارة الخارجية اللجنة
الاستشارية ،١٩٨١
- ٧٤- مداورات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، دمشق ، في ١٥-
١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢
- ٧٥- تقسيم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكو ،اللجنة
الاقتصادية لغربي آسيا ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،٢٠٠٣
- ٧٦- السياسة المائية والقضية الكردية ومخاطرها ،جمهورية العراق ،وزارة الموارد المائية
،مركز الإعلام والعلاقات ،٢٠٠٦

٤- البحوث والمقالات

- ١- تقرير معالجة التآكل في الشط العربي،وزارة الموارد المائية ،الهيئة العامة لتشغيل مشاريع
الري والبزل
- ٢- العشايوي صباح ،واجب التعاون الدولي لحماية البيئة ،مجلة البحوث والدراسات العلمية
،كلية الحقوق - جامعة بليدة ،٢٠٠٩
- ٣- جابر إبراهيم الراوي ،الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ،مجلة القضاء
العددان ٣- ٤ ،١٩٨٠

- ٤- جابر إبراهيم الراوي ،دراسات جديدة في النزاع العربي الفارسي ،مجلة القانون المقارن ،العدد ١٣ ، ١٩٨١
- ٥- حميد علي عبد عون ،المياه وأثرها على الأمن القومي العربي ،وزارة الخارجية ،٢٠٠٢
- ٦- سرحان نعيم الخفاجي ،تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الأراضي العراقية ،مجلة كلية الآداب – جامعة بغداد ،العدد ،٩٣ ، ٢٠١٠
- ٧- سلطان الشاوي ،الجوانب السياسية لمحاولة إيران إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧ ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد الأول ،العدد الثاني ،١٩٦٩
- ٨- سماح عبد القادر بحث منشور على الانترنت بعنوان تلوث المياه وجودة البيئة على الموقع الالكتروني habtech.free.fr/SAMAH6.HTM أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥
- ٩- طالب حسن إسماعيل ،بحث الأنهر والوديان المشتركة بين العراق وإيران ،وزارة الموارد المائية ،٢٠١٠
- ١٠- طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني ،حماية البيئة الدولية من التلوث ، ٢٠٠٥ بحث منشور على الموقع الالكتروني hawassdroit.ibda3.org/t1538-topic أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢
- ١١- د.عباس علي التميمي ،طبيعة الأنهر الحدودية العراقية الإيرانية ،مجلة آداب المستنصرية ،العدد السابع ،١٩٨٣
- ١٢- د.محمد عبد الله الدوري ،العلاقات العراقية الإيرانية في ضوء قواعد القانون الدولي ،الحقوقي ،العددان ١-٤ ، ١٩٨٣
- ١٣- م.م.ناظر احمد منديل ،المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ٣ ، ٢٠٠٩
- ١٤- د.عزيزة مراد فهمي ،الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨١
- ١٥- د.منعم صاحي العمارة ،اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ والشراكة الإستراتيجية بين العراق والولايات المتحدة قراءة في حتميات التلازم والتغيير ،مجلة قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية – جامعة النهريين ،العدد السابع ،المجلد الثالث ، ٢٠٠٩
- ١٦- تحسين علوان عينا ،أزمة المياه في حوض دجلة والفرات،وزارة الخارجية ،٢٠٠٥
- ١٧- احمد أبو أوفى ،التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٠ ، ١٩٩٤

- ١٨- د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدر للقانون الدولي،
المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٣، ١٩٦٧
- ١٩- سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث
بجامعة أسيوط حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، ١٩٨٨
- ٢٠- د. عبد الحسين القطيفي، الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدة الحدود المعقودة
بينها وبين العراق سنة ١٩٣٧، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، بغداد
١٩٦٩،
- ٢١- عصام العطية، الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، مجلة المفتش العام
، وزارة الداخلية، العدد صفر، ٢٠١٠

٥- الرسائل والاطاريح

- ١- بشير جمعة عبد الجبار، الحماية الدولية للغلاف الجوي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون -
جامعة بغداد، ٢٠٠٧
- ٢- رحاب خالد يوسف، الحدود الدولية بين العراق وإيران في شط العرب، أطروحة دكتوراه
، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١
- ٣- سرور عبد الأمير حمزة الباهلي، التباين الفصلي والمكاني لتلوث شط العرب في محافظة
البصرة وبعض تأثيراته البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة البصرة، ٢٠٠٦
- ٤- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون
- جامعة بغداد، ١٩٩٧
- ٥- ظاهر عبد الزهرة خضير الربيعي، تأثير العوامل الجغرافية في الأهمية الجيوبولتيكية
للأنهار المشتركة بين إيران والعراق، أطروحة دكتوراه، كلية التربية - جامعة البصرة
٢٠٠٦،
- ٦- زيدون سعدون بشار السعيد، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها
القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٢
- ٧- سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة
إلى كلية القانون - جامعة بغداد، عام ٢٠٠٥
- ٨- محمد جعفر جواد السامرائي، مشاريع الري والبيزل في محافظات ميسان وذي قار والبصرة
، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٩٩

- ٩- منى محمود إبراهيم البدرى، الحدود السياسية النهرية في إفريقيا، أطروحة دكتوراه معهد البحوث والدراسات الأفريقية - جامعة القاهرة، ٢٠١١
- ١٠- احمد عبد اله الماضي، اثر الحرب في المعاهدات الدولية وتطبيقاتها على المعاهدات العراقية الإيرانية، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٨٦
- ١١- أحمد عبد المنعم، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠٧
- ١٢- بشير جمعه عبد الجبار، الضرر العابر للحدود عن أنشطه لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠١
- ١٣- جعفر خزعل، قواعد استغلال الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٣
- ١٤- حيدر أحمد تركي الجبوري، نظام الجوار في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٧
- ١٥- حميد جواد حسن الخطيب، الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب، رسالة ماجستير غير منشورة كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٧٢
- ١٦- حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦
- ١٧- حسين وحيد عزيز، الموارد المائية في إيران والإمكانيات والمشكلات، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الأسيوية والإفريقية - الجامعة المستنصرية، ١٩٨٨
- ١٨- خالدة رشيد السعدون، تحليل العوامل التي ترسم خط الحدود بين العراق وإيران، رسالة ماجستير، كلية الآداب - جامعة بغداد، ١٩٧٠
- ١٩- رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٨٣

- ٢٠- سوسن كمال ،نهر الزاب الصغير في العراق دراسة هيدر ومناخية للمدة "١٩٧٨-٢٠٠٧ رسالة ماجستير ،كلية التربية ابن الرشد – جامعة بغداد ،٢٠١٠
- ٢٢- صبرية احمد لأفي الغريري ،استثمار المواد السطحية في العراق وأثرها في الأمن الوطني ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب – جامعة بغداد ،١٩٩٦
- ٢٢- عمار سلمان جابر الكرخي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق – جامعة النهريين ،٢٠٠٣
- ٢٣- علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بغداد ،١٩٧٦
- ٢٤- لجين عبد الرحمان منصور ،تسوية منازعات الحدود رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بغداد ،١٩٩٧
- ٢٥- محمد حسين رشيد ،الاستخدام المنصف والمعقول للأنتهار الدولية،رسالة ماجستير ،كلية القانون – جامعة بغداد،٢٠٠٠
- ٢٦- نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بغداد ،٢٠٠٦ ،
- ٢٧- وسام زيدان راهي الجبوري،التحكيم في المنازعات الحدودية دراسة في النزاع اليمني الاريتيري رسالة ماجستير،كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦

٦: المواقع الالكترونية

١- www.coptichitory.org/untitled-2579-htm

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١١/٥/٦

٢- www.coptichistory.org/untitled-2579-htm

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١١/٥/٦

٣- <http://digital.ahram.org.eg>

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦

www.shakwmakw.com -٤

آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٢

www.marefa.org/index.php -٥

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢

٧-المصادر الأخرى

١- ميثاق الأمم المتحدة

٢- قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦

٣- حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول

٤- حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني

٥- حوليات لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧

٦- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، نيويورك، ١٩٨٨

٧- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورته الأربعين، الجزء الثاني، نيويورك، ١٩٩١

٨- حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٨

٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، ١٩٩٢

١٠- الاتفاقية المبرمة بين الهند والباكستان حول حماية نهر الهندوس عام ١٩٦٠

United nation treaty, series,vol. 419

١١- اتفاقية حماية بحيرة كونستانس من التلوث عام ١٩٦٠
UN,legislative series- Docst/leg/serp.438

١٢- اتفاقية جنيف لتنظيم وتوليد الطاقة الكهربائية في المياه لعام ١٩٢٣

١٣- قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس عام ١٩٢٧

P.C.I.J. Serie A, No. 10,(1927)the case of the s.s."lo-tus"

١٤- قرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبد عام ١٩٦٢

I.C.J,Reports(1962).p.36

١٥- اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

- ١٦- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-
٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥
- ١٧- جريدة الوقائع العراقية العدد ١٤١٢، ١٨/٤/١٩٣٥
- ١٨- جريدة الوقائع العراقية العدد ٢١٨١، ١١/٩/١٩٧٢
- ١٩- جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨٧، ٣٠/٤/٢٠٠١
- ٢٠- محاضر جلسات قوسوين تحديد الحدود التركية الفارسية لعام ١٩١١
- ٢١- محاضر جلسات قوسوين تحديد الحدود التركية الفارسية لعام ١٩١٣
- ٢٢- محاضر جلسات قوسوين تحديد الحدود التركية الفارسية لعام ١٩١٤
- ٢٣- معاهدة الحدود بين مملكة العراق وإمبراطورية إيران مع البروتوكول المرفق بها الموقع
عليها في طهران في ١٤ تموز ١٩٣٧
- ٢٤- بيان الجزائر في ٦ آذار ١٩٧٥
- ٢٥- معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران في ١٣ حزيران ١٩٧٥
- ٢٦- بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وإيران
- ٢٧- مذكرة التفاهم العراقية - الإيرانية في ١٥/٢/٢٠١٢

ثانياً: المصادر الأجنبية

- 1- m.m.whitman, digest of international law washigton,1964
- 2- oppenheim,international law arteries,third edition, London,1958
- 3- h.v.panhuys,international law in the Netherlands ,t.m.c.asser instituut
,1968

- 4- hanna bokor , ,question of international law, Hungarian perspectives, szego, 1986
- 5- Daniel Seligman, World''s major rivers An Introduction to- international water law with case studies· Columbia Research Corp,2008
- 6- salman m.asalman,conflct and cooperation on south Asia's internatinal rivers , THE WORLD BANK Washington, D.C, 2003
- 7-Hyd l.w.typs of political frontiers inEurope. The Royal Geographical Soiety,London,vol.Xlv1915
- 8- Boggs,S.W :International Boundaries,A.M.S.Press, New York ,1966
- 9- Adami,Natinal Frontier in Relation to international law, London, 1927
- 10- Hede,C.C.Notes on Rivers and Boundaries.American journal of international law,vol.6(1912)
- 11- Lauterpacht,E.Rivers boundaries.internatinal and Comparative law Quarterly,vol.9(1960)
- 12- M.Logoz,Discours(Suisse),c.p.j.l.series C.No.17-1,1929
- 13- stephen ,The law of international watercourses,oxford,university, Newyork,2001

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع المجري المائية الدولية بين العراق وإيران تبين لنا إنها من المشاكل التاريخية التي لم يتمكن الطرفان من إيجاد حلول جذرية لها بسبب عدم وجود اتفاق نهائي بين الطرفين فضلا عن طبيعة الحكم في البلدين فالعراق عبر تاريخه الطويل كان يشكي من مشكله الفائض في المياه الواردة إليه التي كانت تسبب الفيضانات وفي التاريخ المعاصر يعاني من مشكلات دخلت العلاقة السياسية بها لتختلط مع المياه في علاقات العراق مع إيران وفي مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية ويبدو أن مشكله شحه المياه في العراق ليست بكمية المياه رغم أهميتها ولكنها في إدارتها وتطوير استخدامها ومعالجة تلوثها كما تبين أن شط العرب ممر للملاحة وهو مهم للعراق أكثر من إيران كونه المنفذ الوحيد للعراق على الخليج العربي بينما تمتلك إيران منافذ بحرية عديدة في الشمال والجنوب فتحكم إيران بالمياه قد الحق أضرارا بيئية واقتصادية واجتماعية وتحديدا في مناطق ديالى والعمارة والبصرة ومن خلال التحليل السابق لموضوع الدراسة يمكن تحديد بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها ولعل أبرزها.

أولاً: تجاهل إيران الصفة الدولية للمجري المائية المشتركة والحقوق القانونية والتاريخية للعراق من خلال إضفاء الملكية الإيرانية وممارسة حقوقها السيادية غير القابلة للمساومة والتفاوض.

ثانياً: ادعاء إيران بوطنية المجري المائية المشتركة في القانون الدولي بشأن تعريف المجري المائية الدولية وتنظيم استغلالها يتناقض مع المبادئ المثبتة في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة والاتفاقيات التي عقدها مع الاتحاد السوفيتي عام "١٩٧١" حول نهر ارأس ومع أفغانستان عام "١٩٧١" حول نهر هلماند حيث تعترف إيران في هذه الاتفاقيات بأن المجري المائي الدولي هو المجري الذي يمر بأراضي دولتين ويستخدم لأغراض الري.

ثالثاً: إن السيادة الدولية التي تستند إليها إيران التي تعطيها الحق باستخدام المجري المائية الدولية في أراضيها مبدأ يجب تحديده لان سيادة الدولة في هذا الخصوص ليست مطلقة إنما محددة بحقوق متوازية لجميع دول المجري المائي بحيث لايجوز لدولة المجري المائي الأعلى "إيران" تتصرف بمياه المجري المائي بما يؤثر في كمية ونوعية الوارد المائي لدولة العراق كما لا يحق لها أن تحدث أي تعديل أو تغيير على الأوضاع الطبيعية للمجري المائي المشترك إلا باتفاق مسبق مع دولة المجري المائي الأسفل كما ان الحقوق الأساسية المشتركة

هي حقوق ثلاثة لكل دولة من دول المجري المائي الحق في حصة معينة والحق بعدم الأضرار بها والحق في التعامل كما إن هذه الحقوق ثابتة ولا يتوقف وجودها على قبول وموافقة أو حتى اعتراف دول المجري المائي وان مصدرها يعود إلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواء المصادر الأصلية أو المساعدة.

رابعاً: ليس هناك طريقة محددة يجب على الدول أتباعها أو العمل بها في اقتسام مياه المجري المائية المشتركة ذلك لان للدول الاتفاق فيما بينها على كيفية تحديد ذلك الاقتسام وفقاً لأسس وقواعد تضعها لهذا الغرض.

خامساً: إن البعد السياسي دائم الحضور في قضايا المياه خاصة في منطقة الشرق الأوسط حيث يختلط الجانب السياسي بالجانب القانوني بين دول المنطقة مثلما الحال بين تركيا وسوريا والعراق بالنسبة لنهري دجلة والفرات .

سادساً: مخالفة إيران للقواعد والمبادئ التي رسختها مصادر القانون الدولي والاتفاقات الثنائية من خلال مايلي :

١- مخالفتها مبدأ عدم أحاق الضرر بالغير من خلال قيامها ببناء السدود أو من خلال تغيير مجرى المياه المشتركة دون اكتراث لحقوق العراق في مجاريها المائية المشتركة وكذلك إطلاق مياه البزل ذات الملوحة العالية في مياه المجري المائية والأراضي العراقية مما أدى إلى ارتفاع نسبة الملوحة فيها بفعل التبخر العالي وبالتالي تلف المحاصيل الزراعية

٢- تجاهلها لقاعدة واجب الأخطار التي تمثل الحد الأدنى من التعاون حيث لم تعير اهتمام لمصالح العراق المائية .

٣- خرقها لمبدأ حسن الجوار من خلال عدم احترامها لحقوق العراق المائية وانتهاكها لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين التي نصت في مادتها الرابعة على ((يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة وملاحقها المذكورة في المواد "٣،٢،١" من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزء لا يتجزء منها هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان وتكون عناصر لأتقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي فان أي مساس بأي مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافى بداهة مع روح اتفاق الجزائر)).

٤- خرقها لمبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصادق عليها بحسن نية من خلال خرقها للبروتوكولات والاتفاقيات المنظمة لاستغلال المجري المائية المشتركة بين الطرفين.

سابعاً: تم عقد العديد من الاتفاقيات بين الطرفين بهذا الشأن إلا إنها لم تكفل بالنجاح في تحديد حقوق العراق وفرض سلام دائم وعلاقات مبنية على الاحترام وعدم التدخل بالشؤون الداخلية ويمكن سبب ذلك عدم توفر حسن النية في تنفيذ الاتفاق.

ثامناً: إن إعلان إلغاء الاتفاقيات أو وقف العمل بها يجب إن يقرر بطريقة موضوعية حتى يكون منتج لآثاره ووفقاً لإحكام القانون الدولي المتعلق بإلغاء المعاهدات حيث نجد إتباع كل من الطرفين وسائل تقليدية لإلغاء المعاهدات فتخلصت إيران من اتفاقية ١٩٣٧ دون إي مبرر قانوني من وجهة نظر القانون الدولي وتبعها العراق بإلغاء اتفاقية ١٩٧٥ من طرف واحد بعد أن ما أخلت إيران في الوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية المذكورة .

تاسعاً: أن اتفاقية ١٩٧٥ لا تزال قائمة من الناحية القانونية للأسباب الآتية :

١- ليس في اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود وحسن الجوار بين العراق وإيران نص يحدد أجلا لانقضائها أو يثبت صراحة لأي من الطرفين حق الإلغاء أو مايدل ضمناً انصراف نية الطرفين على الإلغاء.

٢- إن الاستناد إلى فكرة الإخلال الجوهري الذي نصت عليه المادة "٦٠" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في إلغاء المعاهدة لا يجعل المعاهدة منتهية في حكم الواقع أما يمكن تسوية هذا الخلاف عن طريق التسوية السلمية المنصوص عليها في المعاهدة أو يتم تسويتها طبقاً للمادة "٣٣" من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن قيام الحرب لا يؤثر في المعاهدات الدولية المنظمة لأوضاع دائمة فتظل المعاهدة قائمة وتوضع موضع التنفيذ.

٤- عدم عقد معاهدة صلح بين العراق وإيران بعد انتهاء الحرب في ١٨ آب ١٩٨٨ لتقرير إبقاء أو إلغاء المعاهدة السابقة أو تعديلها.

عاشراً: عدم تناسب خط التالوك مع الطبيعة الجغرافية لشط العرب بسبب تغير الشط لمجره داخل الأراضي العراقية والذي يلحق ضرر ر بالعراق لتغير خط الحدود مع هذه التغيرات والتي قد تبدو لأسباب طبيعية.

التوصيات

أولاً: ينبغي أن تأخذ مشكلة المجري المائية الدولية بين العراق وإيران أولويات اهتمام مجلس النواب العراقي من خلال تفعيل عمل لجنة الزراعة والمياه لوضع الحلول الناجمة للتباحث مع

الخاتمة
النظام القانوني للمجري المائية الدولية بين
العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

الجانب الإيراني للتوصل إلى اتفاق يفضي إلى حل منصف لشحه المياه في مدن ديالى والعمارة
والبصرة وانعكاساتها على الجوانب الإنسانية والاقتصادية والبيئية .

ثانياً : تفعيل الدور الدبلوماسي بالتنسيق بين وزارة الخارجية والبيئة والموارد المائية للضغط
على الجانب الإيراني للتوصل إلى اتفاق يضمن حصول العراق على حصته من المياه وهو حق
طبيعي ينبغي عدم المساس به.

ثالثاً: تشكيل لجنة فنية لمعالجة وحل المشاكل المتعلقة بتقسيم المجاري المائية المشتركة بين
البلدين وتتضمن ما يأتي:

- 1- دراسة السدود والمشاريع والوقوف على تأثيرات بناء السدود الإيرانية على حصة العراق
المائية وطرق معالجة هذه التأثيرات لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن بنائها.
- 2- وضع آليات فنية وقانونية لتقسيم مياه المجاري المشتركة وعلى أن يتم هذا التقسيم بالتساوي
وفي مواقع مناسبة يتفق عليها الطرفان.
- 3- دراسة التأثيرات البيئية وظاهرة التلوث نتيجة المخلفات والترسبات الصناعية وتأثر هذه
المخلفات على البيئة والقيام بدراسة أسباب التلوث ومكافحته.

رابعاً- يلتزم البلدان تبادل المعلومات الآتية:-

- 1- المشاريع المنوي أقامتها من قبل الجانبين .
- 2- جداول التعاريف اليومية للمجري المائية المشتركة .
- 3- المعلومات الهيدروجية والمناخية والزراعية المتوفرة عن المجري المائية المشتركة
والمساحات الزراعية المروية.

خامساً: ربط التعاون في مجال المياه المشتركة مع دول الجوار في مجال السياسة والاقتصاد
والتجارة مثلما تفعل تلك الدول في تعاملها مع العراق فمن غير المقبول استفادة تلك الدول من
العراق دون محاولة الأخير الضغط عليها في أبرام اتفاق لاقتسام المياه وبخلافه تبقى مياه
العراق عرضة للضياع والتجاوز عليها.

سادساً: في حالة التفاوض لعقد اتفاقية جديدة مع إيران يمكن مراعاة مايلي :

- 1- القبول بمبدأ التفاوض مع إيران في اقرب فرصة ممكنة لمعرفة الأفكار والمتعلقات التي
تدور في خلدكم لكي يستطيع الجانب العراقي بموجبها التحرك لمصالح العراق ومستقبله
واستقراره.

2- إيجاد ترتيبات دبلوماسية مع دول الجوار لدعم الموقف العراقي للتفاوض مع إيران.

3- الاستفادة من الظروف الدولية والإقليمية الراهنة والتطورات التي حصلت في المنطقة والتي
تساهم في قبول إيران بالأمر الواقع الذي يفرض عليها بناء علاقات حسن الجوار مع الدول.

4- إن التفاوض لعقد اتفاقية جديدة مع إيران يجب إن يكون على أساس بروتوكول الأستانة
لعام ١٩١٣ والذي إعادة سيادة العراق على شط العرب.

الخاتمة
النظام القانوني للمجري المائية الدولية بين
العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

٥- عدم اتخاذ إي خطوة من شأنها إن تفسر بأنها إقرار ولو ضمنى بمعاهدة ١٩٧٥ وبخط التالوك الناجم عن التغيرات الطبيعية في شط العرب.

٦- وضع نصوص في الاتفاقية تعالج مسألة تلوث المجاري المائية المشتركة بين الطرفين وتلوث شط العرب لتحميل المسؤولية الدولية لإيران في حالة خرقها كما يجب وضع نصوص تحدد الحصص المائية للعراق بصورة واضحة وتنظيم الاستفاد منها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولي في الأغراض غير الملاحية.

٧- ضرورة أن تتضمن ضمان حقوق العراق في الملاحة البحرية والنهرية في شط العرب والخليج العربي بنصوص خاصة وبصورة تغطي كامل احتياجاته في المجالات كافة على أساس أن العراق من الدول المتضررة جغرافياً.

سابعاً: في حالة دراسة العمل بمعاهدة ١٩٧٥ يتطلب الأمر مايلي :

١-التفاوض على أساس النظر إلى المصلحة الوطنية للعراق والمتمثلة بإعادة سيادة العراق على شط العرب مع العمل بخط التالوك للإغراض الإدارية وان انتفاع الطرفين بالملاحة يكون على قدم المساواة.

٢- يستلزم إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديل المادة "٢" "٤" من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق بمعاهدة الحدود الدولية لسنة ١٩٧٥ بحيث يكون الخط الفاصل للحدود النهرية في شط العرب محدداً بإحداثيات ١٩٧٥ وبشكل ثابت ومهما يقع من تغيرات طبيعية أو غير طبيعية ولتحقيق هذا الغرض ينبغي على الجانب العراقي أعداد مقترح التعديل المذكور وعرضه على الجانب الإيراني للتوقيع والمصادقة عليه من قبله وعرضه على مجلس النواب العراقي للمصادقة عليه ضمن قانون إلغاء القرار رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٨٠ .

٣- ضم اتفاقية تنظيم الاستغلال المشترك للأنهر الحدودية العراقية – الإيرانية الموقع عليها في ٢٦ كانون الأول كبروتوكول ملحق بمعاهدة ١٩٧٥ وجزء لا يتجزأ منها وله الحجة القانونية ذاتها بحيث أن عدم الالتزام بتنفيذه يشكل أخلاقاً بالمعاهدة ذاتها وذلك من أجل الحفاظ على تدفق هذه المياه التي انقطع معظمها منذ زمن طويل ولم يستطيع العراق إعادة هذه المياه إلى أراضيها لحد الآن .

الخاتمة
النظام القانوني للمجري للمائية الدولية بين
العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

-
- ٤- معالجة كافة المشاكل بين البلدين منذ بدء الحرب عام ١٩٨٠ وحتى الوقت الحاضر ومنها التغيرات في مجرى وسط شط العرب وتطهيره وجعله صالحاً للملاحة من خلال رفع كافة الألغام والفوارق والعوائق .
- ٥- السعي لجعل منطقة شط العرب من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبذلك سيلتزم الطرفان على المحافظة على النظام البيئي المستدام لشط العرب والاتفاق على برنامج للإدارة المشتركة للشط مما يضمن تخصيص كميات من المياه العذبة كفيلاً بآعده المياه إلى البيئة المائية والبرية وخصوصاً أن العراق وإيران قد صادقتا على اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة .